

١٠- كتاب البيوع

١- أنواع البيوع المحرمة

[المعتبر في صحيح البيع: رضا الطرفين]:

(المعتبر فيه مجرد التراضي)، وحقيقة التراضي لا يعلمها إلا الله تعالى.

والمراد هنا: أمارته كالإيجاب والقبول، وكالتعاطي عند القائل به.

وعلى هذا أهل العلم.

(ولو بإشارة)، وينعقد بالكناية (من قادر على النطق)؛ لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة، وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو: بعت منك، وبعتك؛ فإننا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها، ولم يرد في ذلك شيء، وقد قال الله -تعالى-: ﴿تجارة عن تراض﴾، فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط.

ولا بد من الدلالة عليه بلفظ، أو إشارة، أو كناية بأي لفظ وقع، وعلى أي صفة كان، وبأي إشارة مفيدة حصل، وقال -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، فإذا وجدت طيبة

النفس مع التراضي؛ فلا يُعتبر غير ذلك.

أقول: هذا غاية ما يستفاد من الأدلة؛ أعني: أن المعتبر في البيع هو مجرد التراضي، والمشعر بالرضا لا ينحصر فيما ذكره من الألفاظ المخصوصة المقيّدة بقيود، بل ما أشعر بالرضا ولو بكنائية، أو إشارة، أو معاطاة من دون لفظ ولا ما في معناه؛ فإن البيع عند وجود المشعر بمطلق الرضا بيع صحيح، وعلى مدعي الاختصاص الدليل.

ولا ينفعه في المقام مثل حديث: «إذا بعْتَ»، وحكاية مبايعته -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- للأعرابي، وما أشبه ذلك؛ لأننا لا نمنع من إشعار لفظ: (بعْتَ) ونحوه بالرضا، وإنما نمنع دعوى التخصيص ببعض الأفراد التي لا تستفاد إلا من صيغ مخصوصة، ومن ههنا يلوح لك أن قولهم: (لا ربا في المعاطاة) باطل، وهكذا أخواته.

والحاصل: أنا لم نجد في الكتاب والسنة بعد ذكر مطلق البيع إلا قيد الرضا، والأمور المشعرة به أعم من الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء، فيندرج تحت الرضا كل ما دل عليه؛ ولو إشارة من قادر، وكتابة من حاضر^(١).

[أنواع البيوع المحرمة]:

١- [بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]:

(ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)؛ لحديث جابر في

(١) ■ وقد أشيع القول في هذه المسألة ابن تيمية في «الفتاوى» (٣/٢٦٧-٢٧٤ - خاتمة «إبطال

التحليل» (٩).

«الصحيحين» وغيرهما: أنه سمع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام».

٢- [بيع الكلب والسَّنور]:

(والكلب والسَّنور)؛ لما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي مسعود؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

وفيها^(١) أيضاً من حديث أبي جحيفة نحوه.

وفي «صحيح مسلم»^(٢)، وغيره من حديث جابر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن ثمن الكلب والسَّنور.

وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات؛ قال: نهى رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن ثمن الكلب؛ إلا كلب صيد^(٣).

(١) لم يخرج مسلم من حديث أبي جحيفة؛ بل حديث أبي جحيفة من أفراد البخاري؛ وانظر «المسند الجامع» (٧١٣/١٥).

(٢) ■ و «المسند» (٣/٢٨٦، ٢٩٧، ٣٣٩). (ج)

(٣) ■ قلت: أخرجه النسائي (٢/٢٣١)، والبيهقي (٦/٦)؛ من طريق أبي الزبير، عن جابر... مرفوعاً به، وهو على شرط مسلم، لكن أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه؛ وقد قال النسائي عقبه: «هذا منكر».

وأعله البيهقي بأن قوله: «إلا كلب صيد»؛ لم يرد في الأحاديث الصحيحة، قال: «ولمّا الاستثناء في الأحاديث الصحاح؛ في النهي عن الاقتناء».

ثم الحديث رواه أحمد أيضاً (٣/٣١٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ رواه الترمذي (٢/٢٥١)، وقال: «لا يصح من هذا الوجه».

قلت: رواه البيهقي (٦/٦) من وجه آخر، عن أبي هريرة، وضعفه.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، وسنده ضعيف أيضاً، كما قال الحافظ.

فعل هذا الاستثناء يقوى بهذه الطرق والشواهد، ثم خرجته في «الصحيحة» (٢٩٧١). (ج)

قال في «المسوى»:

«اختلفوا في بيع الكلب؛ فقال الشافعي: حرام، وقال أبو حنيفة: جائز، ويضمن متلفه».

٣- [بيع الدم]:

(والدم^(١))؛ لحديث أبي جحيفة في «الصحيحين»، قال: إن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- حرّم ثمن الدم.

٤- [عسب الفحل]:

(وعسب الفحل): وهو ماء الفحل؛ يكره صاحبه؛ لئني به:

لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل.

ومثله في «صحيح مسلم» من حديث جابر.

وفي الباب أحاديث.

ورخص^(٢) في الكرامة؛ وهي ما يُعطى على عسب الفحل؛ من غير شرط شيء عليه؛ كذا في «الحجة البالغة».

(١) ■ وهو حرام إجماعاً -أعني: بيع الدم، وأخذ ثمنه-: «الفتح» (٣٣٨/٥). (ن)

قلت: انظر التعليق (١) من الصفحة السابقة.

(٢) ■ يعنى النبي ﷺ.

وفيه حديث؛ رواه الترمذي (٢٥٦/٢) -وحسنه-؛ وسنده صحيح على شرط البخاري. (ن)

٥- [بيع المحرم]:

(وكل حرام): لما في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث جابر: قيل: يا رسول الله! رأيت شحوم الميتة؛ فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال:

«قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها؛ جمّلوه^(١) ثم باعوه؛ وأكلوا ثمنه».

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود من حديث ابن عباس، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال:

«لعن الله اليهود! حرّمت عليهم الشحوم؛ فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء؛ حرم عليهم ثمنه».

قال ابن القيم في «الإعلام»:

«وفي قوله: «حرام» قولان:

أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام؛ وإن كان المشتري يشتريه لذلك.

(١) بفتح الجيم والميم المخففة؛ أي: أذابوه، والجميل: الشحم المذاب. (ش)

(٢) في «المسند» (رقم ٢٢٢١، ٢٦٧٨).

وله فيه (رقم ٢٩٨٠، ٣٣٧٣) حديث آخر في الخمر؛ بلفظ: «إن الذي حرّم شربها حرّم

بيعها». (ن)

والقولان مبنيان على أن السؤال؛ هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور؟ أو عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختاره شيخنا، وهو الأظهر^(١)؛ لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتاعونه لهذا الانتفاع، فلم يرخص لهم في البيع، ولم ينههم عن الانتفاع المذكور، ولا تلازم بين جواز البيع وحلّ المنفعة، والله -تعالى- أعلم. انتهى.

قلت: والأقرب إلى السنة ما ذهب إليه الماتن.

٦- [بيع فضل الماء]:

(وفضل الماء)^(٢)؛ لحديث إياس بن عبد: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء؛ رواه أحمد^(٣)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-. وقال القشيري: هو على شرط الشيخين.

ولحديث جابر عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه بنحوه.

(١) بل هو الحق؛ لأن حديث جابر عند أحمد بلفظ: قال رجل: يا رسول الله! فما ترى في بيع شحوم الميتة؛ فإنها تدهن بها السفن... الحديث.

وسنده صحيح؛ وانظر «الفتح» (٤/٣٣٧). (ن)

(٢) معناه: ما فضل عن حاجته، ومن حاجة عياله وماشيته وزرعه: «معالم السنن»

(١٢٢/٥). (ن)

(٣) في «المسند» (٣/٤١٧)؛ وزاد في آخره: قال: والناس يبيعون ماء الفرات، فنهاهم

-يعني: إياس بن عبد-.

وسنده صحيح. (ن)

وقد ورد مقيداً في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يُمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء».

وفي لفظ: «لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلاء»؛ وهو في «مسلم».

٧- [بيع الغرر]:

(وما فيه غررٌ كالسمك في الماء)، وهو استتار عاقبة الشيء، وتردده بين جهتين ممكنتين؛ كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال:

«لا تشتروا السمك في الماء؛ فإنه غرر»^(١).

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد رجح البيهقي وقفه، ولكنه داخل في بيع الغرر.

قال في «المسوى»:

«قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة: أن يعمد الرجل قد ضلّت دابته، أو أبق غلامه، وثمان شيء من ذلك خمسون ديناراً، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين ديناراً؛ فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين ديناراً».

(١) حديث ضعيف؛ انظر «ضعيف الجامع» لشيخنا.

قال مالك: وفي ذلك أيضاً عيب آخر؛ أن تلك الضالة إن وُجدت؛ لم يدر زادت أم نقصت، أم ما حدث بها من العيوب؟! وهذا أعظم المخاطرة.

قال مالك: والأمر عندنا: أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج؟! فإن خرج لم يدر أيكون حسناً، أم قبيحاً، أم تاماً، أم ناقصاً، أم ذكراً، أم أنثى؟! وذلك كله يتفاضل؛ إن كان على كذا فقيمه كذا، وإن كذا فقيمه كذا. انتهى^(١).

٨- [بيع حبل الحبلّة]:

(وحبل الحبلّة^(٢)): لنهيه ﷺ عن ذلك؛ كما في «مسلم»، وغيره من حديث ابن عمرو: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلّة؛ أخرجه مالك.

(١) قال النووي: «النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً، فلو أفرد لم يصح بيعه، والثاني: ما يتسامح بمثله؛ إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه وتعيينه. فمن الأول: بيع أساس الدار، والدابة التي في ضرعها لبن، والحامل، ومن الثاني: الجبة المحشوة، والشرب من السقاء».

قال: «وما اختلف العلماء فيه مبني على اختلافهم في كونه حقيراً، أو يشق تمييزه، أو تعيينه، فيكون الغرر فيه كالمعدوم، فيصح البيع، وبالعكس»: «الفتح» (٤/٢٨٤).

وقد فصل ابن تيمية القول فيما يجوز من الغرر في فصل عقده في «القواعد النورانية» (ص ١١٥-١٣٧)، فراجع؛ فإنه نفيس جداً. (ن)

(٢) «بالتحريك: مصدر سمي به المحمول؛ كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، وإنما نهى عنه لمعتين: أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة- على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج التاج: نهاية. (ن)

وفي «الصحيحين»: كان أهل الجاهلية يتعاونون لحوم الجزور إلى حَبَل الحَبَلَة - وحَبَل الحَبَلَة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت-؛ فنهاهم عن ذلك.

وقد قيل: إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال.

وقيل: بيع ولد ولدها؛ كما في الرواية.

وقد ورد النهي عن شراء ما في بطون الأنعام؛ كما في حديث أبي سعيد عند أحمد، وابن ماجه، والبخاري، والدارقطني، وفي إسناده شهر بن حوشب، وفيه ضعف.

وروى مالك؛ عن سعيد بن المسيب، أنه قال:

لا ربا في الحيوان، وإنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلَة؛ فالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال.

قلت: وعليه أهل العلم.

قال محمد: هذه البيوع كلها مكروهة، ولا ينبغي مباشرتها؛ لأنها غرر عندنا.

وفي «المنهاج»:

«نهى رسول الله ﷺ عن حبل الحبلَة - وهو نتاج النتاج؛ بأن يبيع نتاج

التتاج أو بثمان إلى نتاج التتاج-، وعن الملاقيح -وهي ما في البطون-،
والمضامين -وهي ما في أصلاب الفحول-».

٩- [بيع المنابذة]:

(والمنابذة): أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه؛ على
غير تأمل، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا؛ فهذا الذي نُهي عنه.

١٠- [بيع الملامسة]:

(والملامسة): أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو
يتتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه؛ لحديث أبي سعيد في «الصحيحين»؛ قال: نهى
رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع.

وأخرج نحوه مالك في «الموطأ» من حديث أبي هريرة، وفسرهما بما تقدم.

ولفظ الماتن: الملامسة: لمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يُقْلَبُهُ،
والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر
ولا تراض؛ كذا في الرواية.

وفي الباب عن أنس عند البخاري.

قلت: وعليه أهل العلم.

قال [في] «المَحَلِّي»: «والبطلان فيهما لعدم الرؤية، أو عدم الصيغة^(١)،

(١) قوله: «أو عدم الصيغة»؛ أي: بعت واشترت. اهـ. (ش)

أو الشرط الفاسد؛ أي: لا خيار له إذا رآه؛ كذا في «المسوى».

١١- [بيع المجهول]:

(وما في الضرع، والعبد الآبق، والمغانم حتى تُقسم، والثمر حتى يصلح، والصوف في الظهر، والسمن في اللبن)؛ لحديث أبي سعيد -المتقدم- في النهي عن شراء ما في بطون الأنعام؛ فإن فيه النهي عن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم.

وقد ورد النهي عن بيع المغانم حتى تقسم؛ من حديث ابن عباس عند النسائي، ومن حديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود.

وقد ورد النهي عن بيع الثمر حتى يُطعم^(١)، والصوف على الظهر، واللبن في الضرع، والسمن في اللبن؛ من حديث ابن عباس أيضاً عند الدارقطني، والبيهقي؛ وفي إسناد عمر بن فروخ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره.

وأحاديث النهي عن بيع الغرر تشدُّ من عضد جميع ما في هذه الروايات؛ لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمبتاع.

وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة.

(١) أي: يكون لها طعام؛ كما في «النهاية».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس نحوه.

قال مالك:

«الأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز^(١)، والخربز: أن يبعه -إذا بدا صلاحه- حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك.

وليس في ذلك وقت مؤقت، وذلك أن وقته معروف، وربما دخلته العاهة، فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً؛ كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه».

١٢- [بيع المحاقلة]:

(والمحاقلة): بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

قال مالك: المحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

وقال في «المسوى»:

«المحاقلة: بيع الزرع بعد اشتداد الحب نقياً».

١٣- [بيع المزابنة]:

(والمزابنة): بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

وقال مالك:

(١) الخربز -بكسر الخاء والباء وبينهما راء ساكنة-: البطيخ؛ وأصل الكلمة فارسي. (ش)

«المزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل».

وقال في «المسوى»:

«المزابنة: بيع الثمر على الشجر بجنسه على الأرض».

قال مالك: ونهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة: أن كل شيء من الجِزَاف الذي لا يُعلم كيِّله، ولا وزنه، ولا عدده؛ ابتِيع بشيء مسمى من الكيل، والوزن، والعدد.

وذلك أن يقول الرجل للرجل؛ يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيِّله من الخنطة والتمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الخبط، أو النوى، أو القضب، أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان، أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيِّل شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرجل تلك السلعة: كِلْ سلعتك هذه، أو مُرْ من يكيِّلها، أو زِنْ من ذلك ما يُوزن، أو اعدد منها ما كان يعد؛ فما نقص من كذا وكذا صاعاً -لتسمية يسميها-، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا؛ فما نقص من ذلك؛ فعلياً غرمه حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي؛ أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد.

فليس ذلك بيعاً؛ ولكنه المخاطرة، والغرر والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشتري منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكن ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد؛ على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة

من تلك التسمية؛ أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن أعطاه إياه، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية؛ أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن ولا هبة، طيبةً بها نفسه؛ فهذا يشبه القمار.

وما كان مثل هذا من الأشياء؛ فذلك يدخله.

قلت في «شرح السنة»: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم.

والعلة في النهي: أن المساواة بينهما شرط، وما على الشجر لا يحزر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالحرص، وهو حدس وظن لا يؤمن فيه من التفاوت.

فأما إذا باع بجنس آخر من الثمار على الأرض أو على الشجر؛ يجوز؛ لأن المماثلة بينهما غير شرط، والتقابض شرط في المجلس، وقبض ما على الأرض بالنقل، وقبض ما على الشجر بالتخلية.

أقول: ومعنى هذا الكلام: أن سبب التحريم هو شبهة الربا، ومعنى قول مالك؛ أن سبب التحريم معنى القمار، وكلا الأمرين صحيح. انتهى.

١٤- [بيع المعاومة]:

(والمعاومة): بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، والجميع بيع غرر وجهالة.

١٥- [بيع المخاضرة]:

(والمخاضرة): بيع الثمرة خضراء قبل بُدُو صلاحها.

دليل ذلك: حديث أنس عند البخاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمخاضرة، والمنابذة، والملامسة، والمزابنة.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة.

وفي الباب أحاديث.

١٦- [بيع العربون]:

(والعُربون): هو أن يعطي المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع؛ على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء؛ لما أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربون.

ولا يعارض هذا ما أخرجه عبدالرزاق في «مسنده» عن زيد بن أسلم: أنه سئل النبي ﷺ عن العربان^(١) في البيع؟ فأحله؛ لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف؛ وأيضاً الحديث مرسل.

قال في «المسوى»:

«قال مالك: وذلك فيما نرى -والله تعالى أعلم-: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه، أو تكاري

(١) العربون والعربان؛ بضم العين فيهما. (ش)

قلت: والحديث الوارد في النهي عن العربان: ضعفه شيخنا في «ضعيف الجامع» (٦٠٧٣)، وغيره. وقد وقفت للحديث على طرق؛ لم أفرغ لقدما ودراستها.

منه: أعطيتك ديناراً، أو درهماً، أو أقل، أو أكثر من ذلك؛ على أني إن أخذت السلعة، أو ركبتُ ما تكراريت منك؛ فالذي أعطيتك من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة؛ فما أعطيتك فهو لك بغير شيء. قلت: وعليه أهل العلم.

في «المنهاج»: ولا يصح بيع العُربون؛ بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة؛ وإلا فهي هبة.

قال [في] «المحلّي»^(١): وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد، والهبة إن لم يرضَ السلعة. انتهى.

١٧- [بيع العصير إلى من يتخذه خمراً]:

(والعصير إلى من يتخذه خمراً)؛ لحديث: «لُعِنَ بائع الخمر، وشاربها، ومشتريها، وعاصرها»؛ أخرجه الترمذي، وابن ماجه، ورجاله ثقات؛ من حديث أنس.

وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود؛ وفي إسناده عبدالرحمن ابن عبدالله الغافقي^(٢)، وقد قيل: إنه غير معروف. وقيل: إنه معروف، وهو

(١) أي: قال ابن حزم في «المحلّي». (ش)

(٢) ■ قلت: لكنه عند أبي داود مقرون بأبي علقمة -مولاهم-، وهو ثقة من رجال مسلم، وبقية رجال الحديث ثقات رجال مسلم، فالحديث صحيح الإسناد، فلا يضر رواية الغافقي له؛ بل يقويه؛ لأنه متابعة.

وقد أشار لهذا الحافظ؛ حيث قال في ترجمته من «التقريب»: «مقبول».

وقد قال ابن تيمية: «إنه حديث جيد؛ وهو من رواية ابن عمر». (ن)

من أمراء الأندلس؛ وصحَّ الحديث ابن السكن.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن بريدة، مرفوعاً:

«من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه؛ من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذة خمراً؛ فقد تقحم النار على بصيرة»؛ وإسناده حسن، كما قال الحافظ^(٢).

وأخرجه أيضاً البيهقي، وزاد: «أو ممن يعلم أنه يتخذة خمراً».

ويؤيده حديث أبي أمامة عند الترمذي^(١)، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا تبيعوا القينات المغنيات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في

تجارة فيهن، وثمانهن حرام».

وفي الباب أحاديث.

وأخرج مالك، عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن! إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب؛ فنعصره خمراً فنبيعها؟ فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجن والإنس؛ أني لا أمركم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها، ولا تعصروها، ولا تسقوها؛ فإنها رجس من عمل الشيطان:

(١) ■ وفيه نظر؛ فقد قال الهيثمي بعد أن عزاه لـ «الأوسط» (٤/٩٠): «وفيه عبد الكريم بن

عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب».

ولعل الحافظ حسنه اعتماداً على توثيق ابن حبان لعبد الكريم هذا، كما نقله في «اللسان»، ولا

يخفى أن توثيق ابن حبان وحده متكلم فيه، كما بينه الحافظ في مقدمة «لسانه»!(ن)

(٢) ■ ولا يصح.(ن)

قلت: وعليه أهل العلم.

١٨- [بيع المعدوم بالمعدوم]:

(والكاليء بالكاليء) أي: المعدوم بالمعدوم؛ لحديث ابن عمر عند الدارقطني، والحاكم -وصححه-: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء.

ولكنه اعترض على الحاكم بأنه وهم في تصحيحه؛ لأن في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف^(١).

ولكنه قد رواه الشافعي، بلفظ: «نهى عن الدين بالدين».

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكاليء بالكاليء؛ دين بدين؛ وفي إسناده موسى بن عبيدة الرّبدي^(٢)، وهو ضعيف، وقد قال أحمد فيه: لا تحلُّ الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.

وقال: «ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين». انتهى.

يعني: روي الإجماع على معنى الحديث، فشد ذلك من عضده؛ لأنه صار متلقياً بالقبول، ويؤيده النهي عن بيع الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلية؛

(١) قلت: والصواب أن يقال: وهم الحاكم في إسناده؛ فإنه قال: «موسى بن عقبة»، وهذا

ثقة، ولكن قد خطاه تلميذه البيهقي في «السنن» (٥/٢٩٠)، وقال: «إنما هو موسى بن عبيدة». (ن)

(٢) «الرّبدي»: نسبة إلى (الرّبدة)؛ مدفن أبي ذر الغفاري قرب المدينة، كما في

«القاموس». (ن)

لأن العلة في ذلك هي كونه بيع معدوم.

وتقويّه أيضاً الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض؛ كحديث: «إذا كان يداً بيد»، وهو في «الصحيح»، وحديث: «ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

١٩- [بيع السلعة قبل قبضها]:

(وما اشتراه قبل قبضه)؛ لحديث جابر عند مسلم، وغيره، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«إذا ابتعت طعاماً؛ فلا تبعه حتى تستوفيه».

وأخرج مسلم -أيضاً- وغيره، قال: نهى النبي ﷺ أن تباع السلعة حتى تُستوفى.

وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام، أن النبي ﷺ قال له: «إذا اشتريت شيئاً؛ فلا تبعه حتى تقبضه»؛ وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي^(١).

وأخرج أبو داود^(٢)، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان -وصحاحه- من

(١) وثقه ابن حبان، وكذبه التبرذكي. (ش)

■ قلت: وابن حبان تناقض فيه؛ فإنه ذكره في «الضعفاء» أيضاً؛ وقال: «لا يحل ذكره إلا بالقدح»، ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بضعفه.

لكن الحديث صحيح؛ فإن له شاهداً من حديث ابن عباس؛ أخرجه أبو داود (١٠٤/٢)؛ وسنده صحيح.

ثم رأيت حديث حكيم في «البيهقي» (٣١٣/٥)؛ من طريق أخرى -وحسنه-. (ن)

(٢) ■ في «السنن» (١٠٤ / ٢)، و«المستدرک» (٤٠ / ٢)، والبيهقي أيضاً (٣١٤/٥)؛ ورجالهم

ثقات؛ لكن فيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

لكن تابعه جرير بن حازم عند الدارقطني (٢٩٤)؛ فثبت الحديث. (ن)

حديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع؛ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وفي الباب أحاديث، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وفي «الحجة البالغة»:

«قيل: مخصوص بالطعام؛ لأنه أكثر الأموال تعاوراً وحاجة، ولا ينتفع به إلا بإهلاكه، فإذا لم يستوفه؛ فربما تصرف فيه البائع، فيكون قضية في قضية.

وقيل: يجري في المنقول؛ لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب، فتحصل الخصومة في الخصومة.

وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وهو الأقيس بما ذكرنا في العلة». انتهى.

قال في «المسوى»:

«قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا -الذي لا اختلاف فيه-: أنه من اشترى طعاماً؛ برآ، أو شعيراً، أو سلتاً، أو ذرة، أو دخنأ، أو شيئاً من الحبوب القطنية، أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئاً من الأدم كآها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، واللبن، والشبرق، وما أشبه ذلك من الأدم؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك؛ حتى يقبضه ويستوفيه».

وفي «شرح السنة»:

«اتفق أهل العلم على أن من ابتاع طعاماً؛ لا يجوز له بيعه قبل القبض،
واختلفوا فيما سواه:

فقال الشافعي، ومحمد: لا فرق بين الطعام، والسلع، والعقار في أن
يبيع شيء منها لا يجوز قبل القبض.

قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجوز بيع العقار قبل القبض، ولا يجوز
بيع المنقول.

وقال مالك: ما عدا المطعوم؛ يجوز بيعه قبل القبض.

قلت: كان الأمراء يكتبون للناس بأرزاقهم وعطياتهم كتباً، وكان الناس
يبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها، ويعطون المشتري الصكَّ ليمضي به ويقبضه؛
فذلك بيع الصكوك. انتهى.

٢٠- [بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان]:

(والطعام حتى يجري فيه الصاعان)؛ لحديث عثمان عند أحمد،
والبخاري^(١): أن النبي ﷺ قال له:

(١) ■ اطلاق الغزو إليه يفيد أنه أخرجه موصولاً؛ وليس كذلك؛ فإنما أخرجه (٤ / ٢٧٤) معلقاً.
وقد وصله أحمد رقم (٤٤٤)، وابن ماجه، والبيهقي (٣١٥ / ٥)، وسنده صحيح، وإن كان فيه
ابن لهيعة؛ فقد رواه عنه عبدالله بن يزيد المقرئ، وابن المبارك، والليث بن سعد.

وله طريق أخرى عن عثمان عند الدارقطني، والبيهقي.
وقد أشار الخافظ إلى تقوية الحديث؛ فراجع «الفتح». (ن)

«إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل».

وأخرج ابن ماجه^(١)، والدارقطني، والبيهقي، من حديث جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري؛ وفي إسناده ابن أبي ليلي.

وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد حسن^(٢)، وعن غيره بأسانيد فيها مقال.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

٢١- [بيع الثنيا]:

(ولا يصح الاستثناء في البيع)؛ مثل أن يبيع عشرة أفران إلا شيئاً؛ لأن فيه جهالة مفضية إلى المنازعة، والمفسد هو المفضي إلى المنازعة.

(إلا إذا كان معلوماً)؛ لحديث جابر عند مسلم وغيره: أن النبي ﷺ نهى

(١) ■ (٢٧/٢). (ن)

(٢) ■ كذلك قال الحافظ في «الفتح» (٢٧٩/٤).

لكن قال الهيثمي في «المجمع» (٩٩/٤): «رواه البزار؛ وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي؛ ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: مسلم -هذا- له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٣/١٠٠)؛ وقال: «وكان ثقة»، وأورده ابن حبان في «الثقات»؛ وقال: «ربما أخطأ»؛ كما نقله الحافظ في «اللسان»؛ وذكر له حديثاً برواية البيهقي؛ وقال: «إنه غير قوي»، فقال الحافظ: «قلت: وليس في إسناده من ينظر فيه؛ غير مسلم هذا».

قلت: فهذا يدل على أن الحافظ أحفظ للرجال من شيخه الهيثمي.

وهذا الحديث رواه البيهقي أيضاً (٣١٦/٥)، وذكر له شاهداً مرسلًا؛ وقال: «إنه قوي

بطرقه». (ن)

عن بيع الثنيا.

وزاد النسائي، والترمذي، وابن حبان -وصحاه-: «إلا أن تعلم»^(١).

والمراد: أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً -لا إذا كان معلوماً-؛ فيصح.

(ومنه)؛ أي: من الثنيا المعلومة (استثناء) جابر (ظهر المبيع)؛ أي: جملة إلى المدينة؛ بعد أن باعه من النبي ﷺ، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديثه.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«الثنيا المبطل للبيع: قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، أو هذه الأشجار إلا بعضها؛ فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول.

ولو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً: صح البيع باتفاق العلماء.

ولو باع الصبرة إلا صاعاً منها؛ فالبيع باطل عند الشافعي.

وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، وإذا باع ثمرة نخلات واستثنى عشرة أصع للبائع؛ فمذهب الشافعي، وأبي حنيفة، والعلماء كافة: بطلان البيع.

(١) وصحح الزيادة الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم».

وقال مالك، وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك؛ ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

٢٢- [البيع المفرق بين المحارم]:

(ولا يجوز التفريق بين المحارم)؛ لحديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من فرق بين والدة وولدها؛ فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

أخرجه أحمد، والترمذي، والدارقطني، والحاكم وصححه.

وحديث علي: أمرني النبي ﷺ أن أبيع غلامين أخوين؛ فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له؛ فقال: «أدركما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً».

أخرجه أحمد، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم^(١).

وحديث أبي موسى، قال: لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه^(٢).

أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، ولا بأس بإسناده.

وحديث علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك،

(١) حديث صحيح بطرقه؛ انظر «غوث المكذوب» (٥٧٥).

(٢) ضعفه شيخنا في «أحاديث البيوع».

وردَّ البيع^(١).

أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم -وصححه-؛ وقد أُعلِّ بالانقطاع.

وفي الباب أحاديث.

وقد قيل: إنه مجمع على ذلك؛ وفيه نظر.

أقول: الاختلاف في هذه المسألة -أعني: بيع أمهات الأولاد بين الصحابة- أشهر من نار على علم، وروي عن علي -كرم الله وجهه- الموافقة لعمر ومن معه في عدم جواز بيعهن، ثم صح عنه القول بجواز البيع.

وقد ذكر الماتن في «شرح المنتقى» متمسكات الجميع، فليرجع إليه.

والعجب ممن يزعم أن تحريم البيع قطعي.

وأما المدبِّر؛ فقد دلت الأدلة الصحيحة على جواز بيعه للحاجة؛ كالدين، والإعواز عن النفقة، ونحوهما.

٢٣- [بيع الحاضر للباد]

(ولا أن يبيع حاضر لباد)^(٢)؛ لحديث ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ أن

(١) يشهد له ما قبله من الأحاديث.

(٢) أي: سواء كان بأجرة أم لا؛ كما صرح في «النيل» (٩/١٤٠)؛ قال:

«وكما لا يجوز أن يبيع الحاضر للباد؛ كذلك لا يجوز أن يشتري له، وبه قال ابن سيرين

والنخعي»، وراجع تمام كلامه فيه. (ن)

يبع حاضر لباد؛ أخرجه البخاري.

وأخرج مسلم، وغيره من حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

قلت: وعليه أهل العلم.

وفي «المنهاج»:

«يبع حاضر لباد؛ بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه؛ لبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدرج».

وفي «الوقاية»:

«كره بيع الحاضر للبادي؛ طمعاً في الثمن الغالي زمان القحط». انتهى.

٢٤- [بيع النجش]:

(والتناجش): وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطاة؛ لرفع ثمنها.

وعن ابن عمر عند مالك، قال: النجش: أن تعطيه في السلعة أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراء، فيقتدي بك غيرك.

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن يتناجشوا.

وفيها من حديث ابن عمر، قال: نهى النبي ﷺ عن النجش.
وأخرجه مالك أيضاً.

قلت: وعليه أهل العلم.

وفي «المنهاج»: «ومن المنهي عنه: النجش؛ بأن يزيد في الثمن لا لرغبة؛ بل ليخدع غيره فيشتريها».

وفي «الوقاية»: «كره النجش».

٢٥- [بيع المسلم على المسلم]:

(والبيع على البيع)؛ لحديث ابن عمر عند أحمد، والنسائي، أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه».

وهو في «الصحيحين» أيضاً بنحو ذلك.

وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه».

وقد ورد أن: «من باع من رجلين؛ فهو للأول منهما»^(١).

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وحسنه-، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم.

وفي «الموطأ» من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع

(١) حديث ضعيف؛ كما في «الإرواء» (١٨٥٣).

بعضكم على بعض» .

قلت : وعليه الشافعي .

وفي «المنهاج» :

«ومن المنهي عنه: البيع على بيع غيره قبل لزومه؛ بأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثله، والشراء على الشراء؛ بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتره بأكثر» .

وفي «شرح السنة» :

«عند الحنفية: المراد بالبيع على بيع أخيه: هو السوم؛ لأن عنده؛ خيار المكان لا يثبت بالبيع، فلا يتصور بعد التواجب بيع الغير عليه» .

٢٦- [الشراء من الرُكبان]:

(وتلقَى الرُكبان)؛ بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلى البلد، فيشتره منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر، وله الخيار إذا عرف الغبن؛ كذا في «المنهاج»؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، قال: نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجَلَب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه؛ فصاحب السلعة فيها بالخيار؛ إذا ورد السوق .

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود، قال: نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع .

وفيها أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر، وابن عباس .

وفي «الموطأ» من حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا تَلَقُوا الركبَانَ للبيع، ولا يبيع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لبادٍ، ولا تُصِرُّوا الإبل والغنم».

قلت: وعليه أهل العلم.

[احتكار الطعام حرام]:

(والاحتكار)؛ لحديث ابن عمر عند أحمد^(١)، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبزار، وأبي يعلى مرفوعاً: «من احتكر الطعام أربعين ليلة؛ فقد برىء من الله وبرىء الله منه». وفي إسناده أصبغ بن زيد، وفيه مقال^(٢).

وأخرج مسلم^(٣)، وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً: «لا يحتكر إلا خاطيء».

(١) رقم (٤٨٨٠). (ن)

(٢) وقال الذهبي في «التلخيص» (١٢/٢): «فيه لين». (ن)

قلت: وحديثه -هذا- موضوع؛ كما في «الضعيفة» (٨٥٨-٨٥٩).

ومال شيخنا في «غاية المرام» (رقم ٣٢٤) إلى ضعفه فحسب؛ لا إلى وضعه.

(٣) في «صحيحه» (٥٦/٥)، وفي لفظ له: «من احتكر فهو خاطيء».

وقد ذكره المنذري في «الترغيب» (٢٦/٣) بزيادة: «طعاماً»، ثم عزاه لمسلم، وأبي داود، والترمذي، وصححه ابن حبان، وابن ماجه، قال: ولفظهما، قال: «لا يحتكر إلا خاطيء».

وفيه وهمان:

الأول: أن اللفظ الثاني رواية لمسلم أيضاً، وهو رواية أبي داود (٩٨/٢)، وليست عنده الأولى.

الروم الثاني: أن الزيادة المذكورة ليست عند مسلم ولا عند أحمد ممن خرج الحديث، وهو عند

ابن ماجه (٧/٢)، والترمذي (٢٥٣/٢)، والبيهقي (٢٩/٦-٣٠)، و«المسند» (٤٥٣/٣، ٤٥٠/٦). (ن)

وأخرج نحوه أحمد، والحاكم من حديث أبي هريرة^(١).

قلت: وعليه أهل العلم.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«قال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه.

فأما إذا اشتراه، أو جاء من قرية وقت الرخص وأدخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه لبيعه في الوقت؛ فليس باحتكار، ولا تحريم فيه.

وأما غير الأقوات؛ فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال؛ هذا تفصيل مذهبتنا.

وفي «الهداية»:

«يكره الاحتكار في أقوات الأدمي والبهائم؛ إذا كان ذلك في بلد يضرُّ الاحتكار بأهله، ومن احتكر غلّة ضيعته أو جلبه من بلد آخر؛ فليس بمحتكر».

أقول: الحق: أن الأحاديث المطلقة في تحريم الاحتكار مقيدة بالطعام^(٢)،

(١) ■ قلت: ولفظه في «المستدرک» (١٢/٢)، وعند البيهقي (٣٠/٦): «من احتكر يريد أن يغالي بها على المسلمين؛ فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله؛ سكت عليه، وتعقبه الذهبي بأن فيه إبراهيم بن إسحاق العسيلي، كان يسرق الحديث، والمندري (٢٨/٣) بأن فيه مقالاً. ثم إن عزوه لـ «المسند» فيه نظر؛ فلأني لم أجده عنده، ولم ينسبه إليه المندري، ولا الحافظ في «القول المسدد» (ص ٢١). (ن)

(٢) ■ قلت: فيه نظر؛ فإن الأحاديث التي فيها قيد الطعام لا يصح فيها شيء؛ مثل حديث ابن عمر المتقدم، وحديث أبيه عمر -المذكور في «الترغيب» (٣/٢٦-٢٧)-؛ فإنه ضعيف، مجهول، كما بيته فما علقته عليه.

وعلى فرض صحة شيء منها؛ فقد أجاب الشوكاني بأن لفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح =

فلا يصح ما قيل من تحريم احتكار قوت البهائم؛ والقياس له على قوت الأدمي قياس مع الفارق.

ولا يكون الاحتكار محرماً إلا إذا كان لقصد أن يُغلي ذلك على المسلمين - كما ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم -؛ فاعتبار هذا القيد لا بد منه، فمن لم يقصد ذلك؛ لم يحرم عليه الاحتكار.

وظاهره: أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد؛ سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا؛ لأن هذا القصد بمجرد كافي.

أما إجبار المحتكر على البيع فجائز - إن لم يكن واجباً -؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان على كل مكلف.

[التسعير جائز عند الحاجة]:

(والتسعير)؛ لحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والبزار، وأبي يعلى: أن السعر غلا على عهد رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -، فقالوا: يا رسول الله! سعر لنا؛ فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى الله؛ وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»؛ وصححه ابن حبان، والترمذي.

= لتقيد بقية الروايات المطلقة؛ بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام؛ إنما هو لمفهوم اللقب؛ وهو غير معمول به عن الجمهور، وما كان كذلك؛ لا يصلح للتقيد، على ما تقرر في الأصول.

وهذا هو التحقيق الحقيقي بالقبول؛ فراجع كلامه في «النيل» (١٨٨/٥). (ن)

وفي الباب أحاديث.

وفي «الهداية»:

«ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس؛ فإن كان أرباب الطعام يتحكمون، ويتعدّون في القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير؛ فحيث لا بأس به؛ بمشورة من أهل الرأي والبصر». انتهى.

[وضع الجوائح]:

(ويجب وضع الجوائح)؛ الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال؛ لحديث جابر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وضع الجوائح؛ أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود.

وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: أمر بوضع الجوائح.

وفي لفظ لمسلم، وغيره: «إن كنت بعت من أخيك ثمراً، فأصابها جائحة؛ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً؛ بم تأخذ مال أخيك؟!».

وفي الباب عن عائشة في «الضحيجين».

وعن أنس فيهما أيضاً.

وقد ذهب إلى ذلك: الشافعي، وأبو حنيفة، والليث، وسائر الكوفيين.

قلت: وهو عند أبي حنيفة على الاستحباب، وعند الشافعي في القديم

على الوجوب، وفي الجديد على الاستحباب.

[لا يصح سلف وبيع]:

(ولا يحل سلف وبيع)؛ قال مالك:

«وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا؛ على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقداً بيعهما على هذا؛ فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه؛ كان ذلك البيع جائزاً».

قلت: وعليه أهل العلم.

وفي «شرح السنة»:

«هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم؛ على أن تقرضني عشرة دراهم؛ والمراد بالسلف هنا القرض، فهذا فاسد؛ لأنه جعل العشرة وفق القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرط سقط بعض الثمن، وصار ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً»^(١).

قال الماتن: قال مالك^(٢): هو -أي: السلف هنا- أن تقرض قرضاً، ثم تبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما تقرضه على أن تحاييه في الثمن.

(١) لعل الأولى في التعليل قول ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٤٩/٥):

«فلأنه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجب رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك».

وهذا التعليل إنما يتمشى على تفسير السلف بما قاله مالك؛ كما لا يخفى! (ن)

(٢) في «النيل» (١٥٢/٥) أنه أحمد لا مالك. (ن)

وقد يكون السلف بمعنى السَّلْم، وذلك مثل أن تقول: أبيعك عبدي هذا بألف؛ على أن تسلفني ماله في كذا وكذا.

[لا يصح شرطان في بيع]:

(ولا شرطان في بيع)؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي -وصححه-، وكذلك صححه ابن خزيمة، والحاكم.

والشرطان في بيع؛ أن يقول: بعثك هذا بألف إن كان نقداً، وبالفين إن كان نسيئة^(١).

وقيل: هو أن يقول: بعثك ثوبي بكذا؛ وعلياً قصارته وخياطته.

وفي «الحجة البالغة»:

«ومعنى الشرطين: أن يشترط حقوق البيع، ويشترط شيئاً خارجاً منها؛ مثل أن يهبه كذا، أو يشفع له إلى فلان، أو إن احتاج إلى بيعه لم

(١) ■ وفسره ابن القيم بأن يبيعه السلعة بعشرة إلى أجل؛ على أن يشتريها منه نقداً بأقل منها، وهو بيع العينة الآتي في الكتاب.

وبهذا أيضاً فسر حديث أبي هريرة الآتي قريباً: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسهما أو الربا»، وحمل أحد الشرطين على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط... إلخ كلامه؛ فراجع في «التهديب» (١٤٤/٥). (ن)

بيع إلا منه، ونحو ذلك.

فهذان شرطان في صفقة واحدة.

[لا يصح بيعتان في بيعة]:

(ولا بيعتان في بيعة)؛ لحديث أبي هريرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والترمذي -وصححه-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- نهى عن بيعتين في بيعة.

ولفظ أبي داود: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أو كسهما أو الربا».

وأخرجه أحمد من حديث عبدالله بن مسعود؛ قال: نهى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- عن صفقتين في صفقة.

قال سماك: هو الرجل يبيع البيع؛ فيقول: بنسء كذا؛ وبنقد كذا. ورجاله رجال الصحيح.

وما ذكره سماك: هو معنى البيعتين في بيعة، وقد تقدم تفسير الشرطين في بيعة بمثل هذا؛ وليس بصحيح؛ بل المراد بالشرطين في بيعة: أن البيع واحد شرط فيه شرطان، وهنا البيع بيعان.

قلت: وفي «شرح السنة»: «فسروا البيعتين في بيعة على وجهين:

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً؛ أو بعشرين نسيئة إلى سنة، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم.

فإذا باعه على أحد الأمرين في المجلس؛ فهو صحيح لا خلاف فيه.

والآخر: أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً؛ على أن تبيعني جاريتك؛ فهذا فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشرط بيع الجارية، وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك؛ بطل بعض الثمن، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الباقي مجهولاً.

أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة؛ بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد؛ فهو جائز، وليس من باب البيعتين في بيعة، إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين».

وأما بيع الشيء بأكثر من سعر يومه مؤجلاً^(١)؛ فأقول: الزيادة على سعر يوم البيع ليست من الربا في ورْدٍ ولا صَدْرٍ؛ لأن الربا زيادة أحد المتساويين على الآخر، ولا تساوي بين الشيء وثمنه مع اختلاف جنسهما، فلا يصح أن يكون تحريم هذه الصورة لكونها رباً.

فإن قيل: إن تحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالأجل فقط؛ فلا يخفى أن تحريم مثل ذلك مفتقر إلى دليل، والمسألة محتملة للبسط، وقد أفردتها الماتن برسالة مستقلة سماها «شفاء العلل في حكم الزيادة لأجل الأجل».

ولكن يمكن الاستدلال لهذا المنع بما أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي -وصححه-^(٢) من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى

(١) وأفتى السيد رشيد رضا في «المنار» (٥٨٤/٢٧) بأنه جائز وليس من الربا المحرم، والله

أعلم. (ن)

(٢) وكذا الحاكم (٤٥/٢). (ن)

عليه وآله وسلم-: «من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسهما أو الربا».

وبما أخرجه أحمد، والبخاري، والطبراني في «الكبير»، و «الأوسط» عن سمّك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة.

قال سمّك: هو الرجل يبيع المبيع، فيقول: هو بنساءٍ كذا؛ وهو يتقد كذا.

قال في «مجمع الزوائد»: «رجال أحمد ثقات».

فهذان الحديثان قد دلّوا على أن الزيادة لأجل النساء ممنوعة، ولهذا قال: «فله أوكسهما أو الربا».

والأعيان التي هي غير ربوية داخلة في عموم الحديثين.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز بيع الشيء بأكثر من بيع يومه لأجل النساء، ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على محل النزاع.

(وربح ما لم يُضمّن)؛ لما تقدم في دليل: «لا يحل سلف وبيع»، وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه؛ كالبيع قبل القبض.

[لا يصح بيع ما ليس عند البائع]:

(وبيع ما ليس عند البائع)؛ لحديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل؛ فيسألني عن البيع ليس عندي؛ أبيع منه ثم أبتاعه

من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

أخرجه أحمد، وأهل «السنن»^(١) - وصححه الترمذي، وابن ماجه -.

والمراد بقوله: «ما ليس عندك»؛ أي: ما ليس في ملكك وقدرتك.

وفي معنى بيع ما ليس عنده: أن يبيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه غرر؛ لا يدري هل يجيزه غيره أو لا؟ وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الفضولي، ويكون موقوفاً على إجازة المالك.

وبيع القطوط - عند أهل العلم -؛ لا يجوز؛ حتى تصل إلى من كُتِبَتْ له فيملك، ثم يبيع.

والقطُّ: الصك؛ ومنه قوله - تعالى -: ﴿عَجِّلْ لَنَا قِطْنَا﴾.

[جواز خيار الشرط]:

(ويجوز بشرط عدم الخداع)؛ لحديث ابن عمر^(٢) في «الصحيحين»، قال:

ذكر رجل^(٣) لرسول الله ﷺ أنه يُخَدَعُ في البيوع؟ فقال: «من بايعت؛ فقل: لا خلافة».

(١) ■ منهم أبو داود (١٠٥/٢)، وابن ماجه (١٦/٢)، ولم يصححه كما أوهم المصنف، وإن

كان الحديث عندهم صحيحاً على شرط الشيخين. (ن)

(٢) ■ له شاهد من حديث أنس عند الحاكم (١٠١/٤)، وابن حبان، وأصحاب «السنن»،

وغيرهم؛ وهو مخرج في «أحاديث البيوع». (ن)

(٣) ■ هو حيان بن منقذ، كما في رواية للدارقطني (ص ٣١١). (ن)

وفي الباب أحاديث.

والخِلافة: الخديعة، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار؛ سواء غبن أو لم يغبن^(١).

[ثبوت خيار المجلس]:

(والخيار في المجلس ثابت ما لم يتفرقا)؛ لحديث حكيم بن حزام في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

وفيها أيضاً نحوه من حديث ابن عمر.

وأيضاً في «الموطأ» من حديث ابن عمر بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان؛ كل واحد منهما بالخيار على صاحبه؛ ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار».

وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة؛ منهم: علي،

(١) قلت: هذا غير ظاهر، وإنما الظاهر من الحديث الخيار مع الغبن، وإنما يدل لما استظهره المؤلف حديث آخر بلفظ: «إذا أنت بايعت فقل: لا خلافة، ثم أنت في كل سلعة ابتمتها بالخيار ثلاث ليال؛ إن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها»؛ أخرجه ابن ماجه (٦١/٢)، والدارقطني (ص ٣١٢)؛ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان... مراسلاً، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني؛ وإنما علّة الحديث الإرسال.

وقد رواه ابن إسحاق أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولكنه قد عنعنه، وقد صرح بالتحديث في رواية، لكن ليس فيها قوله: «ثم أنت في كل سلعة...»؛ رواه الدارقطني، لكنها عند البيهقي بسند حسن؛ فانظر «الصحيحة» (٢٨٧٤)، فثبت الحديث والحمد لله، وقد ثبت المؤلف فيما يأتي (ن).

وأبو بَرزَة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

ومن التابعين: شُرَيْح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة؛ نقل ذلك عنهم البخاري.

ونقل ابن المنذر القول به أيضاً: عن سعيد بن المسيب، والزهري، وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم.

وبالغ ابن حزم فقال: لا يُعْرَف لهم مخالف من التابعين؛ إلا التَّخْمِي وحده.

وحكاه صاحب «البحر» أيضاً عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة؛ فلا خيار^(١).

والحق: القول الأول.



(١) ■ قلت: وحمل هؤلاء التفرق في الحديث على التفرق بالأقوال، وهذا يطله بعض الفاظ الحديث مثل: «... ما لم يتفرقا، فكانا جميعاً...»؛ أخرجه أحمد رقم (٦٠٠٦)، والشيخان، و: «من اشترى يبعاً، فوجب له؛ فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه؛ إن شاء أخذ وإن شاء فارقه، فلا خيار له»؛ رواه الدارقطني (٢٩٠)، والحاكم (١٤/٢) - وصححه، وافقه الذهبي؛ وهو كما قالوا-، ورواه البيهقي أيضاً (٢٧٠/٥) من حديث ابن عمر وابن عباس معاً، وأخرجه الدارقطني (٣١٠)، وعنه البيهقي (٢٧١/٥) من حديث ابن عمر، بلفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما...».

وهذا ما فهمه رواة الحديث من الصحابة؛ فروى الطحاوي (٢٠٢-٢٠٣) عن أبي بَرزَة: أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية - وفي رواية: فرساً -، فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضاها، فقال أبو بَرزَة: إن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»؛ وكانا في خباء شعر؛ وسنده صحيح.

وقال ابن عمر: كنا إذا تبايعنا [كان] كل واحد منا بالخيار؛ ما لم يتفرق المتبايعان، قال: فتبايعت أنا وعثمان، فبعته مالي بالوادي بمال له بخير، قال: فلما بعته طفقت أنكص القهقري؛ خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه؛ أخرجه الدارقطني (٢٩١)، والبخاري نحوه. (ن)

٢- باب الربا

[حكمه]:

قال الله -تعالى-: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا﴾، وقال: ﴿يحقّ الله الربا ويربي الصدقات﴾، وقال: ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذّنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

واتفق أهل العلم أن الربا من الكبائر، وأنه إذا وقع هذا العقد فهو باطل، ولا يجب إلا ردُّ رأس المال، وإن كان ذو عُسرة فحكمه الإنظار إلى الميسرة.

أقول: هذا الحكم يستفاد من كتاب الله -تعالى-، قال -عز وجل-: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم﴾، ومفهوم الشرط يدل على جواز أخذ مال المرابي مع عدم التوبة، ويستدل بهذه الآية أيضاً على جواز أخذ ما ربح المرابي من الربا، وهو ما زاد على رأس ماله؛ سواء تاب أو لم يتب.

فالحاصل: أن يجوز أخذ جميع ماله: الربح ورأس المال؛ مع عدم التوبة، ويجوز أخذ الربح فقط معها.

[أصول الربويّات]:

(يحرم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبرِّ، والشعير

بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، والسته الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث.

كحديث أبي سعيد بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح: مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى»^(١)؛ الأخذ والمعطي فيه سواء.

وهو في «الصحيح»، وسائر الأحاديث في «الصحيحين»، وغيرهما هكذا؛ ليس فيها إلا ذكر السته الأجناس.

وفي «الحجة البالغة»:

«وتفطن الفقهاء أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان السته المنصوص عليها، وأن الحكم متعمداً منها إلى كل ملحق بشيء منها».

(١) ■ زاد البيهقي (٢٨٦/٥) في رواية: «وكل ما يكال أو يوزن»، وفيه حبان بن عبد الله العدوي أبو زهير؛ قال البيهقي عقب الحديث: «تكلّموا فيه»، وتعقبه ابن الترمذاني بقول عن الأئمة في توثيقه؛ فإن الحاكم أخرجه، وقال: «صحيح الإسناد»؛ ولم أجده الآن في «المستدرک»؛ ثم وجدته (٤٣-٤٢/٢).

ويشهد له حديث أبي سعيد، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل تمر خبير هكذا؟»، قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، أو الصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجميع بالدرهم، ثم ابع بالدرهم جنيباً»، وقال في الميزان مثل ذلك؛ رواه البخاري، وكذا الطحاوي في «المشکل» (١٢٢/٢)، والبيهقي (٥٨٥/٥).

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: «وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها؛ لأنه قوله: «في الميزان»؛ أي: في الموزون؟ وإلا فنفس الميزان من أموال الربا».

ويشهد له أيضاً حديث عبادة، وأنس الآتي في الكتاب، ويأتي بيان ما فيه. (هـ)

في «شرح السنة»:

«اتفق العلماء على أن الربا يجري في هذه الأشياء الستة التي نص الحديث عليها.

وذهب عامتهم إلى أن حكم الربا غير مقصور عليها بأعيانها؛ إنما ثبت لأوصاف فيها، ويتعدى إلى كل ما يوجد فيه تلك الأوصاف.

وذهبوا إلى أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف؛ وفي الأشياء الأربعة بوصف آخر.

ثم اختلفوا في ذلك الوصف؛ فقال الشافعي: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقدية، وقال أبو حنيفة: بعلّة الوزن، حتى إن الربا يجري في الحديد والنحاس والقطن.

وقال الشافعي في القديم: ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الطعم مع الكيل والوزن؛ كما قال سعيد بن المسيب.

وفي الجديد: ثبت فيها بوصف الطعم فقط، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار، والفواكه، والبقول، والأدوية.

وإنما قال ذلك في الجديد؛ لقوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»؛ علق الحكم باسم الطعام، فدل على أن مأخذ الاشتقاق علّة.

وقال أبو حنيفة: ثبت في الأشياء الأربعة بوصف الكيل؛ حتى إن الربا يجري في الجص والنورة».

وسياتي ما يدفع ذلك كله .

[بيان ما يلحق بأصول الربويات]:

(وفي إلحاق غيرها بها خلاف)؛ هل يُلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها، فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء؛ مع الاتفاق في الجنس، أو تحريم النساء فقط؛ مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة؟

فقلت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها .

ورجحه في «سبل السلام»^(١)؛ وقال:

«قد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميناهنا: (القول المجتبي)». انتهى .

وتفصيل ذلك في «مسك الختام» .

وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة، واختلفوا في العلة ما هي؟ فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات، وقيل: الجنس ووجوب الزكاة، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن .

وقد يُستدل لمن قال بالإلحاق بما أخرججه الدارقطني^(٢)، والبزار، عن

(١) ■ وكذا القبلي في «العلم الشامخ» (ص ٧١٥). (ن)

(٢) ■ في «سننه» (ص ٢٩٦)؛ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن،

عن عبادة، وأنس... به، ثم قال: «لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة؛ فرووه =

الحسن؛ من حديث عبادة وأنس، أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك؛ فإذا اختلف النوعان فلا بأس به».

قد أشار إلى هذا الحديث صاحب «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وفي إسناده الربيع بن صبيح؛ وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة، قال أحمد: لا بأس به، وقال يحيى بن معين -في رواية عنه-: ضعيف، وفي أخرى: ليس به بأس، وربما دلّس، وقال ابن سعد والنسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: رجل صالح. انتهى.

ولا يلزم من وصفه بالصلاح أن يكون ثقة في الحديث^(١)، وقال في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ».

= عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي ﷺ؛ بلفظ غير هذا اللفظ. قلت: وأبو بكر بن عياش ثقة؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه؛ كما في «التقريب»؛ فلا يحتج به عند المخالفة، ومثله الربيع بن صبيح؛ فإنه صدوق سيء الحفظ، وللحديث علة أخرى، وهي عننة الحسن -وهو البصري-؛ فقد كان مدلساً على جلالته، ولفظ البزار كما في «المجمع» (١١٥/٤): «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»؛ وهذا كما ترى يخالف لفظ الدارقطني، ويوافق لفظ الحديث الصحيح المتقدم الذي لا دليل فيه على الإلحاق المذكور، فعزوه لفظ الدارقطني تبعاً للشوكاني (١٦٤/٥) للبزار لا يخفى ما فيه!

لكن يشهد للحديث حديث أبي سعيد في رواية البيهقي، وسندها حسن على أقل الدرجات، كما تقدم بيانه قريباً؛ مع ما يشهد له من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً، الذي ذكرته آنفاً (هـ).

(١) ■ قلت: الظاهر أن المحدثين لا يريدون بهذه اللفظة: «صالح» المعنى المتبادر منها فقط؛ بل يريدون أنه صالح في الرواية أيضاً، ألا ترى أن الذهبي ذكر في مقدمة «الميزان» أن من العبارات التي تقال في الرواة المقبولين: «صويلح» -هكذا مصغراً-، فمن قيل فيه: «صالح» -مكبراً- فهو بالقبول أخرى، أقول هذا تمهيداً للمراد من هذه اللفظة؛ وإلا فالربيع -هذا- قد عرفت ضعفه من قبل حفظه، لكن الحديث حسن أو صحيح لغيره (هـ).

ولا يخفك أن الحجة لا تقوم بمثل هذا الحديث؛ لا سيما في مثل هذا الأمر العظيم؛ فإنه حكم بالربا الذي هو من أعظم معاصي الله - سبحانه وتعالى - على غير الأجناس التي نص عليها رسول الله ﷺ، وذلك يستلزم الحكم على فاعله بأنه مرتكب لهذه المعصية التي هي من الكبائر ومن القطعيات الشرعية.

ومع هذا؛ فإن هذا الإلحاق قد ذهب إليه الجمع الجم والسواد الأعظم، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية فقط.

وهذا الحديث - كما يدل على إلحاق غير الستة بها -؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن؛ مع اتحاد الجنس.

ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس: حديث ابن عمر في «الصحيحين»، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام؛ نهى عن ذلك كله.

وفي لفظ لمسلم: وعن كل ثمر بخرصه.

فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب^(١)؛ ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك.

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في «الموطأ»، عن سعيد بن

(١) هذه الدلالة غير ظاهرة؛ بل المراد من النهي ما فيه من الغرر، كما سبق في الكتاب عن

مالك.

نعم؛ يبيع ثمر النخل بالتمر كيلاً فيه الأمران؛ الغرر والربا؛ فتأمل!
وبالجملة؛ فلا دليل في الحديث على الإلحاق المذكور. (في)

المسيب: أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

وأخرجه أيضاً الشافعي، وأبو داود في «المراسيل»، ووصله الدارقطني في «الغريب عن مالك»، عن الزهري، عن سهل بن سعد، وحكم بضعفه، وصوب الرواية المرسلة، وتبعه ابن عبد البر.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار، وفي إسناده ثابت بن زهير، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية ضعيف.

وله شاهد أقوى منه؛ من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم^(١)، والبيهقي، وابن خزيمة.

ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، عند الترمذي في رخصة العرايا؛ وفيه: وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثمر بخرصه^(٢).

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن: حديث أبي سعيد عند أحمد، ومسلم، بلفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق؛ إلا

(١) في «المستدرک» (٣٥/٢)، و«البيهقي» (٢٨٨/٥)؛ وأعله بالخلاف في سماع الحسن من سمرة.

وسبأتي لفظ الحديث في الكتاب، ويأتي تحقيق القول فيه هناك؛ إن شاء الله تعالى. (ن)
(٢) هذا في الدلالة؛ مثل حديث ابن عمر في «الصحيحين»، وقد ذكرنا آنفاً ما فيها. (ن)

وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ».

وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث أبي هريرة: «الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ مثلاً بمثل».

وعند مسلم، والنسائي، وأبي داود، من حديث فضالة بن عبيد، عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب؛ إلا وزناً بوزنٍ».

ومما ورد في اعتبار الكيل: حديث ابن عمر المتقدم وفيه: «وإن كان كرمًا أن تبيعه بزيبب كيلاً»، وما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يُعلم كيلها.

أقول: أما اختلاف مثبتي القياس في علة الربا؛ فليس على شيء من هذه الأقوال حجة نيرة، إنما هي مجرد تظننات وتخمينات؛ انضمت إليها دعاوى طويلة بلا طائل.

هذا يقول: العلة التي ذهب إليها ساقه إلى القول بها مسلك من مسالك العلة كتخريج المناط.

والآخر يقول: ساقه إلى ما ذهب إليه مسلك آخر كالسبر والتقسيم.

ونحن لا نمنع كون هذه المسالك تُثبت بمثلها الأحكام الشرعية؛ بل نمنع اندراج ما زعموه علة في هذا المقام تحت شيء منها، فما أحسن الاقتصار على نصوص الشريعة، وعدم التكليف بمجاوزتها، والتوسع في تكاليف العباد بما هو تكليف محض.

ولسنا ممن يقول بنفي القياس؛ لكننا نقول بمنع التعبد به فيما عدا العلة المنصوصة، وما كان طريق ثبوته فحوى الخطاب.

وليس ما ذكروه ههنا من هذا القبيل؛ فليكن هذا المبحث على ذكرٍ منك؛ تنتفع به في مسائل كثيرة.

قال الماتن - رحمه الله - في كتابه «السييل الجرار»:

«ولا يخفأك أن ذكره ﷺ للكيل والوزن في الأحاديث؛ لبيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سبباً لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث؟! وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك؟! وأي مناط استفيد منها؛ مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي؛ كما قال: «مثلاً بمثل سواءٍ بسواءٍ»؟!»

وأما الاتفاق في الجنس والطعم كما قال الشافعي، واستدلوا على ذلك بما ثبت في «صحيح مسلم»، وغيره من حديث معمر بن عبد الله، قال: كنت أسمع النبي ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير؛ فأقول: ذكر النبي ﷺ الطعام؛ فكان ماذا؟! وأي دليل على أنه أراد بهذا الذكر الإلحاق؟! وأي فهم يسبق إلى كون ذلك هو العلة المعدية حتى تتركب عليها القناطر وتبنى عليها القصور؟! ويقال: هذا دليل على أن كل ما له طعم كان يبعه بما له طعم متفاضلاً رباً! مع أن أول ما يدفع هذا الاستدلال الذهب والفضة؛ اللذان هما أول منصوص عليه في الأحاديث المصرحة بذكر الأجناس التي تحرم فيها الربا.

ومما يدفع القولين جميعاً: أنه قد ثبت في الأحاديث: أن النبي ﷺ ذكر العدد؛ كما في حديث عثمان عند مسلم بلفظ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»، وفي رواية من حديث أبي سعيد: «ولا درهمين بدرهم»، ولا يعتبر العدد أحد من أهل هذين القولين، ولا من غيرهم.

وقد وافقت المالكية الشافعي في الطعم، وزادت عليه الإذخار والاختيات؛ فوسعوا الدائرة بما ليس بشيء.

والحاصل^(١): أنه لم يرد دليل تقوم به الحجة على إلحاق ما عدا الأجناس المنصوص عليها بها.

[لا ربا مع اختلاف الأجناس]:

(فإن اختلفت الأجناس جاز التفاضل إذا كان بدأ بيد؛ لما ثبت في «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ، قال: «الذهب بالذهب^(٢)، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يبدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد».

(١) قلت: قد ذكرنا فيما تقدم حديثين تقوم الحجة بكل منهما إذا انفرد، فكيف إذا اجتمعا؟ وقد أنادى أن العلة هي الوزن والكيل؛ وفيها كفاية، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات»، فقال (ص ٧٥):

«والعلة في تحريم ربا الفضل؛ الكيل أو الوزن مع الطعم؛ وهو رواية عن أحمد». (ن)
(٢) فائدة: قال في «الفتح» (٣٠٢/٤): «ويدخل في الذهب جميع أصنافه؛ من مضروب ومنقوش، وجيد ورديء، وصحيح ومكسر، وحلي، وتبر خالص ومغشوش.

ونقل النووي -تبعاً لغيره في ذلك- الإجماع. (ن)

وفي الباب أحاديث.

[لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائلة]:

(ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوي)؛ لما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله ﷺ: «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن»؛ فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمائلة والمساواة، وما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم، وغيره، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر - لا يعلم كيلها - بالكيل المسمى من التمر؛ فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم.

(وإن صحبه غيره)؛ أي: لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين؛ لحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره؛ قال: اشتريت قلادة يوم خيبر بأثني عشر ديناراً؛ فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «لا تباع حتى تفصل».

وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف؛ منهم عمر بن الخطاب، وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعة منهم الحنفية إلى جواز التفاضل؛ مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قابلها^(١).

(١) ■ أو كانت أكثر من الذهب الذي في الشيء، كما نقله الخطابي في «المعالم» (٢٣/٥) عن قول أبي حنيفة، وهو: «إن كان الثمن أكثر مما فيه من الذهب جاز، وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز».

وقد نقل عنه اشتراط الأكثرية التركماني في «الجواهر النقي» (٥/٢٩٢).

وهذا خلاف ما نقله الشارح عن الحنفية؛ فليحقق (ن).

[لا يجوز بيع الشيء من المطعوم بجنسه أحدهما رطبٌ والآخر يابس:]

(ولا يبيع الرطب بما كان يابساً)؛ لحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وكذلك حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة -المقدمان-.

وفي «الموطأ»^(١) حديث سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.
قلت: وعليه الشافعي.

وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه؛ أحدهما رطب والآخر يابس؛ مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، وبيع اللحم الرطب بالقيديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وصاحباً أبي حنيفة.

وجوزه أبو حنيفة^(٢) وحده، وردّه بالمتشابه من قوله -تعالى-: ﴿وأحل

(١) ■ (٢ / ١٢٨)، وعنه البيهقي (٥/ ٢٩٤)؛ وسنده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير زيد

أبي عيَّاش -وهو ابن عيَّاش-، وهو صدوق؛ كما في «التقريب».

وأخرجه أصحاب «السنن» -وصححه الترمذي، ثم الخطابي، ثم المنذري-؛ كما بيَّنه في «مختصر

السنن» (٥/ ٣٣-٣٥).

وهو في «المستدرک» (٢/ ٣٨-٤٣). (ن)

(٢) ■ وخالفه صاحبه الإمام محمد؛ فاخذ بالحديث؛ كما صرح به في «الموطأ» (ص ٣٣١). (ن)

الله البيع وحرمة الربا»، وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد، وهو قولهم: الرُّطْبُ والتمر إما أن يكونا جنسين؛ وإما أن يكون جنساً واحداً، وعلى التقديرين؛ فلا يُمنع بيع أحدهما بالآخر.

قال ابن القيم:

«وإذا نظرت إلى هذا القياس؛ رأيته مصادماً للسنّة أعظم مصادمة، ومع أنه فاسد في نفسه -بل هما جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر قطعاً بنية-؛ فهو أزيد أجزاء من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتميزها، ولا يمكن أن يجعل في مقابلة تلك الأجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال؛ إذ هو ظنٌّ وحسبان، فكان المنع من بيع أحدهما بالآخر محض القياس، لو لم تأت به سنة، وحتى لو لم يكن رباً، ولا القياس يقتضيه؛ لكان أصلاً قائماً بنفسه يجب التسليم والانقياد له، كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة». انتهى.

[رخص ﷺ في بيع العرايا]:

(إلا لأهل العرايا)؛ لحديث زيد بن ثابت عند البخاري، وغيره: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- رخص في بيع العرايا؛ أن تباع بخرصها كيلاً.

وفي لفظ^(١) في «الصحيح»: رخص في العرية يأخذها أهل البيت^(٢)

(١) ■ هذا يوهم أنه من حديث زيد بن ثابت، وليس كذلك؛ وإنما هو من حديث سهل بن أبي

حتمة؛ كما في «البخاري» (٣٠٩/٤). (ن)

(٢) ■ الظاهر أنه الذي اعراه، ويحتمل أن يراد بالأهل من قصد إليه الشراء، كما في «الفتح»

(٣١٢/٤) وغيره.

وعلى الأول؛ فهو دليل لقول مالك الآتي تفسير العرية، ولكنه لا ينفي أن يكون غير هذه الصورة

عرية؛ انظر «الفتح». (ن)

بخرصها تمرّاً ياكلونها رطباً.

وأخرج أحمد^(١)، والشافعي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها-: «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة...».

وفي الباب أحاديث.

والمراد: أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً ياكلونه في شجرة بخرصه تمرّاً.

والعرايا: جمع عريّة، وهي في الأصل: عطية ثمر النخل دون الرقبة.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ومن خالف فالأحاديث تردُّ عليه.

قلت: العريّة: فعيلة بمعنى مفعولة؛ من عراه يعروه إذا قصده، وهي

عقد مقصود.

أو: بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت^(٢)، وهي:

(١) في «المسند» (٣/٣٦٠)؛ وصنده حسن؛ فقد صرح عنده ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه البيهقي (٥/٣١١) من طريق الحاكم وغيره؛ ولم أره في «البيوع» من «المستدرک»؛ والله أعلم وأخرجه الطحاوي (٢/٢١٣)؛ وزاد في رواية: وقال: «في كل عشرة أفناء قنوا؛ يوضع في المسجد للمساكين»، وكذلك رواه أبو يعلى؛ كما في «المجمع» (٤/١٠٣). (ن)

(٢) قلت: كذا في «النهاية» لابن الأثير، وزاد: «كأنها عريت من جملة التحريم فعريت - أي:

خرجت».

وقد ذكر أن في تفسير العرية اختلافاً، ثم ذكر قولاً في معنى ما في الكتاب من المراد، ثم لم يذكر غيره، فكانه اعتمده.

واعلم أن للعرية صوراً كثيرة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٤/٣١١)، ويدور غالبها على أن البائع هو صاحب النخل، أو الذي وهبت له ثمرها، وهذا قد يبيعها المالك رقبته أو لغيره.

بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.

وقال محمد^(١): وبهذا نأخذ.

ولفظ البخاري في: (باب تفسير العرايا)^(٢): «قال مالك: العرية: أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر.

وقال ابن إدريس^(٣): العرية: لا تكون إلا بالكيل من التمر يدأ بيد، ولا تكون بالجزاف.

ومما يقويه قول ابن أبي حثمة بالأوسق الموسقة.

وقال ابن إسحاق: في حديثه عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا؛ أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين.

وقال يزيد^(٤): عن سفيان بن حسين: العرايا: نخل كانت توهب

= ويشهد للأول تفسير بعض الصحابة؛ ففي «المسند» (٣٦٥/٥) عن بشر بن يسار، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: رخص ﷺ في العرية، قال: والعرية: النخلة أو النخلتان يشتريهما الرجل، بخرصهما من الثمر فيضمنهما؛ فرخص في ذلك. وسنده صحيح على شرطهما.

ويشهد للآخر حديث زيد بن ثابت، قال: رخص في العرايا من النخلة والنخلتين توهبان للرجل.

رواه الطحاوي (٢١٥/٢) بسند صحيح، ومسلم، والبيهقي (٣١٠/٥) بنحوه. (ن)

(١) ■ في «موطأه» (ص ٣٢٧). (ن)

(٢) ■ (٣١٠/٣ - «فتح الباري»). (ن)

(٣) ■ هو الإمام الشافعي؛ فيما رجحه الحافظ. (ن)

(٤) ■ تابعه محمد بن يزيد؛ وهو الواسطي؛ عند أحمد (١٩٢/٥). (ن)

للمساكين؛ فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر». انتهى.

أقول: العرايا؛ أصلها أن العرب كانت تَطَوَّعَ على من لا ثمر له؛ كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة.

قال الجوهرى في «الصحيح»: «

العرية: هي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً؛ بأن يجعل له ثمرها عاماً؛ من عراه إذا قصده». انتهى.

فرخص ﷺ لمن لا نخل لهم أن يشتري الرطب على النخل بخرصها تمراً؛ كما وقع في «الصحيحين» وغيرهما من حديث زيد بن ثابت.

وفي لفظ في «الصحيحين» من حديثه: رخص في العرايا يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً؛ يأكلونها رطباً.

وفي لفظ لهما من حديثه: ولم يرخص في غير ذلك.

فهذا جائز، والذي أخبرنا بتحريم الربا، ومنعنا من المزبنة هو الذي رخص لنا في العرايا، والكل حق وشريعة واضحة وسنة قائمة، ومن منع ذلك؛ فقد تعرض لرد الخاص بالعام، ولرد الرخصة بالعزيمة، ولرد السنة بمجرد الرأي، وهكذا من منع من البيع وجوز الهبة؛ كما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله-، ولكن هذه الرخصة مقيدة بأن يكون الشراء بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة؛ كما وقع في حديث جابر عند الشافعي، وأحمد، وصححه

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١)؛ فلا يجوز الشراء بزيادة على ذلك.

[لا يجوز بيع اللحم بالحيوان]:

(ولا بيع اللحم بالحيوان)؛ لما تقدم^(٢) قريباً من حديث سعيد بن المسيب عند مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وقال سعيد^(٣): من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين.

وقال: نهى عن بيع الحيوان باللحم.

وقال أبو الزناد: كل من أدركت من أهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم؛ أي: من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره.

وفي «شرح السنة»:

«ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى تحريمه، وإليه ذهب الشافعي.

وحديث ابن المسيب وإن كان مرسلًا؛ لكن يتقوى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مرسل ابن المسيب، وذهب جماعة إلى إباحته، واختارها المزني إذ لم يثبت الحديث، وكان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، ولأن الحيوان ليس بمال الربا؛ بدليل أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين، فيبيع اللحم

(١) ونحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٠٨/٤). (ن)

(٢) (ص ٤١٩)؛ وقد ذكر له هناك طرقاً وشواهد؛ تبعاً للشوكاني في «النبيل» (١٧٣/٥)،

وقال هذا عقبها: «ولا يخفى أن الحديث يتهض للاحتجاج بمجموع طرقه». (ن)

(٣) يعني: ابن المسيب؛ كما في «الموطأ» (٣٣٧) لمحمد. (ن)

بالحيوان بيع مال الربا بما لا ربا فيه، فيجوز ذلك في القياس؛ إلا أن يثبت الحديث فنأخذ به وندع القياس».

وقال محمد في «الموطأ»: «وبهذا نأخذ؛ من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية؛ لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر؟ فالبيع فاسد مكروه، ولا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاكلة».

وكذا بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم».

أقول: والأحسن عندي أن معنى الحديث: أن يقول للقصاب: كم يخرج من هذه الشاة؟ فيقول القصاب: عشرون رطلاً، فيقول: خذ هذه الشاة بعشرين رطلاً من اللحم؛ إن خرج أكثر فلك، أو أقل فعليك.

وهذا نوع من القمار، ورجع الحديث إلى القياس.

[يجوز بيع الحيوان بائنين أو أكثر من جنسه]:

(ويجوز بيع الحيوان بائنين أو أكثر من جنسه)؛ لحديث جابر عند أحمد، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي-؛ قال: إن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين.

وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه».

وأخرج أيضاً مسلم، وغيره من حديث أنس: أن النبي ﷺ اشترى صفيّة بسبعة أرؤس من دحية الكلبي.

وأخرج أحمد^(١)، وأبو داود من حديث ابن عمرو: أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده، قال فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله! الإبل قد نفذت، وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: «اتبع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها؛ حتى ينفذ هذا البعث»، قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها؛ حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ.

(١) ■ في «المسند» رقم (٦٥٩٣)، وأبو داود (٨٧/٢)، وكذا الطحاوي (٢٢٩/٢)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (٢٨٧/٥)؛ من طريق ابن إسحاق.

لكن قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد رقم (٧٠٢٥)، فقال: حدثني أبو سفيان الحرشي - وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده-، عن مسلم بن جبير - مولى ثقيف؛ وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه وقد أدرك وسمع-، عن عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. فهو سند حسن.

وأخرجه الدارقطني (ص ٣١٨)، وله عنده طريق أخرى عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وهذا سند صحيح؛ كما قال البيهقي (٢٨٧/٥)؛ وهو الذي قرأه الحافظ في «الفتح» (٣٣٢/٤)؛ ليس إسناد ابن إسحاق كما يوهمه صنيع الشارح. والحديث حسنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣١/٥).

ونقل عن الإمام مالك - رضي الله عنه-، أنه كان يحمله على اختلاف المنافع والأغراض؛ فإن الذي كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد، والذي جعله عوضه هو من إبل الصدقة؛ قد يكون مع بني المخاض، ومن حواشي الإبل ونحوها.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله- أقوال العلماء في هذه المسألة وحققها، وذكر أن أعدل الأقوال؛ أنه لا يجوز الجمع بين النسبته والتفاضل؛ بل إن وجد أحدهما حرم الآخر، وهو قول مالك. لكن الجنس عنده مقيد باتفاق الأغراض والمنافع؛ فيجوز بيع البعير البُحْتِيّ بالبعيرين من الحمولة، ومن حاشية إبله إلى أجل لاختلاف المنافع. (ن)

وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال، وقوى في «الفتح» إسناده.

وأخرج أحمد، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي-، وابن الجارود من حديث سمرة قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١).

وهو من رواية الحسن عن سمرة، ولم يسمع منه^(٢).

وقد جمع الشافعي بين الحديثين؛ بأن المراد به النسيئة من الطرفين؛ فيكون ذلك من بيع الكالئء بالكالئء؛ لا من طرف واحد؛ فيجوز.

وفي «الموطأ»^(٣): أن علي بن أبي طالب باع جملاً له -يدعى عصيفر- بعشرين بعيراً إلى أجل، وأن عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه؛ يوفئها صاحبها بالربذة.

وسئل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل؟ فقال: لا بأس بذلك.

قال الشافعي: يجوز سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، سواء باع واحداً بواحد أو بائنين.

(١) في سماعه منه خلاف طويل، ورجح كثير من أئمة الحديث أنه سمع منه، ورجح بعضهم أنه لم يسمع منه إلا حديثاً؛ وهو حديث العقيقة. (ش)

(٢) ■ هذا وإن كان منقطعاً؛ فهو صحيح؛ لوروده عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن عمر؛ من طرق يقوي بعضها بعضاً؛ أخرجها الطحاوي (٢/٢٢٩).

وانظر «الجواهر النقي» (٥/٢٨٨-٢٩٠)، و«تهذيب السنن» (٥/٢٧)، والفتح (٥/٤٤). (ن)

(٣) ■ (٢/١٤٨-١٤٩)؛ وهو السائل لابن شهاب.

وسنده إلى علي بن أبي طالب منقطع، وإلى ابن عمر صحيح. (ن)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وفي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة خلاف.

[لا يجوز بيع العينة]:

(ولا يجوز بيع العينة) لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذئاب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاءً؛ فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

أخرجه أحمد^(١) وأبو داود، والطبراني، وابن القطان -وصححه-، وقال الحافظ: «رجاله ثقات».

والمراد بالعينة - بكسر العين المهملة -: بيع التاجر سلعته بثمان إلى أجل؛ ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

ويدل على المنع من ذلك: ما رواه أبو إسحاق السبيعي عن امرأته: أنها دخلت على عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين! إنني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم نسيئة، وإنني ابتعته منه بست مئة نقداً؟ فقالت لها عائشة: بثسماً اشتريت وبثسماً شريت! إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل؛ إلا أن يتوب.

(١) في «المسند» (رقم ٤٨٢٥، ٥٠٠٧، ٢٥٦٢) - بإسنادين؛ أحدهما صحيح عند ابن

القطان -، وأبو داود (١٠٠/٢) بإسناد ثالث - حسنه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣/٣٢-٢٧٨) -.

ورواه الدُّولابي في «الكنى» (٢/٦٥)، والبيهقي (٥/٣١٦). (ق)

أخرجه الدارقطني^(١)، وفي إسناده الغالية بنت أيفع.

وقد روي عن الشافعي أنه لا يصح، وقرر كلامه ابن كثير في «إرشاده».

وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجوز ذلك الشافعي، وأصحابه.

وقد ورد النهي عن العينة من طرق؛ عقد لها البيهقي في «سننه» باباً.

أقول: أما بيع أئمة الجور وشراؤهم -على وجه التجارة مع رعاياهم-؛ فهذه المسألة قد عمّت وطمّت وكادت تطبّق الأرض، وقد رأينا في كتب التواريخ حكايات عن ملوك مصر من الجراكسة، وذلك من أشدها وأعظمها جرماً: أنهم إذا أرادوا بيع شيء لهم؛ أكرهوا التجار على شرائه بأضعاف ثمنه، وإذا أراد أحد منهم الامتناع ضربوه ضرباً مبرحاً، وأخذوا ماله كرهاً.

ومن ذلك: أنهم يمنعون الناس من الشراء من أحد من التجار؛ حتى ينفق ما يريدون يبعه من أموالهم، فيرتفع ثمنه لأجل ذلك، وينفق سريعاً.

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«وفي الديار اليمنية من هذا القبيل أنواع: منها: أنهم يرسمون صرف القرش بمقدار محدود من الضربة التي يضربونها من الفضة المغشوشة بالنحاس المغلوبة بالغش؛ على وجه لا تكون الفضة الخالصة إلا مقدار نصف الفضة التي في القرش، ثم إن الرعايا لا تمثل هذا الرسم، بل يتعاملون في المصارفة

(١) ■ في «السنن» (ص ٣١٠-٣١١)، وكذا البيهقي (٥/٣٣٠-٣٣١). (ن)

بزيادة على ذلك إلى مقدار الثلث أو الربع من ذلك الرسم، فإذا كان النقد خارجاً من مال الدولة إلى غيرهم من الأجناد ونحوهم؛ كان على ذلك الرسم الناقص، وإذا كان النقد داخلياً إلى أموال الدولة من الرعايا؛ لم يقبلوا منهم إلا القروش الفرانسة، أو الصرف الزائد الذي يتعامل به الرعية فيما بينهم، فيأخذون ثلث أموال الرعية أو ربعها ظلماً، وإذا تزايد صرف القروش بين الرعايا؛ أمر الأمراء بكسر السكة، ويضربون ضربة أخرى مثل المكسورة في الخالص والغش، أو أكثر منها غشاً، ثم يمنعون التعامل بتلك الضربة الأولى، فيبيعونها الرعايا وزناً من الدولة، فيأتي ثمن القفلة^(١) منها بنصف قفلة من الضربة الأخرى، وقد يزيد قليلاً، أو ينقص قليلاً، ثم يأخذون تلك السكة الأولى ويضربونها على تلك الضربة الأخرى، ويدفعونها إلى الرعايا بصرف قد رسموه، فيأكلون بهذه الذريعة نصف أموال العباد، أو قريباً من ذلك، والرعايا لا يقدرّون على الاستمرار على الرسم الذي يرسمونه لهم في صرف القروش من تلك الضربة؛ لأنهم يحتاجون إلى القروش الفرانسة في كثير من الحالات؛ لكونه لا ينفق لهم في المعاملة لتجار سائر الأرض إلا هي.

ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعايا أكلاً ظاهراً، ويتّجرون فيها اتجاراً بيناً: أنهم يجعلون ضرائب على الباعة في الأسواق؛ يجبرونهم على تسليمها؛ شاءوا أم أبوا، ثم يأذنون لهم بالزيادة في الأسعار، فيبيعون بما شاءوا ويصنعون بالناس ما أرادوا، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب، فإذا استغاث مستغيث بالناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يفعلونه؛ قالوا: هذه الزيادات للدولة؛ فيلقمون المنكر والمستغيث حجراً.

(١) ■ «القفلة: الوزان من الدراهم»: «قاموس». (ق)

وكم أعدّد لك من هذه الأحبوبات الشيطانية، التي هي السُّحت بلا شك ولا شبهة، نسأل الله أن يصلح الجميع». انتهى.

ومن هذا القبيل: أنواع المكوس على أهل الدور والتجارات والضرائب المتنوعة التي لا تكاد تنحصر على الرعايا في الأشياء المختلفة، وكل ذلك من جهة الدول، ولا شكوى في ذلك من الكفرة الفجرة الذين استولوا على أكثر البلاد الإسلامية؛ بل من ملوك الإسلام وولاة المسلمين المدّعين للتدين بالدين المحمدي، والله - سبحانه وتعالى - يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وانظر في كتابنا «إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة»؛ يتضح عليك الحق في هذا الباب من الباطل، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«اعلم أن باب المصارفة قد صار في هذه الأزمنة؛ بحيث لا يتمكن من الخلوص عن الدخول به في الربا البحت أحد؛ كما عرفناك فيما سبق.

ثم إن الناس يحتاجون إلى التعامل بهذه الضربة في تصرفاتهم، ويضطرون إلى المصارفة بها إلى القرش الفرنجي بذلك المقدار المرسوم لهم، فيبيعون الفضة بالفضة مع العلم بالتفاضل، وهذا رباً بحت.

والعارف منهم يَسْتَرُوحُ إلى حَيْلٍ قد رآها في كتب الفروع التي لا يرجع غالبها إلى دليل، وهي لا تغني من الحق شيئاً.

وها نحن نعرفك بغالب ما يظنونه من الحيل مخلصاً لهم من ورطة

الربا.

فمن ذلك: أن بعض المتفهمة -الذين لا يعرفون لعلوم الاجتهاد رسماً- قد أفتاهم بأنه لا ربا في المعاطاة، وأن الصرف الذي يفعله الناس الآن هو معاطاة لعدم وقوع العقد، وهذا المقصر لا يدري بأن أدلة الكتاب والسنة مصرحة بتحريم الربا من غير نظر إلى عقد؛ بل لم يعتبر الله في البيع إلا مجرد الرضا.

ومن ذلك: ما قاله أيضاً بعض المصنفين في الفروع؛ أن الغش في كل واحد من البديلين يكون مقابلاً للفضة في الآخر، وهذا لا يرضى به عاقل قط، وكيف يرضى العاقل أن يبيع تسع أواقى فضة بأوقية نحاس؟! فإن كان مراد هذا القائل أن ذلك مخلص عن الربا -سواء رضي كل واحد من المتبايعين بالبديل أم لم يرض-؛ فهذا جهل لا علم.

ومن ذلك: أن الغش في كل واحد من البديلين يكون جريرة مسوغة للصرف، وهذا يرده حديث القلادة؛ فإنه قد انضم إلى الفضة غيرها، ولم يجعل النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ذلك مسوغاً للبيع، بل أمر بالفصل والتمييز بين الفضتين.

وقد ذكروا غير هذه الأمور؛ مما هو من السقوط بمكان لا يخفى على من له أدنى فطنة.

فإن قلت: فهل من مخلص من هذه الورطة التي وقع الناس فيها؟

قلت: نعم؛ ثمّ مخلص أرشد إليه رسول الله ﷺ؛ وهو ما قاله لمن اشترى تماً جيداً بتمر رديء؛ أحد التمرين جمعٌ والآخر جنيب، وأخبره أنه

اشترى الصاع الجيد بصاعين من الرديء، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إنّ ذلك ربا»، فسأل رسول الله: كيف يصنع؟ فقال: إنه يبيع التمر الرديء بالدرهم ثم يشتري بها التمر الجيد:

فهذه وسيلة شرعية ومعاملة نبوية، فمن أراد أن يصرف الدراهم المغشوشة بالقروش الفرنجية؛ فليشتر صاحب الدراهم -مثلاً- بمقدار صرف القرش سلعة من صاحب القرش، ثم يبيعها منه بالقرش، ولا مخلص من ذلك إلا هذه الصورة.

ومن ظن أن تمّ مخلصاً في غيرها؛ فهو مخادع بنفسه بما هو صريح الربا المتوعّد عليه بحرب من الله ورسوله.

وعلى الصارب لتلك الدراهم المغشوشة نصيبه من الإثم؛ لأنه حمل الناس على الربا، وأجأهم إلى الدخول فيه، وسنّ لهم هذه السنة الملعونة لقصد الحطام، وأكل أموال الناس بالباطل.

ولو كان ممتثلاً لما أمر الله به من الرفق بالرعية، والعدل في القضية؛ لكان له بضرب الفضة الخالصة عن الغش مندوحةً، وأقل أحوال المسلم أن يكون في رعاية مصالح الرعية؛ كالفرنج، فيجعل ضربته كضربتهم، حتى يرتفع الربا في المصارفة». انتهى.



٣- باب الخيارات

[يجب على البائع بيان العيب]:

(يجب على من باع ذا عيب أن يبيئه؛ وإلا ثبت للمشتري الخيار)؛ لحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه^(١)، والدارقطني، والحاكم، والطبراني - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه يبعاً وفيه عيب؛ إلا بينه».

وقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح».

وأخرج نحوه أحمد^(٢)، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرک» من حديث وائلة مرفوعاً، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وأبو سباع، والأول مختلف فيه، والثاني مجهول.

(١) ■ في «السنن» (٣١/٢)، وفي «المستدرک» (٨/٢)؛ وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن تابعيه -عبد الرحمن بن شماس-؛ لم يخرج له البخاري. (ن)

(٢) ■ في «المسنده» (٤٧١/٣)، و«المستدرک» (٩/٢-١٠)؛ وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي؛ مع أنه قال في أبي سباع ما ذكره الشارح.

لكن صنيعه يوهم أن ابن ماجه رواه من طريقه أيضاً؛ وليس كذلك؛ فهو عنده (٣١/٢-٣٢) من طريق آخر عن وائلة، ولكنه ضعيف أيضاً؛ من أجل معاوية بن يحيى -وهو الصدفي-؛ يرويه عنه بقية بن الوليد بالمتعنة. (ن)

وأخرج ابن ماجه^(١)، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، والبخاري تعليقاً من حديث العداء بن خالد قال: كتب لي النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-:

«هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله؛ اشترى منه عبداً -أو أمة-^(٢)؛ لا داء^(٣)، ولا غائلة، ولا خبيثة^(٤) -بكسر الخاء-؛ بيع المسلم المسلم».

ويؤيد هذه الأحاديث: حديث: «من غشنا فليس منا»؛ وهو في «صحيح مسلم»، وغيره^(٥) من حديث أبي هريرة.

فدللت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه؛ فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً، فيكون المشتري بالخيار؛ إن رضيه فقد أتم البائع وصح البيع؛

(١) ■ في «سننه» (٢/٣٢-٣٣)، وكذا الطحاوي في «المشكّل» (٢/٢٣٣-٢٣٤)؛ ورجاله ثقات؛ غير عباد بن ليث الكرايسي؛ فهو مختلف فيه، وقد ذكر ابن عدي أنه تفرد بهذا الحديث. وتعقبه الحافظ في «التهذيب» بقوله: «بل رواه غيره؛ أوضحت ذلك في «تغليق التعليق»...».

قلت: فهو حديث ثابت. (ن)

(٢) ■ شك من الراوي عن العداء؛ كما صرّحت بذلك رواية الطحاوي. (ن)

(٣) ■ أي: لا مرض.

ولا غائلة؛ يعني: الأخلاق المذمومة من الإباق والسرقات، ونحو ذلك، التي يفتال بها من سواه، ومن ذلك قيل: قتل فلان فلاناً قتل غيلة: «الطحاوي». (ن)

(٤) ■ في «النهاية»: «أراد بالخبيثة الحرام، كما عبر عن الحلال بالطيب، والخبيثة نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق؛ لا أنه من قوم لا يحل بينهم، كمن أعطى عهداً وأماناً، أو من هو حر في الأصل». (ن)

(٥) ■ واستدركه الحاكم (٢/٨-٩) على مسلم؛ فوهم!

وعلمي أن مسلماً أخرجه في «الإيمان». (ن)

لوجود المناط الشرعي وهو التراضي، وإن لم يرضه كان له رده؛ لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد؛ فلم يوجد المناط الشرعي، ولما ورد في رد المَعيب؛ وسيأتي.

[الدخل والمنفعة بضمان الأصل]:

(والخراج بالضمان)؛ لحديث عائشة -عند أحمد^(١)، وأهل «السنن»، والشافعي -وصححه الترمذي-، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، وابن خزيمة-: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قضى أن الخراج بالضمان.

وفي رواية: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به عيباً، فردّه بالعيب، فقال البائع: غَلَّةٌ عبدي! فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «الغلة بالضمان».

والمراد بالخراج: الدَّخَلُ والمنفعة؛ أي: يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه؛ أي: بسببه.

قال مالك -في الرجل يشتري العبد؛ فيؤجره بالإجارة العظيمة أو القليلة، ثم يجد به عيباً؛ يرد منه-:

«إنه يرده بذلك العيب، وتكون له إجارته وغلّته، وذلك الأمر الذي

(١) في «المسند» (٦/٨٠، ١١٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، و«المستدرک» (٢/١٤-١٥) -وصححه-

ووافقه الذهبي؛ وصححه الترمذي أيضاً (٢/٢٦٠).

وأحد سنده صحيح. (ن)

كانت عليه الجماعة بيلدنا، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً، فبنى له داراً قيمة بنيانها ثمن العبد أضعافاً، ثم يوجد به عيب يرد منه؛ رده، ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له ذلك؛ فكذاك تكون له إجارته إذا آجره من غيره لأنه ضامن له».

قلت: وعليه أهل العلم.

[من حق المشتري الرد إذا تبين له الغرر]:

(وللمشتري الرد بالغرر)؛ لأن المشتري إنما رضي بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر، فإذا تبين له الغرر؛ كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي.

[التصرية حرام تثبت الخيار للمشتري]:

(ومنه)؛ أي: من ذلك الغرر (المُصرّة، فيردها وصاعاً من تمر)؛ فإنه ثبت الخيار فيها بوجود الغرر الكائن بالتصرية، وهو حبس اللبن في الضروع؛ ليخيّل للمشتري غزارته فيغتر.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال: «لا تُصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر».

وفي رواية مسلم، وغيره: «من اشترى مُصرّةً؛ فهو منها بالخيار ثلاثة أيام»^(١)؛

(١) ■ الظاهر أنها تبتدىء منذ الحلبة الثانية؛ فإنه -حيثئذ- يظهر كونها مصرّة. (ن)

إن شاء أمسكها؛ وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر لا سمراء^(١)».

قلت: وعليه الشافعي.

وفي «المنهاج»: «التصرية حرام؛ تثبت الخيار على الفور.

وقيل: يمتد ثلاثة أيام؛ فإن رد بعد تلف اللب^(٢)؛ رد معها صاع تمر.

وقيل: يكفي صاع قوت.

والأصح: أن الصاع لا يختلف بكثرة اللب».

وفي «شرح السنة».

«قال أبو حنيفة: لا خيار له بسبب التصرية، وليس له ردها بالعيب بعد

ما حلبها.

وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: يردّها ويرد معها قيمة اللب».

قال في «الحجة البالغة»:

«واعتذر بعض من لم يوفّق للعمل بهذا الحديث بضرب قاعدة من عند

نفسه؛ فقال: كل حديث لا يرويه إلا غير فقيه، [إذا]^(٣) انسد باب الرأي فيه؛

يترك العمل به.

(١) الخنطة؛ سميت بها؛ لكون لونها السمرة. (ن)

(٢) قوله: «تلف اللب»؛ أي: حلبه، وعبر به عنه؛ لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف. اه من

ابن حجر على المنهاج. (ش)

(٣) زيادة لا بدّ منها. (ن)

وهذه القاعدة -على ما فيها-: لا تنطبق على صورتنا هذه؛ لأنه أخرجها البخاري^(١) عن ابن مسعود أيضاً، وناهيك به! ولأنه بمنزلة سائر المقادير الشرعية يُدرك العقل حسن تقدير ما فيه، ولا يستقل بمعرفة حكمة هذا القدر خاصة؛ اللهم إلا عقول الراسخين في العلم». انتهى.

قال ابن القيم:

«ومنها رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراًة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل، فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس الصحيح والموافق للكتاب والسنة.

فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟! هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله -تعالى-، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما.

فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع؛ فكيف يرد الأصل بالفرع؟!!

قال الإمام أحمد: إنما القياس أن يقيس على أصل، فأما أن يجيء إلى

(١) في «صحيحه» (٢٩٣/٤) مرفوعاً عليه، وكذلك أخرجها أحمد في «مسنده» رقم (٤٠٩٦)؛ وقد روي مرفوعاً؛ لكنه خطأ كما بينه الحافظ في «الفتح».

وقد أخرجها أحمد أيضاً (٣١٤/٤) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ وسنده إليه صحيح على شرط الشيخين مرفوعاً ومرفوعاً؛ وروي من حديث ابن عمر من وجهين عنه، ومن حديث أنس، وعمر بن عوف المزني.

وقال ابن عبد البر: «إنه حديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل»؛ كما في «الفتح». (ن)

أصل فيهدمه ثم يقيس؛ فعلى أي يقيس؟!

وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح.

وأما القياس الباطل؛ فالشريعة كلها مخالفة له.

ويا لله العجب! كيف وافق الضوء -بالنيذ المشتد- الأصول حتى قبل؛ وخالف خير المصراة الأصول حتى رد؟! . انتهى.

والحاصل: أنه لم يرد ما يعارض حديث المصراة، ولم تصح الرواية بلفظ: «طعام أو بر»؛ بل الذي صح: الصاع من التمر.

وللحنفية أجوبة عن الحديث كثيرة، ليس على شيء منها إثارة من علم، وقد استوفاهما الماتن في «شرح المنتقى»، ودفعها جميعها، ولا نُؤثِرُ على نص الشارع شيئاً، بل نقول: إذا تنازع بائع المصراة ومشتريها في قيمة اللبن المستهلك، وردَّ المشتري صاعاً من تمر؛ وجب على البائع قبوله، ولا يجاب إلى غيره ولو كان المثل موجوداً.

نعم؛ إذا عدم التمر كان الواجب الرجوع إلى قيمته.

وكذلك إذا تراضى البائع والمشتري على قيمة أخرى؛ كان الرضا له حكمه.

وتمام هذا البحث في شرحنا لـ «بلوغ المرام»؛ فليرجع إليه.

(أو ما يتراضيان عليه)؛ لأن حق الأدمي مفوض إليه، فإذا رضي بأخذ

عوض عنه؛ جاز ذلك؛ كما لو رضي بإسقاطه أو أخذ بعضه.

[من خدع في بيعه فله الخيار]:

(ويثبت الخيار لمن خُدع)؛ فإن كان مع شرط عدم الخداع؛ فلا ريب في ذلك؛ لما تقدم من حديث ابن عمر: أن رجلاً كان يُخدع في البيوع، فقال له رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «من بايعت فقل: لا خلافة»، وهو في «الصحيحين»، و«الموطأ»، وزاد فيه:

فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل لحبَّان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع خيار ثلاثة أيام؛ كما في حديث ابن عمر في رواية منه، وكذلك في حديث غيره، وأما إذا لم يشترط؛ فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم؛ بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة، فللمخدوع الخيار لكونه كذلك، ولكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق، الذي هو المناط؛ كما تقدم تقريره.

قلت: اختلفوا في تفسير هذا الحديث؛ فقال المحلي: «لا خلافة»: عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام.

وفي رواية البيهقي، وابن ماجه: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال».

وقال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة؛ يريد أنه خيار الغبن، وليس بمطرد.

وفي «شرح السنة»:

«عند أحمد: الخبر عام في حق كافة الناس، إذا ذكر هذه الكلمة في البيع؛ كان له الرد إذا ظهر في بيعه الغبن، وسبيله سبيل من باع واشترى بشرط الخيار».

في «المنهاج»: «لهما ولأحدهما شرط الخيار؛ وإنما يجوز في مدة معلومة، ولا تزيد على ثلاثة أيام».

[من باع قبل وصول السوق فله الخيار]:

(أو باع قبل وصول السوق)؛ لحديث أبي هريرة عند مسلم، وغيره قال: نهى النبي ﷺ أن يُتَلَقَّى الجَلْب؛ فإن تلقاه إنسان فابتاعه؛ فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق^(١).

وتلقَّى الجلب: هو أن يقدم ركب بتجارة، فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد، وهذا مظنة ضرر للبائع؛ لأنه إن نزل بالسوق كان أغلى له، ولذلك كان له الخيار إذا عثر على الضرر.

[البيعان بالخيار إذا وقع البيع على صورة محرمة]:

(ولكل من المتبايعين -بيعاً منهياً عنه- الرد)؛ كتلك الصور المتقدمة؛ ووجهه: أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان -كما تقرر في

(١) ■ هذا اللفظ ليس لمسلم (٥/٥). (ن)

الأصول-؛ فوجود العقد كعدمه، وهو غير لازم لواحد منهما، فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم، وإن كان النهي غير مقتضٍ للفساد؛ ففوق العقد على صورة من تلك الصور؛ إن رضيه كل واحد منهما؛ فقد حصل المناط الشرعي وهو الرضا، وإن لم يحصل الرضا منهما، أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع؛ فقد فقد المناط.

[من اشترى شيئاً ولم يره فله رده إذا رآه]:

(ومن اشترى شيئاً لم يره؛ فله رده إذا رآه)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً:

«من اشترى ما لم يره؛ فله الخيار إذا رآه».

أخرجه الدارقطني، والبيهقي^(١)، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي، وهو ضعيف^(٢) ولكنها أخرجا عن مكحول مرسلأ، عن النبي ﷺ نحوه؛ وفي إسناده -أيضاً- أبو بكر بن أبي مريم^(٣)؛ وهو ضعيف^(٢)، ومثل هذا لا تقوم به الحجة.

ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر؛ فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر؛ سواء كان بعناية

(١) في «سننه الكبرى» (٢٦٨/٥)، والدارقطني (ص ٢٩٠)؛ وقال: «عمر بن إبراهيم؛ يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله».

وأخرجه قبله من مرسل مكحول، ثم قال: «هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف».

(٢) وقال الدارقطني: «كذاب خبيث»، وقال الخطيب: «غير ثقة».

(٣) وقال أبو زرعة: «ضعيف منكر الحديث».

البائع أم لا، وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي وهو التراضي، فإذا لم يرضَ المشتري بالمبيع عند رؤيته؛ فقد فُقدَ الرضا وعُدِمَ المصحح.

[من اشترى شيئاً بخيار فله رده]:

(وله رد ما اشتراه بخيار)، وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة؛ لما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ: «كل يبيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا؛ إلا يبيع الخيار»، وفي لفظ: «إلا أن يكون صفقة خيار»، وهما في «الصحيحين»، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى، ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار، فقليل هذا، وقيل غيره.

ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يُخدع في البيوع: أن النبي ﷺ قال له: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»، وفي بعض الروايات: «ولك الخيار ثلاثة أيام»، وقد تقدم ذلك.

[القول للبائع إذا اختلف البيعان]:

(وإذا اختلف البيعان؛ فالقول ما يقوله البائع)؛ لحديث ابن مسعود -عند أحمد^(١)، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحاكم، وابن السكن- قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «المستدرك» (رقم ٤٤٤٢-٤٤٤٧)، والدارقطني (ص ٢٩٧-٢٩٨)، والبيهقي (٥/٣٣١-

٣٣٤)؛ من طرق عن ابن مسعود، وحسن بعضها البيهقي؛ ثم قال:

«وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل؛ إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً».

ونقل الزيلعي (٤/١٠٧) نحوه عن ابن الجوزي في «التحقيق».

وكذلك قواه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/١٦٢). (هـ)

«إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة؛ فالقول ما يقول صاحب السلعة؛ أو يترادآن».

وفي لفظ: «والمبيع قائم بعينه».

وفي لفظ: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك؛ فالقول قول البائع».

وفي لفظ: «ولا بينة لأحدهما».

وفي الباب روايات كثيرة؛ قد استوفاهما المصنف في «نيل الأوطار».

وحاصلها يفيد أن القول قول البائع، وقد قيل: إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وسيأتي.

وقيل: بينهما عموم وخصوص من وجه، فظاهر حديث: «القول ما يقول البائع»: أن القول قوله؛ سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، وظاهر حديث: «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين»: أن القول قول المنكر مع يمينه؛ سواء كان بائعاً أو غير بائع.

وقد تقرر أنه إذا تعارض عمومان - كما نحن بصدده-؛ وجب المصير إلى الترجيح إن أمكن؛ والترجيح ههنا ممكن، فإن حديث: «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين» أصح من حديث: «فالقول قول البائع»؛ ومقتضى هذا الترجيح: أن القول لا يكون قول البائع؛ إلا إذا كان منكرأ غير مدع؛ من غير فرق بين المبيع الباقي والتالف، ولكنه يرشد إلى الجمع ما رواه أحمد^(١) في

(١) الصواب: عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»؛ لأنه روى في أثناء «مسند» أبيه - أحمد بن -

«زوائد المسند»، والدارمي، والطبراني من حديث ابن مسعود الذي فيه: «فالقول ما يقول البائع» بزيادة: «والسلعة قائمة»؛ ولكن في إسناد هذه الزيادة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وهو ضعيف لسوء حفظه، فلا يصلح للجمع بين الحديثين بها.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً طويلاً.

قال مالك:

«الأمر عندنا في الرجل يشتري السلعة، فيختلفان في الثمن؛ فيقول البائع: بعته عشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتها منك بخمسة دنانير: أنه يقال للبائع: إن شئت فأعطها المشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت.

فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برىء منها، وذلك أن كل واحد منهما مدع على صاحبه».

وفي «شرح السنة»:

«ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السلعة قائمة أو تالفة؛ في أنهما

= حنبل - أحاديث لم يروها عن أبيه؛ بل عن شيوخ آخرين. (ش)

■ قلت: والظاهر أنه سقط من الكتاب من بعض النسخ: «عبدالله بن»؛ للدليلين:

الأول: أن مثل هذا لا يخفى على الشارح.

الثاني: أن جُلَّ عمدته في هذا «الشرح» على «نيل الأوطار»، وقد وقع فيه (١٩٠/٥) عزو هذه

الزيادة على الصواب (ن).

يتحالفان ويرد قيمة السلعة، وإليه رجع محمد بن الحسن.

وذهب أبو حنيفة إلى أنهما لا يتحالفان بعد هلاك السلعة عند المشتري، بل القول قول المشتري مع يمينه.

فإذا اختلفا في الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمين؛ فهو عند الشافعي كالإختلاف في الثمن يتحالفان، وقال أبو حنيفة: القول قول من ينفياها^(١)، ولا تحالف عنده إلا عند إختلاف الثمن.

وفي «الحجة البالغة»:

«القول قول صاحب المال؛ لكن المبتاع بالخيار؛ لأن البيع مبناه على التراضي»^(٢).



(١) قوله: «ينفياها»؛ أي: الأجل والخيار وغيرها. (ش)

(٢) لا نرى تعارضاً بين حديث: «على المدعي البيئة، وعلى المنكر اليمين»، وبين إثبات اليمين للبائع إذا اختلفا في القيمة؛ فإن السلعة ملك البائع ييقن، والمشتري يدعي أنه ملكها بثمن ادعاه، والبائع ينكر هذا ويتمسك بأصل بقائها في ملكه، وبأنها لم تخرج منه إلا بثمن أكثر مما قاله المشتري، فالمشتري في الحقيقة هو المدعي، وهو الناقل عن الأصل المتيقن؛ فعليه البيئة، والبائع منكر دعوى المشتري وتمسك بالأصل، فالقول قوله؛ مع يمينه إذا لم تكن بيئة، وهذا هو الموافق للقواعد الصحيحة والقياس الجلي، والأحاديث تؤيده. (ش)

٤- باب السلم

[شروط السلم]:

١- [أن يكون الثمن نقداً]:

(هو) نوع مخصوص من أنواع البيع؛ فلا يجوز أن يكون المالكان مؤجلين؛ لأن ذلك هو بيع الكالء بالكالء، وقد تقدم المنع منه؛ فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد.

٢- [أن يقبض الثمن في المجلس]:

(أن يُسلم رأس المال في مجلس العقد)، وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس، وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل.

٣- [أن يكون البيع معلوماً كيلاً أو وزناً إلى أجل معلوم]:

(على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم)؛ لما ثبت في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عباس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والستين، فقال: «من أسلف؛ فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

وأخرج أحمد، والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله ابن أبي أوفى، قالوا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباطاً^(١) من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى؛ قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

وفي لفظ لأحمد، وأهل «السنن» -إلا الترمذي-: وما نراه عندهم.

في «شرح السنة»:

«السلف له معنيان في المعاملات: أحدهما: القرض؛ والثاني: السلم.

ومعناه عند الشافعي: لو كان مؤجلاً اشترط معرفة الأجل، ولو كان مكيلاً أو موزوناً؛ اشترط معرفة الكيل أو الوزن، وفهم معرفة الجنس والوصف بالأولى».

وفي «الوقاية»:

«يصح فيما يُعلم قدره وصفته؛ لا فيما لا يُعلم قدره وصفته كالحيوان، وشروطه بيان جنسه ونوعه وصفته، وقدره معلوماً، وأجله معلوماً، وأقله شهر».

وفي «الحجة البالغة»:

«قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين

(١) هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم،

ويقال لهم: (النبط): «فتح» (٤/٣٤١). (ن)

والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل ووزن إلى أجل معلوم»، وذلك لترتفع المناقشة بقدر الإمكان، وقاسوا عليها الأوصاف التي يبين بها الشيء من غير تضيق، ومبنى القرض على التبرع من أول الأمر، وفيه معنى الإعارة؛ فلذلك جازت النسيئة وحرم الفضل». انتهى.

[شروط لم يدل عليها دليل]:

أقول: أما اعتبار الجنس والصفة؛ فليس في الحديث ما يدل عليه، وكذلك اشتراط تعيين المكان ليس في الحديث ما يدل عليه، وإنما اعتبر تعيين هذه الأمور لرفع التشاجر من بعد.

ولا يخفى أن الرجوع إلى النوع المعهود، أو الصفة المعهودة، أو إلى الأوساط من ذلك يرفع التشاجر، وكذلك يرفع التشاجر في تعيين المكان إلى الأصل، وهو عدم وجوب الإيصال على المسلم إليه، والرجوع إلى البلدة التي هي وطنه، أو بلد إقامته؛ يرفع ذلك أيضاً.

فالخاص: أن شروط السلم تعيين الجنس المسلم فيه، وكونه معلوماً بكيل أو وزن، وكونه إلى أجل معلوم، فهذه ثلاثة شروط، ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها.

[إذا عجز البائع عن تسليم المبيع وأقاله المبتاع فله ما دفع إليه]:

(ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله)؛ لحديث ابن عمر -عند

الدارقطني-، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أسلف شيئاً؛ فلا يشترط على صاحبه غير قضائه»^(١).

وفي لفظ: «من أسلف في شيء؛ فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله».

قال مالك:

«الأمر عندنا فيمن أسلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى، فحلاً للأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله؛ فإنه لا ينبغي له أن يأخذ إلا ورقه أو ذهبه، أو الثمن الذي دُفع إليه بعينه».

[لا يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه]:

(ولا يتصرف فيه قبل قبضه)؛ لما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء؛ فلا يصرفه إلى غيره».

وفي إسناده عطية بن سعيد العوفي، وفيه مقال.

(١) ■ قلت: ولكن هذا الحديث إسناده ضعيف؛ كما قال الحافظ (٤/٣٤٣)، وقد تبع الشارح الماتن في السكوت عليه في «النيل» (٥/١٩٣)، وليس بحسن؛ فإنه عند الدارقطني (ص٣٠٨)؛ من طريق عطية بن بقة، حدثني أبي: حدثني لوذان بن سليمان... بسنده عن ابن عمر. وعطية هذا؛ قال ابن حبان: «يخطيء ويغرب».

ولوذان؛ قال ابن عدي: «مجهول، وما رواه لا يتابع عليه».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة - وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه-؛ وقد ذهب إلى الجواز مالك وأحمد؛ بشرط أن لا يربح فيه، بل يكون بقدر قيمة دين المسلم.

ورجح هذا الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن»، وانتصر له بما لا يستغنى عن الاطلاع عليه؛

فراجعته؛ فإنه نفيس (٥/١١١-١١٧). (ن)

والمعنى: أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه^(١)، ولا يجوز بيعه قبل القبض.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

قال مالك:

«لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه؛ فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى».

قلت: وعليه أهل العلم.

في «الوقاية»:

«ولم يجز التصرف في رأس المال والمسلم فيه؛ كالشركة والتولية قبل قبضه».

وفي «المنهاج»:

«ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا الاعتياض عنه»^(١).



(١) قلت: الظاهر جوازه؛ لأنه الأصل، والحديث المذكور ضعيف؛ فلا حجة فيه؛ على أنه لو صح لم يتناول محل النزاع، كما قال ابن القيم؛ لأنه لم يصرف المسلم فيه غيره، وإنما عاوض عن دين السلم بغيره، فأين المسلم فيه من رأس المسلم؟

وهذا اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، قال: «وهو الصحيح؛ فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه؛ كسائر الديون من القرض وغيره - قال-؛ وهو مذهب الشافعي»؛ انظر «التهذيب» (٤/١١٧-١١٨). (ن)

٥- باب القرض

[يجب على المقرض إرجاع ما اقترضه]:

(يجب إرجاع مثله)؛ لأنه إذا وقع التعاطي على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين؛ فذلك هو الربا، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المقرض للمقرض ربا؛ كما أخرجه البخاري^(١) عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبدالله بن سلام، فقال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشر، فإذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل ق^(٢)؛ فلا تأخذنه فإنه ربا.

[يجوز الإحسان من المقرض للمقرض بدون شرط]:

(ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً)؛ لحديث جابر في «الصحيحين»، قال: أتيت النبي ﷺ، وكان لي عليه دين؛ فقضاني وزادني.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة، قال: كان لرجل على

(١) في (الناقب) (١٠٣/٧)، قال الحافظ تعليقا على قوله: فإنه ربا:

«يحتمل أن يكون ذلك رأي عبدالله بن سلام؛ وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا اشترطه؛ نعم؛ الورع تركه!».

قلت: لكن ابن سلام لم يتفرد بهذا؛ فقد روى البيهقي (٣٤٩/٥) نحوه عن أبي بن كعب بسند صحيح؛ فالوجه ما يأتي. (ن)

(٢) هو «الفِصْفَصَة»؛ وهي الرطبة من علف الدواب، فإذا جف؛ فهو قضب: «نهاية». (ن)

النبي ﷺ سِنَّ من الإبل، فجاء يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنَّه، فلم يجدوا إلا سِنَّاً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفاك الله! فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء».

وأخرج نحوه مسلم، وغيره من حديث أبي رافع.

وهذان الحديثان - كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل -؛ يدلان على أنه يصح قرض الحيوان، وإليه ذهب الجمهور.

ومنع من ذلك الكوفيون^(١).

[يحرم أي نفع يجره القرض للمقرض]:

(ولا يجوز أن يَجْرَّ القرضُ نفعاً للمقرض)^(٢)؛ لحديث أنس - عند ابن ماجه - : أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدي إليه؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه، أو حملة على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

وفي إسناده يحيى بن إسحاق الهنائي، وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً

(١) ■ واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم.

قال الحافظ (٤٤/٥): «وَادَعَى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب (يعني: حديث أبي هريرة)؛ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة؛ بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانيين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ فإن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث؛ بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه». (ن)

(٢) ■ يعني: قبل الوفاء. (ن)

عتبة بن حميد الضبي، وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو أيضاً ضعيف^(١).

وقد أخرج البخاري في «التاريخ»؛ من حديث أنس، عن النبي ﷺ، قال:

«إذا أقرض فلا يأخذ هدية»^(٢).

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود، وأبي كعب، وعبدالله بن سلام، وابن عباس في «السنن الكبرى» موقوفاً عليهم:

إنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ منفعةً؛ فهو وجه من وجوه الربا».

وأخرج البيهقي أيضاً نحو ذلك في «المعرفة» عن فضالة بن عبيد؛ موقوفاً عليه.

وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن سلام^(٣).

(١) وهذا هو الحق؛ أن الحديث ضعيف، وقد أخطأ شيخ الإسلام؛ حيث حسنه في «الفتاوى» (١٢٧/٣-١٢٨).

وقد رددت عليه، وبيّنت ضعف الحديث من وجوه خمسة في «معجم الحديث»؛ فلا يغتر أيضاً بتحسين السيوطي له، وتصحيح العزيري^(ن).

(٢) لعله الحديث الأول، اختصره بعض الرواة؛ وإلا فليراجع سنده^(ن).

(٣) قال ابن تيمية -بعد ذكر حديث أنس المتقدم، وهذا الأثر وغيره-: «فهى النبي ﷺ -هو وأصحابه- المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء، وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به؛ فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف يهدية ناجزة، وألف مؤخرة، وهذا ربا، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء، ويهدي له بعد ذلك؛ لزوال معنى الربا»^(ن).

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي: أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة.

وفي رواية: «كل قرض جر منفعة فهو رباً».

وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك.

وما في الباب من الأحاديث^(١) والآثار؛ يشهد بعضها لبعض.

□□□□□

(١) أما حديث أنس الأول؛ فضعيف كما سبق.

وأما الآخر؛ فإن كان من طريق آخر فينظر فيه؛ فإن صح وجب حمل الحديث والآثار على ما

قبل الوفاء؛ توفيقاً بينها وبين حديث أبي هريرة وما في معناه؛ فتأمل! (ن)

٦- باب الشُّفْعَة

والأصل فيها دفع الضرر عن الجيران والشُّركاء.

[ما سبب الشفعة؟]:

(سببها الاشتراك في شيء ولو منقولاً)؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث جابر في «البخاري»، وغيره: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفتِ الطرق^(١)؛ فلا شفعة.

وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل «السنن».

وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «إذا قُسمت الدار وحُدَّتْ؛ فلا شفعة فيها».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، بإسناد رجاله ثقات^(٢).

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم من حديث جابر: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركةٍ لم تقسم.

وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة في كل شيء»،

(١) ■ أي: يئنت مصارف الطرق وشوارعها؛ كأنه من التصريف والتصرف: «فتح» (٤) /

(٣٤٥). (ن)

(٢) وقد صححه شيخنا في «الصحيحه» (١٣٨٥).

ورجاله ثقات؛ إلا أنه أعلَّ بالإرسال^(١).

وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به^(٢).

[القسمة تبطل الشفعة]:

فإذا وقعت القسمة فلا شفعة؛ لما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم، ثم فسَّر القسمة بقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرَّفت الطرق؛ فلا شفعة».

فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار - كأحاديث: «الجار أحقُّ بسقَّيه^(٣)»، وهي ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما؛ مقيدة بعدم القسمة؛ لأن الجار - كما يصدق على الملاصق - يصدق على المخالط.

وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق - كما في حديث جابر عند أحمد،

(١) قال البيهقي (١٠٩/٦): «والصواب مرسل»؛ ثم ساقه بإسناد آخر عن ابن عباس؛

وضعه.

(٢) هذا اختصار مخل! فالذي في «الفتح» - وعنه نقله الشوكاني (٢٨١/٥)، ثم الشارح -

«إسناد لا بأس برواته»!

وفرق بين هذا وبين ما ذكره الشارح؛ فإنه أُوهم أن إسناده لا بأس به، والحافظ صرح بأنه لا بأس في رواته، وهذا لا يستلزم نفي البأس عن السند؛ كما لا يخفى على المدقق؛ فإنه مع ثقة رواته؛ قد يكون فيه علة لا تمنع البأس عنه، وهذا هو الواقع في سند هذا الحديث؛ فإنه مع ثقة رجاله؛ فإن فيه عننة ابن جريج؛ فتأمل! (ق)

(٣) السَّقْب - بفتح القاف -: القُرْب، وفيه لغتان: السين والصاد.

قال في «النهاية»: «ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره».

وهذا الاحتمال أظهر عندي في معنى الحديث. (ش)

وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي - وحسنه -، قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره؛ يُتَظَرُّ بها إن كان غائباً؛ إذا كان طريقيهما واحداً»؛ فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط؛ لأن الطريق إذا كانت واحدة؛ فالخلطة كائنة فيها، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة؛ لعدم تصريف الطرق.

فالحق: أن سبب الشفعة هو واحد فقط، وهو الشركة قبل القسمة؛ والخلطة الكائنة بين الشريكين في المشترك بينهما، أو في طريقه، أو في مجاريه، أو منبعه، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق، والاشتراك في قرار النهر أو مجاري الماء؛ هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه؛ لأن الاشتراك في طريق الشيء، أو في سواقيه؛ هو اشتراك في بعض ذلك الشيء.

والحاصل: أن هذه الأحاديث مخصصة لذلك العموم؛ لأن الظاهر من قوله: «فلا شفعة»؛ أن القسمة مانعة من ثبوت الشفعة؛ سواء كانت القسمة بين المشتري والشفيع، أو متقدمة؛ كما تفيد النكرة الواقعة في سياق النفي.

وقد حقق الماتن المقام في رسالة مستقلة؛ أورد فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة، وجمع بينها جمعاً نفسياً، فليرجع إليها^(١).

(١) ■ قلت: لكن يعكر على حصر السبب بالشركة فقط؛ حديث الشريد بن سويد، قال: قلت: يا رسول الله! أرض - ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار - بيعت؟ قال: «الجار أحق بسقيه»؛ أخرجه الطحاوي (٢٦٧/٢) بسند صحيح.

وقد جمع بينه وبين الأحاديث المتقدمة: الشوكاني (٢٨٢/٥) بتقييده بحديث جابر المتقدم بلفظ: «إذا كان طريقيهما واحداً»؛ قال: «فإنه يدل على أن الجوار لا يكون مقتضياً للشفعة؛ إلا مع اتحاد الطريق لا بمجرد».

وهذا أعدل الأقوال؛ كما قال ابن القيم في «التهذيب» (١٦٧/٥). (ن)

وقد حكى في «البحر» عن علي، وعثمان، وعمر، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، وربيعة ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وعبيدالله بن الحسن، والإمامية: أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة.

وحكي عن أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن سيرين: أن الشفعة تثبت بالجوار، واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار.

قال في «شرح السنة»:

«اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الربيع^(١) المنقسم؛ إذا باع أحد الشركاء نصيبه قبل القسمة؛ فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوم من ثوب أو عبد؛ فليأخذ بقيمته.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار:

قال الشافعي: لا شفعة للجار.

وذهب أبو حنيفة إلى ثبوت الشفعة للجار.

وفي «المنهاج»: «وكل ما لو قُسمَ بطلت منفعته -كحمّام ورحى-؛ لا شفعة فيه في الأصح^(٢)».

(١) ■ هو المنزل ودار الإقامة، وربيع القوم محلّتهم، والربيع جمعه. (ن)

(٢) ■ الظاهر: أن الصواب؛ له حق الشفعة في هذه الصورة أيضاً، بل هو أولى؛ لأن دخول

شريك جديد مع الشريك القديم مدعاة لإيجاد خلاف بينهما؛ الأمر الذي تضع الشريعة الذرائع في

سبيله، وهذا يقتضي إبقاء حق الشفعة له؛ فتأمل! (ن)

وفي «الموطأ»: عن عثمان بن عفان: لا شفعة في بئر ولا نخل^(١).

قال في «الحجة البالغة»: «أرى أن الشفعة شفعتان: شفعة يجب على المالك أن يعرضها على الشفيع، فيما بينه وبين الله، وأن يؤثره على غيره، ولا يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الذي ليس بشريك.

وشفعة يجبر عليها في القضاء، وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث المختلفة في الباب». انتهى.

والحق ما قدمناه.

[بيان أنه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه]:

(ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه)؛ لحديث جابر عند مسلم وغيره: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم - ربعة أو حائط -؛ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه؛ فهو أحق به.

[لا تبطل الشفعة بالتراخي]:

(ولا تبطل بالتراخي)؛ لما في الأحاديث الواردة في الشفعة من الإطلاق.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا شفعة لغائب

(١) لفظ «الموطأ»: «لا شفعة في بئر ولا في فحل النخل»، وبين صاحب «النهاية» سببه؛ بأنه كان

للقوم نخيل، ولهم فحل يلحقون منه نخيلهم، فلا شفعة فيه؛ لأنه لا يمكن قسمته.

وهذا خلاف ظاهر ما فهمه الشارح هنا. (ش)

ولا لصغير، والشفعة كحل العقال»: ففي إسناده محمد بن عبدالرحمن البيلماني، وهو ضعيف جداً، وقال ابن حبان: لا أصل للحديث، وقال أبو زرعة: منكر، وقال البيهقي: ليس بثابت، ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح؛ فإنه لا حجة في ذلك.

على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام: نفي شفعة الغائب، ونفي شفعة الصغير، واعتبار الفور، وقد هُجِرَ ظاهره في الحكمين الأولين، فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث، على فرض أنه غير باطل.

والحاصل: أنه ليس في اشتراط الفورية ما يصلح متمسكاً كما لا يخفى على عارف، وقد ثبتت الشفعة بتلك الأحاديث الصحيحة، فتقييد الثبوت بقيد لا دليل عليه مستلزم لإبطال ما يستفاد من أحاديث الثبوت من الإطلاق بدون حجة؛ وذلك باطل.

فالحق: أن الشفعة لا تبطل بالتراخي؛ لأن دفع الضرر الذي شرعت لأجله لا يختص بوقت دون وقت.

وما قيل من أن إثباتها مع التراخي يستلزم الإضرار بالمشتري - لأن ملكه يكون معلّقاً-: ممنوع، والسند أن ملكه مستقر يتصرف به كيف يشاء، غاية ما هناك أن للشفيع حقاً؛ متى طلبه وجب، وليس ذلك من التعليق في شيء، ولا إضرار في ذلك بحال^(١).

(١) كلا؛ بل الضرر واقع على المشتري؛ فإن توقع طلب الشريك الشفعة يفوت عليه كثيراً من المقاصد، وإذا أراد أن يبيع باع بالبخص؛ لخوف المشتري الجديد أن يخرج من ملكه بالشفعة. والحق: أن تقدير أن هذا الحق للشريك موكول إلى الحاكم؛ لأنه مما لا نص فيه، فإذا حد له أجلاً؛ وجب الوقوف عنده. (ش)

٧- باب الإجارة

[الأدلة على مشروعية الإجارة]:

قال الله-تعالى- في قصة موسى وشعيب -عليهما السلام-: ﴿قالت إحداهما يا أبتِ استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين﴾، وقال -تعالى-: ﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتيتم بالمعروف﴾.

في هذه الآية مشروعية الإجارة مطلقاً، ومشروعية الإجارة بتسليم نفسه للخدمة، وعليه أهل العلم، وتدل أيضاً على أنه إن أطلق الخدمة؛ فهي محمولة على المتعارف، ولا يضرها الجهالة في الجملة؛ لأن الإرضاع والرعي لا يُضبتان حقَّ الضبط.

(تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي)؛ لإطلاق الأدلة الواردة في ذلك؛ كحديث أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يُبين له أجره.

أخرجه أحمد^(١)؛ ورجال إسناده رجال الصحيح.

(١) في «المسند» (٣/٥٩، ٦٨، ٧١)، وكذا البيهقي (٦/١٢٠)؛ من طريق إبراهيم، عن أبي سعيد مرفوعاً؛ وقال البيهقي: «وهو مرسل بين إبراهيم -وهو النخعي- وأبي سعيد».

قلت: فلم يفد أن رجاله رجال الصحيح!

وهو عند النسائي (٢/١٤٧) موقوف من هذا الوجه. (ن)

قلت: قد انفصل شيخنا إلى تضعيفه في «الإرواء» (١٤٩٠).

وأخرجه أيضاً البيهقي، وعبدالرزاق، وإسحاق في «مسنده»، وأبو داود في «المراسيل»، والنسائي في (المزارعة)؛ غير مرفوع^(١).

ولفظ بعضهم: «من استأجر أجيراً؛ فليسم له أجرته».

ولإطلاق حديث أبي هريرة -عند البخاري، وأحمد- قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً؛ فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(٢).

وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة؛ كما في «البخاري» وغيره.

وثبت في حديث أبي هريرة عند البخاري، قال: قال النبي ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: «نعم؛ كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة».

وأخرج أحمد^(٣)، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي- من حديث سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخزومة^(٤) العبديُّ بزاً من هجر، فأتينا به مكة،

(١) ورجحه بعضهم. (ن)

(٢) انظر الكلام عن هذا الحديث في «إرواء الغليل» (١٤٨٩) لشيخنا.

(٣) في «المسند» (٣٥٢/٤)، وأبو داود (٨٤/٢)، والنسائي (٢٢٦/٢)، والترمذي (٢/٢)

(٢٦٨)، وابن ماجه (٢٥/٢)، والحاكم (٣١-٣٠/٢)، والبيهقي (٣٣-٣٢/٦).

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالنا. (ن)

(٤) كذا وقع عند بعض المخرجين، وعند بعضهم «مخرفة» بالفاء.

ونقل ابن التركماني عن ابن الصلاح أنه الصواب. (ن)

فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي، فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزِن بالأجر، فقال له: «زِن وأرجح».

وفيه أنه ﷺ لم يذكر قدر أجرته؛ بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك، وقد كان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- يؤجرون أنفسهم في عصره ﷺ، ويعملون الأعمال المختلفة، حتى إن علياً أجر نفسه من امرأة علي أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة، فنزع ستة عشر ذنباً، حتى مَجَلَّتْ^(١) يدها، فعدت له ست عشرة تمرة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأكل معه منها؛ أخرجه أحمد^(٢) من حديث علي بإسناد جيد.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وصححه ابن السكن.

وأخرجه البيهقي^(٣)، وابن ماجه من حديث ابن عباس: أن علياً أجر نفسه من يهودي؛ يسقي له كل دلو بتمرة.

(١) «مجلت يده: إذا ثخن جلدها، وظهر فيها ما يشبه البشر؛ من العمل في الأشياء الصلبة الخشنة»؛ قاله ابن الأثير. (ش)

(٢) ■ لم أجده الآن، وقد ساق إسناده الزيلعي (١٣٣/٤)؛ وهو من طريق مجاهد عن علي، ثم نقل عن «التتقيح» أنه منقطع بين مجاهد وعلي، قال أبو زرعة: «مجاهد عن علي مرسل». قلت: وقد أخرجه البيهقي (١١٩/٦) بسند صحيح عن مجاهد، قال: خرج علينا علي معتجراً ببرد... فذكر الحديث، فهذا فيه سماعه منه.

لكن قال الدوري: «قيل لابن معين: يروى عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي؟ فقال: ليس بشيء»؛ انظر «التهذيب». (ن)

(٣) ■ في «سننه الكبرى» (١١٩/٦)، وابن ماجه (٨٥/٢)، وفيه حشش؛ واسمه: حسين بن قيس، وهو ضعيف.

لكن له عند ابن ماجه شواهد. (ن)

وأما المانع الشرعي؛ فهو مثل الصور التي سيأتي ذكرها.

[مشروعية تقدير الأجرة عند الاستئجار]:

(وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار)؛ لحديث أبي سعيد المتقدم.

[إذا لم تقدر الأجرة عند الاستئجار فله أجرة مثيله]:

(فإن لم تكن) أجرته (كذلك)؛ أي: معلومة (استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل)؛ لحديث سويد بن قيس السابق، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل.

وأما أجرة القسّام فأقول: القسام أجير كسائر الأجراء، يستحق أجرته ممن عمل له، فإن كانت مسماة لم يستحقّ سواها، وإن كانت غير مسماة كانت له [أجرة^(١)] مثله على حسب العمل، ولكنه لا يُجعل له من الأجرة ما يُجعل لمن يزاو الأعمال الوضيعة؛ لأن مرجع صناعة القسمة إلى العلم، وهو أشرف صناعة دينا ودنيا، ولا يجعل له ما يجعل للقسّامين في هذا العصر من الأجرة؛ التي تكاد تبلغ إلى مقدار نصيب بعض المقتسمين، فإن ذلك من الظلم البحت، بل يسلك به مسلماً وسطاً، وتكون الأجرة على مقدار الأنصاء، فيكون على كل واحد من الشركاء بمقدار نصيبه.

وأما ما يُروى عن بعض أهل العلم؛ أن أجرة القسام تكون نصف عشر التركة، أو ربع عشرها؛ فمجازفة لا ترجع إلى دليل؛ بل إعانة لظلمة القسامين على أكل أموال الناس بالباطل، ولقد تفاحش كثير من الحكام

(١) زيادة لا بدّ منها. (ن)

ونوابهم في هذا الأمر، وصنعوا صنيع من لا يخشى تبعه في الدنيا والآخرة،
نسأل الله السلامة!

مع أن من كان منهم يأخذ مقرراً من بيت المال؛ لا يستحق على القسمة شيئاً من الأجرة؛ لأنه قد صار مستغرق المنافع، فكما أنه لا يأخذ أجرة على قضائه؛ كذلك لا يأخذ أجرة على القسمة؛ لأن الكل من مصالح المسلمين؛ التي أخذ نصيباً من بيت المال في مقابلة القيام بها بحسب طاقته.

[كسب الحجام مكروه وأجرة الكاهن والزانية حرام]:

(وقد ورد النهي عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن)؛ لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب.

أخرجه أحمد^(١) برجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط».

ومثله من حديث رافع بن خديج عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والترمذي - وصححه -، وهو أيضاً في «صحيح مسلم»^(٢).

وفي «الصحيحين»، وغيرهما؛ عن أبي مسعود البدري، قال: نهى النبي

(١) في «المسند» (٢/ ٢٩٩، ٣٣٢، ٣٤٧، ٤١٥، ٥٠٠) من طرق عن أبي هريرة.

وروى بعضها الطحاوي بلفظ: «إن من أكلت كسب الحجام»؛ وسنده صحيح. (هـ)

(٢) (٥ / ٣٥)؛ ولفظه: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث».

وفي رواية له: «شر الكسب...» فذكرها.

واللفظان في «المسند» (٤/ ١٤٠، ١٤١، ٤٦٥/٣). (هـ)

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ.

(وَعَسَبُ الْفَحْلِ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَلَى عَسَبِ الْفَحْلِ فِي الْبَيْعِ.

وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْبَغْيِيِّ: مَا تَأْخُذُهُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانَا، وَالْمُرَادُ بِحُلُوانِ الْكَاهِنِ: عَطِيَّةُ الْكَاهِنِ لِأَجْلِ كَهَانَتِهِ، وَالْحُلُوانُ بضم الحاء المهملة: مَصْدَرٌ حَلَوْتُهُ إِذَا أُعْطِيَتْهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَحْرَمُ كَسْبَ الْحِجَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ أَحَادِيثٌ، وَفِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ ^(١) بِأَنَّهُ خَبِيثٌ وَأَنَّهُ سَحْتٌ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ؛ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَفُوا عَنْهُ ^(٢).

وَفِيهِمَا أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ؛ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ سَحْتاً لَمْ يَعْطَهُ ^(٣).

وَالأُولَى الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ؛ بِأَنَّ كَسْبَ الْحِجَامِ مَكْرُوهٌ غَيْرُ حَرَامٍ؛ إِرْشَاداً مِنْهُ ﷺ إِلَى مَعَالِي الْأُمُورِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ -عِنْدَ أَحْمَدَ،

(١) ■ انظر التعليق المتقدم (رقم ٢) في الصفحة السابقة. (ن)

(٢) ■ يعني: من خراجه؛ كما صرح في رواية البخاري (٢٥٨/٤). (ن)

(٣) ■ مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨/٦). (ن)

وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات^(٤) - : أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي ﷺ عن كسبه، فقال له: ألا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا»، قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا»، فرخص له أن يُعَلِّفَهُ ناضحاً.

فلو كان حراماً بحتاً؛ لم يرخص له أن يعلفه ناضحاً، ويستفاد منه أن إعطائه ﷺ الحجام لا يستلزم أن يأكله أهله، حتى لا تتعارض الأحاديث، فقد يكون مكروهاً لهم، ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير.

وقد يمكن الجمع؛ بأن المنع عن مثل ما منع منه محيصة، والإذن بمثل ما أذن له ورخص له فيه^(١)

(٤) كذا قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٣/٤)، وهو كما قال؛ فإنه عند أحمد (٤٣٥/٥)، وأبي داود (٩٦/٢)، والترمذي (٢٥٧/٢) - وحسنه -؛ ثلاثهم، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه: أنه استأذن رسول الله في إجارة الحجام؟ فنهاه عنها، فلم يزل يسأل ويستأذن، حتى أمره أن «اعلفه ناضحاً ورقيقاً»؛ وسنده صحيح.

وهو في «الموطأ» (١٤١/٣)، لكن وقع في سنده ومثته خطأ.

ورواه ابن ماجه (١١/٢)، وأحمد أيضاً من طرق أخرى عن الزهري... به؛ دون قوله: «ورقيقك»؛ وهي زيادة ثابتة؛ لأن مالكاً حجة، سيما وقد تابعه عليها عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عند الطحاوي (٢٧٢/٢)، وهو ثقة من رجال البخاري.

وللمحدث في «المسند» طريقان آخران؛ في كل منهما رجل مجهول، واللفظ الذي في الكتاب لهما؛ فما أحسن المصنف؛ إذ اختاره وأعرض عن اللفظ الصحيح! (ن)

(١) ■ قلت: وهذا هو الصواب الذي يقتضيه حديث محيصة، ولا ينهض معارضته بأحاديث إعطائه ﷺ الأجرة للحجام؛ لأن الإعطاء غير الأخذ في بعض الأحوال؛ ألا ترى أنه ﷺ كان يعطي السائل وهو غير مستحق للسؤال، ثم يقول: «إنما تكون تحت إبطه ناراً»!

قال الحافظ في «الفتح»: «وذهب أحمد وجماعة إلى التفريق بين الحر والعبد؛ فكروها للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً، وعمدتهم حديث محيصة».

وهذا هو الحق، وكيف يصح حمل النهي على التنزيه؛ مع التصريح بأن كسب الحجام سحت كما

تقدم! (ن)

[نهى ﷺ عن أجر المؤذن]:

(وأجر المؤذن)؛ لحديث عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»، وفي لفظ: «لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً»، والحديث في «الصحيح»^(١).

[نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان]:

(وقفيز الطحان)؛ لحديث أبي سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان.

أخرجه الدارقطني، والبيهقي؛ وفي إسناده هشام أبو كليب^(٢)؛ قيل: لا يعرف، وقد أورده ابن حبان في «الثقات»، ووثقه مغلطاي.

وقفيزُ الطحان: هو أن يُطحن الطعام بجزء منه.

وقيل: المنهي عنه طحن الصبرة^(٣) - لا يعلم قدرها - بجزء منها.

(١) ولكن؛ هل هذا يدل على كراهة أخذ المؤذن الأجر؟ لا أظن ذلك؛ بل يدل على أن على

الإمام أن يبحث عن لا يأخذ الأجر؛ ليكون أكثر ثواباً.

وأما أخذ المؤذن الأجر؛ فلم يرد فيه نهى، ويكون بمفهوم هذا الحديث خلاف الأولى؛ والأصل

في الأشياء الإباحة، وما سكت الله عنه فهو عفو؛ كما في الحديث الصحيح. (ش)

■ هذا وهم؛ فليس هو في «الصحيح»؛ وإن كان سنده صحيحاً؛ انظر «نيل الأوطار» (٢/٤٩).

وعزوه لحديث عبادة خطأ آخر؛ نشأ من عبارة المجد في «المتقى» (٥/٢٤٢ - بشرح الشوكاني)؛ فراجع.

والحديث رواه الطحاوي أيضاً (٢/٢٧٠). (ن)

(٢) قال الذهبي في ترجمته - وقد ساق له هذا الحديث - : «هذا منكر، ورواه لا يعرف».

وتوثق ابن حبان لا يعتمد في مثل هذا. (ن)

(٣) هي الطعام المجتمع كالكومة. (ش)

[جواز الاستئجار على تلاوة القرآن]:

(ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن^(١))؛ لحديث ابن عباس عند البخاري، وغيره^(٢): أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مرواً بما فيهم لديغ، أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً؟ فانطلق رجل منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكهروا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟! حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً! فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

وفي لفظ من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «أصبتم؛ اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً»، وضحك النبي ﷺ، والحديث في «الصحيحين» بالفاظ.

وفي حديث خارجة بن الصلت، عن عمه؛ في رقية المجنون بفاتحة الكتاب: أن النبي ﷺ قال: «خذها؛ فلعمري؛ من أكل برقية باطل؛ فقد أكلت برقية حق».

أخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود، والنسائي.

(١) لو قال: على تلاوة القرآن على اللديغ ونحوه؛ لكان أدق؛ فإنه الذي يدل عليه الحديث، ولتخرج به التلاوة للاستماع إليها، والتلاوة للتذكير والتبليغ. (ق)

(٢) كالتحواوي (٢/٢٦٩)، والدارقطني (ص ٣١٥-٣١٦)، والبيهقي (٦/١٣٤)؛ من طرق

عن عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس -وصححه الدارقطني-.

وهو في (الطب) من «البخاري» (١٠/١٦٣). (ق)

(٣) في «المسند» (٥/٢١٠-٢١١)؛ وسنده حسن.

وسكت عليه المنذري في «مختصرة» (٥/٣٦٨). (ق)

[عدم جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن]:

(لا على تعليمه)، لحديث أبي بن كعب، قال: عَلَّمْتُ رجلاً القرآن، فَأَهْدَى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار»؛ فرددتها.

أخرجه ابن ماجه، والبيهقي، وقد أعل بالانقطاع، وتُعَقَّب، وأعل أيضاً بجهالة بعض رواته، وتُعَقَّب^(١).

وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي، قال: أقراني أبيُّ بنُ كعب القرآن، فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي ﷺ؛ وقد تقلدها، فقال له النبي ﷺ: «تقلدها من جهنم».

وعلى هذا يُحمل حديث عبد الرحمن بن شبل، عن النبي ﷺ، قال: «أقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»؛ أخرجه أحمد^(٢) برجال الصحيح.

وأخرجه أيضاً البزار، وله شواهد^(٣).

(١) ■ انظر تحقيقه في «نيل الأوطار» (٢٤٣/٥). (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٤٤٤، ٤٢٨/١)؛ من طريق يحيى بن أبي كثير: عن زيد بن سلام، عن جده، عن أبي راشد الخبراني، عن ابن شبل؛ ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي (٩٥/٤، ١٦٨/٧). وأبو راشد هذا؛ ليس من رجال الصحيح، ثم إن يحيى ابن أبي كثير مدلس، وقد عنعنه. فقول الحافظ في «الفتح» (٨٢/٩): «وسنده قوي»؛ غير قوي، فلعله قواه لشواهد التي أشار إليها الشارح.

ثم وجدت الحديث أخرجه الطحاوي (١٠/٢)، وقد صرح يحيى بالتحديث عنده في إحدى رواياته؛ فصح بذلك الحديث، والحمد لله على توفيقه! (ن)

(٣) ■ انظر «سنن أبي داود» (١٣٢/١)، و«المجمع» (١٦٧-١٦٨) و«الحاكم» (٤١/٢). (ن)

وحديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن، واسألوا الله به؛ فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون الناس به»؛ أخرجه أحمد، والترمذي -وحسنه-.

وفي الباب أحاديث.

ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه: أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية؛ وهو واجب، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، وأصحابه، وأبو حنيفة، وبه قال عطاء، والضحاك، والزهري، وإسحاق، وعبدالله بن شقيق.

هذا؛ وقد مال الماتن في «حاشية الشفاء» إلى أن الجمع مقدم على الترجيح؛ قال:

«لأن حديث: «أحق ما أخذتم عليه أجر القرآن» عام يصدق على التعليم، وأخذ الأجرة على التلاوة لمن طلب من القارئ ذلك، وأخذ الأجرة على الرقية، وأخذ ما يُدفع إلى القارئ من العطاء لأجل كونه قارئاً، ونحو ذلك؛ فيُخصُّ من هذا العموم تعليم المكلف، ويبقى ما عداه داخلاً تحت العموم، وبعض أفراد العام فيه أدلة خاصة تدل على جوازه؛ كما دل العام على ذلك.

فمن تلك الأفراد: أخذ الأجرة على الرقية، وتعليم المرأة في مقابلة مهرها؛ فهكذا ينبغي تحرير الكلام في المقام.

والمصير إلى الترجيح من ضيق العطن، ولا سيما لما لا مدخل له فيما نحن بصده؛ كما زعمه المصنف، والمقبلي.

وبهذا تعلم أن ما ساقه في أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على التعليم من حديث الرقية؛ لا دلالة فيه على المطلوب.

[جواز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة]:

(و) يجوز (أن يكري العين مدة معلومة بأجرة معلومة)؛ لما ورد من إكراء الأراضي في عصره -صلى الله تعالى عليه وسلم-، كحديث رافع بن خديج في «الصحيحين»، قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا.

وفي لفظ مسلم، وغيره: فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به.

وسائر الأعيان لها حكم الأرض.

وفي «شرح السنة»:

«ذهب عامة أهل العلم إلى جواز كراء الأرض بالدرهم والدنانير وغيرها من صنوف الأموال؛ سواء كان مما تنبت الأرض أو لا تنبت؛ إذا كان معلوماً بالعيان أو بالوصف، كما يجوز إجارة غير الأراضي من العبيد والدواب وغيرها، وجملته: أن ما جاز بيعه جاز أن يُجعل أجرة».

قال محمد: لا بأس بكراء الأرض بالذهب والورق، وبالحنطة كيلاً معلوماً؛ وضرباً معلوماً، ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً؛ فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهاءنا.

[جواز كراء الأرض بأجرة معلومة]:

(ومن ذلك الأرض لا بشرط ما يخرج منها)؛ لأن أحاديث: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من تمر أو زرع - وإن كانت ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما-؛ فهي منسوخة بمثل حديث رافع - المتقدم-،^(١) وما ورد في معناه.

وفي المسألة مذاهب متنوعة، وأدلة مختلفة، واجتهادات مضطربة، قد أوضحها الماتن في «شرح المتقى»، وفي رسالة مستقلة، وذكرتها في «مسك الختام».

ومن أصرح أحاديث النهي: حديث جابر -عند مسلم وغيره-، قال: كنا نخابر^(٢) على عهد رسول الله ﷺ، فنصيب من القَصْرِيّ^(٣) ومن كذا ومن كذا، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض؛ فليزرعها أو ليحرقها أخاه؛ وإلا فليدعها».

(١) ■ قلت: حديث رافع لا يدل على النسخ مطلقاً؛ لأنه وارد فيمن أكرى أرضاً على أن له ما يخرج من قطعة معينة منها، ولا يخفى ما في هذه المعاملة من الغرر؛ بخلاف المزارعة على قسم مسمى بما يخرج من جميعها، فهذا بما لا غرر فيه البتة، فكيف ينسخ هذا بما فيه غرر؟

وما الفرق بين إيجار الأرض بأجرة معلومة من التقدين، أو بما يخرج منها جميعها؟! (ن)

(٢) ■ قد جاء بيان هذه المخابرة في رواية عن رافع بن خديج، قال: إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كسرى إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فإما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به؛ رواه مسلم وغيره. (ن)

(٣) قوله: «القَصْرِيّ»: قال النووي في «شرح مسلم»: «هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة، ثم ياء مشددة؛ على وزن (القبطي)؛ هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور؛ وهو المشهور.

قال القاضي: هكذا روينا عن أكثرهم.

وعن الطبري: بفتح القاف والراء مقصور.

وعن ابن الخزاعي: ضم القاف مقصور.

قال: والصواب الأول، وهو ما بقي من الحب في السنبل بعد الدياس. اهـ. (ش)

وفي حديث سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر.

وفي «الحجة البالغة»:

«اختلف الرواة في حديث رافع اختلافاً فاحشاً، وكان وجوه التابعين يتعاملون بالمزارعة، ويدل على الجواز حديث معاملة أهل خيبر.

وأحاديث النهي عنها محمولة على الإجارة بما على الماذيات، أو قطعة معينة، وهو قول رافع^(٢)، أو على التنزيه والإرشاد، وهو قول ابن عباس^(٣)،

(١) ■ كذا! وقد نقل هذا الشوكاني (٢٣٦/٥) عن الحافظ؛ لكن مع الاستثناء الآتي: «إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد».

وكذا قال الذهبي في «الميزان»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: «مقبول». (هـ)

(٢) ■ انظر التعليق المتقدم (رقم ١) من الصفحة السابقة. (هـ)

(٣) ■ قال المجد ابن تيمية: «وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة؛ يحمل على ما فيه مفسدة، كما يثبت هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً؛ فقد جاء ما يدل على ذلك: فروى عمرو بن دينار، قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ فقال: إن أعلمهم - يعني: ابن عباس - أخبرني؛ أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه؛ خير له من أن يأخذ خراجاً معلوماً»؛ رواه أحمد، والبخاري».

قال الشوكاني في «النيل» (٢٣٧/٥): «وهذا كلام حسن، ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة، وهذا الذي رجحناه فيما سلف».

قلت: يعني (ص ٢٣٤-٢٣٥) من «النيل»، وقد صرح هناك بأنه لا سبيل إلى جعل ما فعله ﷺ في خيبر منسوخاً؛ لموته وهو مستمر على ذلك، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه.

وهذا هو الحق، ومنه يتبين لك أن قوله في «المتن»: «... لا بشرط ما يخرج منها»؛ غير

صواب؛ فتأمل! (هـ)

أو على مصلحة خاصة بذلك الوقت من جهة كثرة مناقشتهم في هذه المعاملة حينئذ، وهو قول زيد -رضي الله تعالى عنه-، والله -تعالى- أعلم».

«المزارعة: أن يكون الأرض والبذر لواحد، والعمل والبقر من الآخر، والمخابرة: أن يكون الأرض لواحد، والبذر والبقر والعمل من الآخر، ونوع آخر يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر». انتهى.

[بيان أن من أفسد ما استؤجر عليه أو تلف ما استأجره ضمن]:

(ومن أفسد ما استؤجر عليه، أو أتلف ما استأجره ضمن)؛ لمثل حديث^(١): «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم -وصححه-، وهو من حديث الحسن عن سمرة؛ وفي سماعه منه كلام مشهور.

والمراد: أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه.

وأخرج أبو داود^(٢)، والنسائي، وابن ماجه، والبزار من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال:

(١) ■ سيأتي. (ن)

(٢) ■ في (الديات) (٢ / ٢٥٧-٢٥٨)، والدارقطني أيضاً (ص ٣٧٠، ٥١٦)؛ من طريق الوليد

ابن مسلم: ثنا ابن جريج، عن عمرو... به.

وقال أبو داود: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا».

قلت: والوليد يدلّس تدليس التسوية؛ فلعله أسقط الوساطة بين ابن جريج وعمرو؛ على أن ابن

جريج مدلس أيضاً؛ وقد عنعنه. (ن)

وانظر «الصحيحه» (٦٣٥).

«من تطب ولم يعلم منه طب؛ فهو ضامن».

وقد أخرجه النسائي مسنداً منقطعاً.

ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثني بعض

الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيا طبيب تطب على قوم؛ لا يعرف له تطبُّ قبل ذلك، فأعنت^(١)؛

فهو ضامن»؛ أخرجه أبو داود.

فالمطبب إنما ضمن؛ لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به

أهل هذه الصناعة، فكان ضامناً.

وهكذا من استؤجر على عمل معين، فأقدم على العمل فيها غير عالم

بالصناعة، وأفسدها لتعاطيه؛ ضمن.

وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان، فسار بها سيراً غير

معتاد، فهلكت، أو ترك علفها، فماتت؛ فإنه ضامن.

□□□□□

(١) أي: أضر المريض وأفسده.

والعنت: الفساد والغلط والخطأ، والإعنت: إدخال الضرر والإفساد. (ش)

٨- باب الإحياء والإقطاع

[من أحيا أرضاً ميتة فهي له]:

(من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره؛ فهو أحق بها، وتكون ملكاً له)؛ لحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وصححه الترمذي.

وفي لفظ: «من أحاط حائطاً على أرض؛ فهي له»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن الجارود من حديث الحسن، عن سمرة؛ مرفوعاً:

«من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(١).

وأخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، والترمذي -وحسنه-، والنسائي من

(١) صحيح؛ انظر «الإرواء» (١٥٥٤).

(٢) لم أجده عنده في مسند سعيد بن زيد، وهو عند أبي داود (٥٠/٢) بسند صحيح.

وقد أعله بالانقطاع؛ وليس بشيء. (ن)

حديث سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق^(١) ظالم حق»^(٢).

وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

«من عمر أرضاً ليست لأحد؛ فهو أحق بها».

وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم؛ فهو له»؛ فخرج الناس يتعادون يتخاطون؛ أي: يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه.

وصححه الضياء في «المختارة»^(٣).

في «شرح السنة»:

«من أحيأ مواتاً - لم يجز عليه ملك أحد في الإسلام - يملكه، وإن لم يأذن السلطان؛ وبه قال الشافعي.

وذهب بعضهم إلى أنه يحتاج إلى إذن السلطان، وهو قول أبي حنيفة، وخالفه أصحابه.

(١) ■ أحد عروق الشجرة، أي: لذي عرق. (ن)

(٢) ■ قال في «النهاية»: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض، قد أحيأها رجل قبله، فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض». (ن)

(٣) ■ رواه (٥٨/١) بإسناد أبي داود (٥٠/٢)، وفيه مجهولون كما بيته في «معجم الحديث»؛

ولهذا قال المنذري في «مختصره» (٢٦٤/٤): «غريب». (ن)

وقوله: «ليس لعرق ظالم حق»؛ هو أن يغتصب أرض الغير، فيغرس فيها أو يزرع؛ فلا حق له، ويُقلع غراسه وزرعه».

وفي «المنهاج»:

«ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مسبل-أي: وقف-، أو فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى (خانقاه)؛ لم يزعج منه، ولم يَبْطُل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوه». انتهى.

في «الحجة البالغة»:

«الأرض كلها بمنزلة مسجد أو رباط جعل وقفاً على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق فالأسبق».

ومعنى الملك في حق الأدمي: كونه أحق بالانتفاع من غيره». انتهى.

[الأدلة على جواز إقطاع الإمام بعض رعيته لمصلحة]:

(ويجوز للإمام أن يَقْطَعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلِحَةٌ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ)؛ لما في «الصحيحين» من حديث أسماء بنت أبي بكر: من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ.

وأخرج أحمد، وأبو داود، عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أقطع الزبير حُضْر^(١) فرسه، وأجرى الفرس حتى قام^(٢)، ثم

(١) الحضرة - بضم الحاء وإسكان الضاد -: العدو. (ش)

(٢) ■ أي: وقف؛ يعني: الفرس؛ يذكر ويؤنث. (ن)

رمى بسوطه فقال: «أقطعوه حيث بلغ السوط»؛ وفي إسناده عبد الله بن عمر ابن حفص؛ وفيه مقال خفيف^(١).

وأقطع النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وائل بن حجر أرضاً بحضرموت؛ كما أخرجه الترمذي، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي، والطبراني، والمنذري^(٢)؛ بإسناد حسن، وصححه الترمذي.

وأخرج أحمد^(٣) من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: أقطعني النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا.

وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس، قال: دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: يا رسول الله! إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة؛ فاصبروا حتى تلقوني».

وأخرج أحمد^(٤)، وأبو داود من حديث ابن عباس قال: أقطع النبي ﷺ

(١) ■ بل هو ضعيف كما في «التقريب». (ن)

(٢) ■ لا أدري ما وجه هذا؟! فليس من شأن المنذري تخريج الأحاديث -بالمعنى المشهور-، ولم يتكلم على سنده في «مختصر أبي داود» (٢٥٨/٤)؛ والحديث رواه البيهقي أيضاً (١٤٤/٦)؛ وعنده قصة دخول وائل على معاوية لما استخلف، وسنده صحيح. (ن)

(٣) ■ رقم (١٦٧٠)؛ ورجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا أن ظاهره الانقطاع بين عروة وعبد الرحمن. (ن)

(٤) ■ رقم (٢٧٨٨)، وأبو داود (٤٨/٢)، والبيهقي (١٥١/٦)؛ وإسناده حسن؛ بخلاف حديث عمرو بن عوف المزني؛ فإن سنده عندهم ضعيف جداً. (ن)

بلال بن الحرث المزني معادن القبليّة جلسيها وغوريها^(١) .

وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزني .

وأخرج الترمذي، وأبو داود، والنسائي - وصححه ابن حبان، وحسنه^(٢) الترمذي - من حديث أبيض بن حمال: أنه وفد إلى النبي ﷺ؛ استقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولي؛ قال رجل من المجلس: أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العِدَّ^(٣)، قال: فانتزعه منه .

وفي الباب غير ذلك .

قال في «المنهاج»: «المعدن الظاهر - وهو ما يخرج بلا علاج -؛ لا يُملَكُ بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاع .

والمعدن الباطن - وهو ما لا يخرج إلا بعلاج؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس -؛ لا يُملَكُ بالحفر والعمل؛ في الأظهر» .

قال المحلي: «والثاني يُملَكُ بذلك، وللسلطان إقطاعه على الملك، وكذا على عدمه في الأظهر، ولا يقطع إلا قدرأ يتأتى في العمل عليه» .

(١) القبليّة - بفتح القاف والباء -: ناحية من ساحل البحر .

وجلسيها وغوريها - بفتح فسكون فيهما -: نسبة إلى جلس وغور: بمعنى المرتفع والمنخفض؛ أي: إعطاء ما ارتفع منها وما انخفض . (ش)

(٢) ■ وفيه نظر؛ فإنه عنده (٣٠٠/٢)، وكذا أبي داود (٤٨/٢)؛ من طريق سمي بن قيس، عن شمير بن عبد الدار، عن أبيض؛ والأول مجهول، وشمير مقبول، كما في «التقريب» .

لكن رواه أبو داود، والدارمي (٢٦٨/٢) بإسناد آخر عن أبيض .

فالحديث حسن - إن شاء الله تعالى - . (هـ)

(٣) العِدُّ - بكسر العين -: الدائم الذي لا انقطاع له؛ مثل ماء العين وماء البئر . (ش)

قال في «الحجة البالغة»:

«ولا شك أن المعدن الظاهر الذي لا يحتاج إلى كثير عمل: إقطاعه
لواحد من المسلمين؛ إضرار بهم وتضييق عليهم». انتهى.

□□□□□

٩- باب الشركة

[بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكلا]:

(الناس شركاء في الماء والنار والكلا)؛ لحديث أبي خدّاش^(١)، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:

«المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلا والنار»^(٢).

أخرجه أحمد، وأبو داود.

وقد رواه أبو نعيم في «الصحابة» في ترجمة أبي خدّاش^(١)، ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه؟ فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي ﷺ، قال ابن حجر: رجاله ثقات.

وقد أخرج الحديث ابن ماجه^(٣) عن ابن عباس، وفي إسناده عبد الله ابن خدّاش، وهو متروك، وقد صححه ابن السكن.

(١) ■ اسمه حبان بن زيد الشرعبي، وهو تابعي لا صحابي؛ كما حققه الحافظ في

«الإصابة». (ن)

(٢) ■ في «السنن» (١٠٢/٢)؛ وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. (ن)

(٣) ■ في «سننه» (٩١-٩٢/٢).

وحديث أبي هريرة عنده صحيح الإسناد كما قال الحافظ، وسبقه البوصيري. (ن)

وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمنع الماء والنار والكلأ»^(١)؛ قال ابن حجر: إسناده صحيح.

وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب، وزاد: «والملح»، وفيه عبد الحكيم بن ميسرة.

ورواه الطبراني بسند حسن، عن زيد بن جبير، عن ابن عمر.

وله عنده طريق أخرى.

وأخرجه أبو داود من حديث بُهَيْسَةَ، عن أبيها.

وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة، أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح والماء والنار»، وإسناده ضعيف.

وأخرجه الطبراني، عن أنس بلفظ: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار»^(٢).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» من حديث عبد الله بن سرجس.

وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها.

وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار

ملك.

(٤) ■ نصه عند ابن ماجه: «ثلاث لا يمنع...» (ن).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ؛ «ضعيف الجامع».

قال في «الحجة»:

«يتأكد استحباب الموساة في هذه فيما كان مملوكاً.

وما ليس بمملوك أمره ظاهر». انتهى.

[بيان توزيع الماء بين المستحقين]:

(وإذا تشاجر المستحقون للماء كان الأحق به الأعلى فالأعلى، يمسه إلى الكعبين، ثم يرسله إلى من تحته)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور^(١): أن يمسه حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل؛ أخرجه أبو داود^(٢)، وابن ماجه.

قال ابن حجر في «الفتح»: «وإسناده حسن».

وأخرجه الحاكم في «المستدرک». من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالوقف.

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من حديث أبي حاتم القرظي، عن أبيه، عن جده.

وأخرج ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني من حديث عبادة: أن النبي ﷺ

(١) هو واد بالمدينة. (ش)

(٢) في (الأقضية) (١٢٣/٢)، وابن ماجه (٩٥/٢). (ن)

قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء .

وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها.

قال في «المنهاج»:

« والمياه المباحة -من الأودية والعيون والسيول والأمطار-؛ يستوي الناس فيها، فإن أراد الناس سقي أرضهم منها فضاق؛ سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل واحد الماء حتى يبلغ الكعبين .

وقال محمد: بهذا نأخذ؛ لأنه كان كذلك الصلح بينهم، ولكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم».

[لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً]:

(ولا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً».

وفي لفظ مسلم: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً».

وفي لفظ للبخاري: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً».

وفي الباب أحاديث.

وفي لفظ لأحمد: «ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه»، وهو أن يتغلب رجل على عين أو وادٍ؛ فلا يدع أحداً يسقي منه ماشية إلا بالأجر؛ فإنه يفضي إلى بيع الكلا المباح؛ يعني: يصير المرعى من ذلك بإزاء مال، وهذا باطل؛ لأن الماء والكلا مباحان.

وقيل: يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن أراد الشرب أو سقي الدواب.

وأما ماء البئر؛ فلا يُمنع من أراد شربه أو سقي بهائمه؛ كما في «الموطأ» من حديث عمرة بنت عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نفع بئر»؛ أي: فضل مائها.

قلت: وعليه أهل العلم.

في «المنهاج»:

«وحافر بئر بموات للارتفاق أولى بمائها حتى يرتحل.

والمحفورة- أي في أرض موات للتملك، أو في ملك يملك ماءها في الأصح، وسواء ملكه أم لا-: لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع، ويجب لماشية.

قال المحلي: في المحفورة للارتفاق- وقبل ارتحاله-؛ ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج إليه للشرب؛ إذا استسقى بدلو نفسه، ولا منع مواشيه، وله منع غيره لسقي الزرع.

قال محمد: وبهذا نأخذ؛ أيما رجل كانت له بئر؛ فليس له أن يمنع الناس منها؛ أن يستقوا منها بشفاهم.

أما لزرعهم ونخلهم؛ فله أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

[يصح للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي دواب المسلمين]:

وللإمام أن يحمي بعض المواضع لرعي دواب المسلمين في وقت الحاجة؛ لحديث ابن عمر عند أحمد^(١)، وابن حبان: أن النبي ﷺ حَمَى النقيع^(٢) للخييل؛ خيل المسلمين.

وأخرج أحمد^(٣)، وأبو داود، والحاكم من حديث الصعب بن جثامة^(٤)؛ وزاد: «لا حَمَى إلا لله ورسوله».

(١) في «المستد» (رقم ٥٦٥٥، ٦٤٣٨، ٦٤٦٤)؛ وفيه عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف، كما في «الفتح». (ن)

(٢) موضع على عشرين فرسخاً من المدينة، وهو بالنون. (ش)

(٣) في «المستد» (٤ / ٧١، ٧٣)، وأبو داود (٥٢ / ٢)، والبيهقي أيضاً (١٤٦ / ٦).

ورجاله ثقات؛ إلا أن عبد الرحمن بن الحارث - وهو ابن عبدالله بن عباس -؛ فيه كلام من قبل حفظه.

ومن طريقه أخرجه الحاكم (٦١ / ٢) - وضححه ووافقه الذهبي -؛ وفيه نظر؛ فقد رواه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب.

وقد رواه جماعة من الثقات الحفاظ عن الزهري، لم يذكروا فيه: «حمى النقيع»، بل روى هذا يونس عن الزهري من قوله بلاغاً:

كذلك أخرجه البخاري، وأبو داود، والبيهقي - في رواية لهما -.

وكذلك قال البخاري في رواية عبد الرحمن بن الحارث: «هذا وهم»؛ نقله البيهقي. (ن)

(٤) لعله سقط هنا لفظ: «مثله». (ش)

وهذه الزيادة في «صحيح البخاري»؛^(١) وفيه^(٢): أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى شرف^(٣) والربذة.

قلت: وعليه الشافعي.

في «المنهاج»:

«والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية، وصدقة وضالة، وضعيف من النجعة، ولا يحمي لغير ذلك». انتهى.

لأن الحمى تضيق على الناس، وظلم عليهم، وإضرار لهم.

[جواز الاشتراك في النقود والتجارات]:

(ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه)؛ لحديث السائب بن أبي السائب، أنه قال للنبي ﷺ: كنت شريكاً في الجاهلية، فكنت خير شريك؛ لا تداريني^(٤) ولا تماريني.

(١) وفي «ابن حبان» أيضاً (٣٠٤-٣٠٥). (ن)

(٢) هذا يوهم أنه عند البخاري من حديث الصعب؛ وليس كذلك؛ وإنما هو عنه عن الزهري

بلاغاً.

وكذلك أخرجه غيره، فانظر «صحيح أبي داود»، والذي بعده. (ن)

(٣) «شرف» -بفتح الشين المعجمة وفتح الراء؛ ولفظ البخاري: «الشرف» بالتحريف؛ وهو

والربذة موضعان بين مكة والمدينة.

ورواه بعضهم: «سرف» -بفتح السين المهملة وكسر الراء-، وهو موضع بقرب مكة، ولا يدخل

عليه الألف واللام. (ش)

(٤) من المداراة، أي: لا يشاغب ولا يخالف؛ قال في «النهاية»: «وهو مهموز، وروي في

الحديث غير مهموز؛ ليزواج «يماري».

فاما المداراة في حسن الخلق والصحبة؛ فغير مهموز، وقد يهمز. (ن)

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم - وصححه^(١) - .

وفي لفظ لأبي داود، وابن ماجه: أن السائب المخزومي كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: مرحباً بأخي وشريكي؛ لا تداري ولا تماري. وله طرق غير هذه.

وأخرج البخاري عن أبي المنهال: أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبي ﷺ، فأمرهما أن «ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردّوه».

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيبُ يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء؛ وفيه انقطاع^(٢).

وأخرج أحمد^(٣)، وأبو داود، عن رويغ بن ثابت، قال: إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لياخذ نضو^(٤) أخيه؛ على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القِدْح^(٥).

(١) ■ ووافقه الذهبي، وهو كما قال؛ انظر «المستدرک» (٦١/٢)، و«البيهقي» (٧٨/٦). (ن)

(٢) ■ لأنه من رواية أبي عبيدة، عن ابن مسعود؛ ولم يسمع منه.

وكذلك أخرجه البيهقي، (٧٩/٦)، والدارقطني (٣٠٣). (ن)

(٣) ■ في «المسند» (١٠٨/٤)؛ وسنده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وتابعه شيان بن

أمية؛ مجهول. (ن)

(٤) النضو - بكسر النون وإسكان الضاد - : هو المهزول من الإبل. (ق)

(٥) النصل: حديدة السهم.

والريش: هو الذي يكون على السهم.

والقِدْح - بكسر القاف وإسكان الدال - : السهم قبل أن يُرَاش وينصل. (ق)

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي.

[جواز المضاربة ما لم تشتمل على حرام]:

(وتجوز المضاربة)، وهو في لغة أهل المدينة: القراض، والضرب بمعنى السفر، والمضاربة المعاملة على السفر، وأيضاً الضرب بمعنى الشركة، والمضاربة المعاملة على الشركة.

اتفق أهل العلم على جواز المضاربة، ولا تجوز إلا على الدراهم والدنانير، وهو أن يعطي شيئاً منها لرجل ليعمل ويتجر، فما يحصل من الربح يكون بينهما مناصفة، أو أثلاثاً؛ على ما يتشارطان.

(ما لم تشتمل على ما لا يحل)؛ لما روي عن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك؛ فقد ضمنت مالي.

وقد قيل: إنه لم يصح في المضاربة شيء عن النبي ﷺ، وإنما فعلها الصحابة: منهم حكيم المذكور، ومنهم علي كما رواه عبدالرزاق، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعي، ومنهم العباس كما رواه البيهقي، ومنهم جابر كما رواه البيهقي أيضاً، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه في «الموطأ»، والشافعي، والدارقطني، ومنهم عمر كما رواه الشافعي، ومنهم عثمان كما رواه البيهقي.

وقد روي في ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب،

قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»؛ ولكن في إسناده مجهولان.

أقول: قد صرح جماعة من الحفاظ بأنه لم يثبت في هذا الباب - أعني: المضاربة - شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ بل جميع ما فيه آثار عن الصحابة، وقد وقع إجماع من بعدهم على جواز هذه المعاملة؛ كما حكى ذلك غير واحد.

وصرح الحافظ ابن حجر بأنها كانت ثابتة في عصر النبوة، فقال:

«والذي نقطع به؛ أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ؛ يعلم بها وأقرها، ولولا ذلك لما جازت البتة». انتهى.

ولا يخفك أن عدم الجواز الذي ذكره - على فرض عدم ثبوتها في أيام النبوة - مبني على أن الأصل عدم جواز كل معاملة لم يثبت فيها دليل، وهو غير مسلم؛ بل الأصل الجواز؛ ما لم تكن على وجه يستلزم ما لا يحل شرعاً.

وعندي أن المضاربة داخلة تحت قول الله: ﴿وأحل الله البيع﴾، وتحت قوله - تعالى -: ﴿تجارة عن تراض﴾؛ بل كل ما دل على جواز البيع، وعلى جواز الإجارة، وعلى جواز الوكالة؛ دل عليها.

وبيان ذلك: أن المالك للنقد إذا دفعه إلى آخر، ووكله بالشراء له بنقده

ما رآه، ووكله أيضاً ببيعه، وجعل له أجره على تولّي البيع وتولّي الشراء، وهي ما سماه له من الربح؛ فجواز البيع والشراء داخل تحت أدلة البيع والشراء، وجواز التوكيل بهما داخل تحت أدلة الوكالة، وجواز جعل جزء من الربح للتوكيل داخل تحت أدلة الإجارة؛ فعرفت بهذا أن القراض غير خالٍ من دليل يدل عليه العموم؛ بل الذي لم يثبت هو الدليل الذي يدل عليه بخصوصه، فلا وجه لما قاله الحافظ ابن حجر: أنها لو لم تثبت هذه المعاملة بخصوصها في عصر النبوة لما جازت البتة^(١).

واعلم أن هذه الأسماء التي وقعت في كتب الفروع - لأنواع من الشركة كالمفاوضة^(١) والعنان والوجوه والأبدان - لم تكن أسماءً شرعية ولا لغوية؛ بل اصطلاحات حادثة متجددة، ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا؛ كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها؛ لأن للمالك أن يتصرف في ملكه كيف يشاء؛ ما لم يستلزم ذلك التصرف محرماً مما ورد الشرع بتحريمه.

(١) كيف هذا؛ والأجرة إذا كانت مجهولة كانت غير جائزة؟!

والمضاربة إذا ربح الشريك فيها معيناً كانت غير جائزة أيضاً؛ فإنها تكون رياءً؟!

فلا يأتي ما قاسه الشارح وأراد به الرد على الحافظ ابن حجر. (ش)

(٢) ■ شركة المفاوضة: هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله؛ مع

غيبته وحضوره؛ كذا في «بداية المجتهد» (٢/٢١٠).

وشركة العنان: هي أن تكون في شيء خاص دون سائر مالهما.

أو هو أن يكونا سواء في الشركة؛ لأن عنان الدابة طاقتان متساويتان: «قاموس».

وشركة الوجوه: هي الشركة على الدم؛ من غير صنعة ولا مال، وهي جائزة عند أبي حنيفة،

باطلة عند مالك، والشافعي؛ كما في «البداية» (٢/٢١١).

وشركة الأبدان: هي الاشتراك في صنعة، وهي جائزة عند أبي حنيفة ومالك، وإن اختلفت

الصنعة عند الأول. (ن)

وأما الشأن في اشتراط استواء المالين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره؛ بل مجرد التراضي بجمع المالين والاتجار بهما كافٍ، وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء؛ بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن؛ كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل فيها جماعة من الصحابة، فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء، ويدفع كل واحد منهم نصيباً من قيمته، ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما.

وأما اشتراط العقد والخلط؛ فلم يرد ما يدل على اعتباره.

وكذلك لا بأس أن يوكل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً، ويتجر فيه؛ ويشتركا في الربح؛ كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً، ولكن لا وجه لما ذكروه من الشروط.

وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه؛ كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً، ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك.

والحاصل: أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي؛ لأن ما كان منها من التصرف في الملك؛ فمناطه التراضي، ولا يتحتم اعتبار غيره، وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة؛ فيكفي فيه ما يكفي فيهما.

فما هذه الأنواع التي نوعوها والشروط التي اشترطوها؟! وأي دليل عقل أو نقل أجاهم إلى ذلك؟! فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل؛ لأن

حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه: أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه، ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن، وهذا شيء واحد واضح المعنى، يفهمه العامي فضلاً عن العالم، ويفتي بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه، وأعم من أن يكون المتولي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما.

وَهَبَّ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ -التي هي في الأصل شيء واحد- اسماً يخصه؛ فلا مُشَاخَّةَ فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ؛ لَكِنْ مَا مَعْنَى اعْتِبَارِهِمْ لِتِلْكَ الْعِبَارَاتِ، وَتَكَلَّفَهُمْ لِتِلْكَ الشَّرُوطِ، وَتَطْوِيلِ الْمَسَافَةِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِتْعَابِهِ بِتَدْوِينِ مَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ؟!

وأنت لو سألت حرثاً أو بقلاً عن جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه؛ لم يصعب عليه أن يقول: نعم.

ولو قلت له: هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؛ لحرار في فهم معاني هذه الألفاظ!

بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع؛ يلتبس عليه كثير من تفاصيل هذه الأنواع، ويتلثم إن أراد تمييز بعضها من بعض، اللهم! إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه؛ فربما يسهل عليه ما يهتدي به إلى ذلك.

وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل، وقَبِلَ كل ما يقف عليه من قال وقيل؛ فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد؛ بل المجتهد من قرَّر الصواب وأبطل الباطل، وفحص في كل مسألة عن وجوه الدلائل، ولم يحُل بينه وبين الصدق بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال.

ولهذا المقصد؛ سلطنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صَفَّى فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان.

[بيان عرض الطريق إذا اختلف الشركاء]

(وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق؛ فاجعلوه سبعة أذرع».

وأخرج معناه عبدالله بن أحمد في «المسند»^(١)، والطبراني من حديث عبادة بن الصامت.

وأخرجه أيضاً عبدالرزاق من حديث ابن عباس^(٢).

وأخرجه أيضاً ابن عدي من حديث أنس.

(١) ■ (٣٢٦/٥-٣٢٧)؛ وسنده ضعيف لانقطاعه وجهالة أحد رواته.

وكذا أخرجه البيهقي (١٥٥/٦). (ن)

(٢) ■ وأخرجه أيضاً أحمد (رقم ٢٠٩٨)، وابن ماجه (٥٧/٢)، من طريق سفيان، عن سماك،

عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وهذا سند صحيح.

وله في «المسند» طرق أخرى فيها ضعف، ويأتي قريباً بعضها. (ن)

[النهي عن منع الجار جاره أن يفرز خشبه في جداره]:

(ولا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يفرز خشبه في جداره».

وروى نحوه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي عن جماعة من الصحابة.

[بيان أنه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء]:

(ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء)؛ لحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار؛ وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

أخرجه أحمد^(١)، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، وعبدالرزاق.

قال ابن كثير:

«أما حديث: «لا ضرر ولا ضرار»؛ فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت^(٢)، وروي من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وهو حديث مشهور». انتهى.

(١) في «المسند» (رقم ٢٨٦٧) - بهذا التمام -، وابن ماجه (٥٧/٢) - مفرداً بإسانيد -، والبيهقي (٦٩/٦) دون قوله: «لا ضرر ولا ضرار».

وهذه الجملة فيها - عند أحمد وابن ماجه - جابر الجعفي؛ وهو ضعيف، لكن الحديث قوي لطرقه المذكورة في الكتاب. (ن)

(٢) وأخرجه عبدالله بن أحمد (٣٢٦/٥ - ٢٢٧)، والبيهقي (١٥٧/٦)؛ من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عنه.

وهذا سند ضعيف؛ للجهالة والانقطاع، قال الحافظ في ترجمة إسحاق هذا من «التقريب»: «أرسل عن عبادة، وهو مجهول الحال».

وذهل عن هذا الشيخ أحمد شاکر، فصحح سنده في تعليقه على «المسند» (٣١١/٤)!(ن)

فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي، وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه^(١)، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي.

وقد رواه - من حديث ثعلبة بن مالك القرظي - : الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم.

[بيان عقوبة من ضارَّ شريكه]:

(ومن ضارَّ شريكه كان للإمام عقوبته بقلع شجره أو بيع داره)؛ لحديث سَمْرَةَ بن جندب: أنه كانت له عضد^(٢) من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: وكان سَمْرَةَ يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله؛ فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه لي؛ ولك كذا وكذا»؛ أمرُّ أرغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضارٌّ»؛ فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «أذهب فاقلع نخله».

(١) ■ ليس هو عند ابن ماجه.

وهو عند الدارقطني (ص ٣٢١، ٥٢٢)، والحاكم (٢/٥٧-٥٦)، والبيهقي (٦/٦٩)؛ وقال: «تفرد به عثمان بن محمد -يعني: ابن عثمان بن ربيعة-، عن الدراودي»؛ فتعقبه ابن التركماني بقوله: «بل تابعه عبد الملك بن معاذ؛ أخرجه أبو عمر في كتابيه «التمهيد»، و«الاستذكار»!».

قلت: وعبد الملك -هذا- لا يعرف، كما قال ابن القطان، والذهبي.

ومتابعه -عثمان بن محمد-؛ ضعفه الدارقطني، وعبد الحق.

ومع هذا؛ فالحاكم يقول في سند هذا الحديث: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي (ن) (٢) العضد من النخل: الطريقة منه؛ قال ابن الأثير: «وقيل: إنما هو عضيد من نخل، وإذا صار

للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد». (ش)

■ وقال الخطابي (٥/٢٣٩): «يريد نخلاً لم تتسق ولم تطل». (ن)

وهو من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه^(١)، عن سمرة، ولم يسمع

منه.

وقد روى المحب الطبري في «أحاديث الأحكام» عن واسع بن حبان، قال: كان لأبي لبابة عذق^(٢) في حائط رجل، فكلمه... ثم ذكر نحو قصة سمرة.

□□□□□

(١) ■ هذا خطأ، والصواب: من رواية أبي جعفر محمد بن علي عن سمرة:

كذلك أخرجه أبو داود (١٢٣/٢)، والبيهقي (١٥٧/٦). (ن)

(٢) العذق - بفتح العين وإسكان الذال -: النخلة. (ش)

١٠- باب الرهن

[دليل مشروعية الرهن]:

(يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه).

الرهن جائز بالإجماع؛ وقد نطق به الكتاب العزيز، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب، كما ذهب إليه الجمهور.

وقال مجاهد والضحاك والظاهرية: لا يشرع إلا في السفر.

وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله؛ كما أخرجه البخاري، وغيره من حديث أنس، وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة، وأخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وصححه الترمذي، وصاحب «الاقتراح».

وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر؛ كما قال الجمهور.

[يتنفع بالمرهون إذا كان دابة تركب أو بهيمة تحلب]:

(والظهر يُركب واللبن يُشرب بنفقة المرهون)؛ لما أخرجه البخاري، وغيره من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

وللحديث ألفاظ .

والمراد: أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق والليث والحسن وغيرهم .

قال ابن القيم:

«وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب» .

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء؛ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه، قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس .

ويُجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار، مبني على شفا جرف هار، ولا يصح الاحتجاج به؛ لما ورد من النهي عن أن تُحلب ماشية الرجل بغير إذنه -كما في «البخاري» وغيره-؛ لأن العام لا يُرد به الخاص؛ بل بينى عليه .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»:

«وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها، ولا يصلح للراهنين غيره، وما عداه ففساده ظاهر .

فإن الراهن قد يغيب، ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشقُّ عليه؛ أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن .

وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه، وطلبه منه الحكم له بذلك

في هذا؛ من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الخنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القِيمَ بمصالح العباد.

وللمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره- وعليه نفقته-، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة». انتهى.

ثم أطل في تخريج هذا القياس إلى ما لا يسعه هذا القِرطاس.

[لا يستحق المرتهن الرهن إذا لم يفكَّه الراهن]:

(ولا يَغْلُقُ^(١) الرهن بما فيه)؛ لحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«لا يَغْلُقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه؛ له غَنَمُهُ وعليه غُرْمُهُ».

أخرجه الشافعي^(٢) والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في

(١) قال ابن الأثير: «يقال: غلِقَ -بكسر اللام- الرهن يغلِقُ -بفتحها- غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر رهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكَّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤدَّ ما عليه في الوقت المعين؛ ملك المرتهن الرهن؛ فأبطله الإسلام». (ش)
(٢) ■ الشافعي (١٨٩/٢-١٩٠)، والدارقطني (ص٣٠٢-٣٠٣)، والحاكم (٥١/٢-٥٢)،

والبيهقي (٣٩/٦)؛ من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني: «إسناده حسن متصل».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي؛ وهو كما قال.

ولا يعله أنه جاء مرسلًا؛ لما ذكره الشارح، لا سيما والذين رووه موصولاً جماعة ثقات،

وتوهينهم ليس بالأمر اليسير.

وله شاهد من حديث عطاء، وسليمان بن موسى -معاً- مرسلًا؛ أخرجه الطحاوي (٢٥٣/٢)

دون قوله: «من صاحبه...».

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٠/٤) أن قوله: «له غنمه...»؛ من كلام سعيد، وأيده

الزيلعي؛ فراجع (ق)

«صحيحه»، وحسن الدارقطني إسناده.

وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: أن رجاله ثقات؛ إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى^(١)، والرفع زيادة، وقد خرجت من مخرج مقبول.

والمراد بالغِلاق هنا: استحقاق المرتهن له؛ حيث لم يفكَّه الراهن في الوقت المشروط.

وروى عبدالرزاق عن معمر؛ أنه فسَّر غلاق الرهن؛ بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن؛ له غنمُهُ وعليه غرْمُهُ.

وقد روي أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن؛ إذا لم يؤدِّ الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب، فأبطله الشارع.

والغنم والغرم -هنا- هو أعم مما تقدم؛ من أن الظهر يُركب بنفقة المرهون، واللبن يُشرب.

قال في «الحجة البالغة»:

«ومبنى الرهن على الاستيثاق، وهو بالقبض؛ فلذلك اشترط فيه.

ولا اختلاف عندي بين حديث: «لا يغلق الرهن»؛ وحديث: «الظهر

(١) ■ هذا خطأ؛ فإنما أخرجه ابن ماجه (٢/٨٤) من الطريق السابق عن أبي هريرة. (ن)

يركب» . . . إلخ؛ لأن الأول هو الوظيفة.

لكن إذا امتنع الراهن من النفقة عليه، وخيف الهلاك، وأحياه المرتهن؛ فعند ذلك يتنفع به بقدر ما يراه الناس عدلاً». انتهى.

قلت: وعليه أهل العلم.

قال محمد: وبهذا نأخذ.

وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن»: أن الرجل كان يرهن الرهن - أي: المرهون عند الرجل -؛ فيقول: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا؛ وإلا فالرهن لك بمالك، قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، ولا يكون للمرتهن بماله»، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس.

وفي «شرح السنة»:

«معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى أدى الحق المرهون به؛ افتكَّ وعاد إلى الراهن.

وروى الشافعي هذا الحديث مع زيادة، ولفظه: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه؛ له غنمه وعليه غرمه».

قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه.

وفيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن؛ يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: قيمته إن كانت قدر الحق؛ يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت أقل من الحق؛ يسقط بقدره، وإن كان أكثر من الحق؛ يسقط الحق.

وعند الشافعي: دوام القبض ليس بشرط في الرهن، فيستعمل الدابة المرهونة بالنهار، وتُردُّ إلى المرتهن بالليل، ولا يسافر عليها.

ولم يجوزه أبو حنيفة.

أقول: الحق أن الرهن إذا تلف في يد المرتهن - بدون جنائته ولا تفريطه -؛ فهو غير مضمون عليه.

وإن كان بجنائته أو تفريطه؛ ضمنه للجنابة عليه، أو التفريط؛ لا لكونه مستحقاً حبسه؛ فإن الحبس للرهن بمجرد مجرده ليس بسبب للضمان.

والمدارك الشرعية واضحة المنار.



١١- باب الودیعة والعاریة

[دلیل مشروعیة العاریة]:

أقول: العاریة من مكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات وأفضل الصلّات؛ لأنها إباحة المالك لمنافع ملكه لمن له إليه حاجة، ولا ریب أن هذا الفعل داخل تحت نصوص الكتاب والسنة؛ فإن فیهما من الترغیب فی ذلك ما لا یحیط به الحصر، ومن جملة ذلك قوله -تعالی-: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾، وقوله: ﴿ویمنعون الماعون﴾.

والحاصل: أن العاریة -فی لسان العرب والشرع- هی: إباحة المنافع بلا عوّض، فما وُجد فی هذا المعنى كان من العاریة؛ وما لا فلا.

[تأدیة الأمانة إلى صاحبها واجب]:

(تجب على الودیع^(١) والمستعیر تأدیة الأمانة إلى من ائتمنه، ولا یخون من خانه): لقوله -تعالی-: ﴿إن الله یأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾، ولقوله -صلی الله تعالی علیه وآله وسلم-: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»؛ أخرجه أبو داود، والترمذی -وحسنه-، والحاكم -وصححه-

(١) لم أجد وجهاً لاستعمال هذا الحرف فی المعنى المراد هنا. (ش)

من حديث أبي هريرة، وفي إسناده طلق بن غنّام، عن شريك^(١).

وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التّياح، عن أنس، وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو مختلف فيه، وقد تفرد به؛ كما قال الطبراني.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث أبي بن كعب، وفي إسناده من لا يعرف.

وأخرجه أيضاً الدارقطني^(٢) عنه.

وأخرجه البيهقي، والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف.

وأخرجه الدارقطني، والطبراني، والبيهقي، وأبو نعيم من حديث أنس.

وأخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي عن رجل من الصحابة؛ وفي إسناده مجهول غير الصحابي.

[بيان أنه لا ضمان على مؤتمن]:

(ولا ضمان عليه إذا تلفت العين المستعارة أو المستودعة بدون جنايته

(١) ■ هذا يوهم أنهم أخرجوه عن شريك وحده، وهو ضعيف الحفظ كما هو معروف؛ وليس الأمر كما أوهم؛ بل روه جميعاً؛ أبو داود (١٠٨/٢)، والترمذي (٢٥٢/٢)، والحاكم (٤٦/٢)، والدارمي - أيضاً - (٢٦٤/٢)، والطحاوي في «المشكّل» (٣٣٨/٢)، والخرائطي في «مكارم الاخلاق» (ص ٣٠)؛ من طريق شريك، وقيس بن الربيع - معاً -؛ عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

فالإسناد بهذه المتابعة حسن، وقد قواه من ذكر المؤلف، وصححه الذهبي في «التلخيص»، ولا شك في صحة الحديث إذا نظر إلى شواهد المذكورة، ولهذا قواه السخاوي، والشوكاني، وغيرهما. (ن)

(٢) ■ في «سننه» (ص ٣١٣). (ن)

وخيانته)؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»؛ أخرجه الدارقطني^(١)؛ وفي إسناده ضعف.

وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن؛ إلا لجناية منه على العين^(٢)؛ لما أخرجه الدارقطني في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ:

«ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان».

والمغل: هو الخائن، والجاني خائن.

وأما المستعير؛ فقد ذهب إلى أنه لا يضمن -إلا لجناية أو خيانة-: الحنفية والمالكية، وحكى في «الفتح» عن الجمهور: أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده؛ إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم^(٣) -وصححه- من حديث الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «على اليد

(١) ■ (ص ٣٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٩/٦)؛ من طريق محمد بن عبد الرحمن الحجبي، عن عمرو بن شعيب... به.

ومحمد هذا ترجمه ابن أبي حاتم (٢٢٣/٢/٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول؛ وكأنه لذلك قال البيهقي: «إسناده ضعيف».

لكن لم يتفرد به؛ فأخرجه الدارقطني من طريق عبيدة بن حسان، وابن ماجه (٧٣/٢) من طريق المثني، والبيهقي تعليقا، والخلعي موصولاً (٢٠/٥٠/٢)؛ من طريق ابن لهيعة، كلهم، عن عمرو بن شعيب...

فهذه طرق يشد بعضها بعضاً؛ فالحديث في تقدي حسن، والله أعلم. (ن)

(٢) ■ معناه عند أبي عبيد: هو الرجل؛ يكون لك عليه المال، فيجحدك ولا يعطيك، ثم يصير له عليك المال؛ فلا بأس أن تأخذ منه الذي أخذ منك، وتعطيه الباقي.

رواه الخرائطي بسند صحيح، وبه فسر الطحاوي. (ن)

(٣) ■ (٤٧/٢)، والدارمي (٢٦٤/٢). (ن)

ما أخذت حتى تؤديه؛ وفي سماع الحسن عن سمرة مقال مشهور.

وأخرج أحمد، وأبو داود^(١)، والنسائي، والحاكم^(٢) من حديث صفوان بن أمية: أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟! قال: «بل عارية مضمونة».

قال الماتن في «حاشية الشفاء»:

«وجميع هذه الأسباب داخلة تحت قوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»؛ إن كان المراد على اليد ضمان ما أخذت، ولكن الظاهر أن المراد: على اليد حفظ ما أخذت حتى تؤديه، وذلك إنما يكون في الباقي، وليس فيه دليل على ضمان التالف^(٣)».

[لا يجوز منع الماعون]:

(ولا يجوز منع الماعون: كالدلو والقدر)؛ لحديث ابن مسعود، قال: كنا نعدّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية؛ الدلو والقدر. أخرجه أبو داود^(٤)، وحسنه المنذري.

وروي عن ابن مسعود، وابن عباس: أنهما فسرا قوله -تعالى-:

(١) ■ (١١١/٢). (ن)

(٢) ■ والبيهقي وقواه، وله عند الحاكم (٤٩/٣) شاهد عن جابر. (ن)

(٣) بل الظاهر من الحديث -ومن باقي الأحاديث-؛ أن على المستعير أن يؤدي ما استعاره، وأنه ضامن إلى أن تبرا ذمته بالأداء؛ لأنه جعل الغاية الأداء، وما زعمه الشارح من تقدير أن على اليد حفظ ما أخذت؛ لا دليل عليه. (ش)

(٤) ■ (١ / ٢٦٣)؛ من طريق عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن ابن مسعود.

وهذا سند حسن. (ن)

﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾: أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم؛ من الفأس والدلو والحبل والقدر، وما أشبه ذلك.

وعن عائشة: الماعون: الماء والنار والملح.

وقيل: الماعون: الزكاة.

[أمثلة على ما لا يجوز منع عاريتَه]:

(إطراق الفحل، وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك، والحمل عليها في سبيل الله)؛ لما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها؛ إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر^(١)، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها»، قلنا: يا رسول الله! وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحتها وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله».

والمراد بإطراق فحلها: عاريتها من يحتاج أن يطرق به على ماشيته.

والمراد بمنحتها: أن يعطي المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردّها.

وأما الحمل عليها في سبيل الله؛ فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشي التي فيها زيادة على حاجته.



(١) هو المكان المستوي: «نهاية». (ن)

١٢- باب الغصب

[الأدلة على تحريم الغصب]:

(يأثم الغاصب) ؛ لأنه أكل مال غيره بالباطل، أو استولى عليه عدواناً، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

أخرجه الدارقطني^(١) من طرق عن أنس مرفوعاً؛ وفي أسانيدھا ضعف.

وأخرجه أحمد^(٢)، والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه؛ وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان؛ وهو متكلم عليه.

وأخرجه الحاكم^(٣) من حديث ابن عباس.

(١) ■ في «سننه» (ص ٢٩٩-٣٠٠)؛ وفي الطريق الأولى داود بن الزبيرقان؛ وهو متروك، وفي الطريق الأخرى من لم أعرفهم. (ن)

(٢) ■ في «المسند» (٧٢/٥)، وسنده حسن بالنظر لشواهد؛ ورواه البيهقي (١٠٠/٦). (ن)

(٣) ■ لينظر، وقد أخرجه البيهقي (٩٦/٦-٩٧)؛ من طريق الحاكم وغيره، من طريق عكرمة،

عن ابن عباس، وسنده حسن.

وهو عند الدارقطني (ص ٢٩٩)؛ من طريق يقسم، عن ابن عباس؛ وفيه محمد بن عبيد الله

-وهو العزمي-؛ متروك.

ورواه البيهقي من حديث ابن عمر؛ وفيه موسى بن عبيدة؛ ضعيف.

لكن الحديث صحيح؛ لما تقدم من الشواهد، ولحديث أبي حميد الآتي. (ن)

وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى.

وأخرجه البيهقي^(١)، وابن حبان، والحاكم في «صحيحهما» من حديث أبي حميد الساعدي.

وقد أخرج أحمد^(٢)، وأبو داود، والترمذي -وحسنه- من حديث السائب بن يزيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً، ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه».

وحديث: «إنما أموالكم ودمائكم عليكم حرام»؛ وهو ثابت في «الصحيحين»، وغيرهما.

وهو مجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً، وعلى تسليم عوضه إن كان تالفاً.

[ماذا يجب على الغاصب؟]:

(ويجب عليه رد ما أخذ، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)؛ كما تقدم دليله.

[بيان حكم من زرع أو غرس في أرض غيره بالقوة]:

(وليس لعرق ظالم حق، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنه؛ فليس له من

(١) في «السنن الكبرى» (١٠٠/٦)، والطحاوي أيضاً؛ وسنده صحيح، كما بيّته في «معجم

الحديث». (ن)

(٢) في «المسند» (٢٢١/٤)، وأبو داود (٣١٤/٢)، والترمذي (٢٠٦/٣)، والبيهقي أيضاً

(١٠٠/٦)؛ وسنده صحيح على شرط مسلم. (ن)

الزرع شيء، ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه؛ لحديث رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم؛ فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(١).

أخرجه أحمد^(٢)، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والطبراني، وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبو يعلى، وحسنه البخاري^(٣).

وأخرج أبو داود، والدارقطني^(٤) من حديث عروة بن الزبير: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

قال: ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لنخل عم^(٥).

(١) قال الشوكاني: «المراد به: ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث، والسقي، وقيمة البذر وغير ذلك، وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع، فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول» (ن).

(٢) في «المستدرك» (٤/١٤١)، وكذا الطحاوي في «المشكّل» (٣/٢٨٠)؛ وفيه شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، لكن تابعه قيس بن الربيع؛ عند البيهقي (٦/١٣٦).

فالحديث حسن، ويشهد له حديث أرض ظهير الآتي (ن).
(٣) هذا حديث صحيح، وضعفه بعضهم بشريك، وزعم أنه انفرد به، ولكن تابعه عليه قيس بن الربيع، وضعفهما إنما هو من قبل حفظهما، فاتفقتهما على روايته مؤذناً بصحته (ش).

(٤) في «سننه» (٥/٢)، وكذا البيهقي (٦/٩٩)؛ وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه (ن).

(٥) العمّ - بضم العين -: جمع عميمة، وهي النخلة الطويلة النامة في طولها والتفافها.

وقيل: هي القديمة (ش).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي -وحسنه-، والنسائي، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحمأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»^(١).

أقول: الحق الحقيقي بالقبول: أن الزرع لمالك الأرض، وعليه للغاصب ما أنفقه على الزرع^(٢)؛ كما ثبت ذلك عند أهل «السنن»، ولفظه في رواية:

أنه ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهيرا!»؛ قيل: ليس لظهير، قال: «أليست أرض ظهير؟!»، قالوا: بلى، ولكنه زرع^(٣) فلان، قال: «فخذوا زرعكم، وردّوا عليه النفقة»... الحديث^(٤).

[الانتفاع بالمغصوب حرام]:

(ولا يحل الانتفاع بالمغصوب)؛ لما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير -لا عيناً ولا انتفاعاً-، وقد ورد في غضب الأرض -التي لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه- أحاديث:

-
- (١) ■ حديث صحيح، وقد سبق الكلام عليه. (ن)
 (٢) ■ وهو مذهب أحمد وإسحاق؛ كما نقله الترمذي (٢/٢٩١). (ن)
 (٣) ■ وفي رواية الطحاوي: «أزرع فلاناً»؛ ونحوه عند النسائي. (ن)
 (٤) ■ أخرجه أبو داود (٢/٩٢)، والنسائي (٢/١٤٩)، والطحاوي (٣/٢٨١)؛ من حديث رافع بن خديج؛ وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.
 وأعله البيهقي (٦/١٣٦-١٣٧) بعله غريبة، فقال: «أبو جعفر الخطمي -يعني: أحد رواته- لم أر البخاري ولا مسلماً احتجا به في حديث» (ن)

منها: عن عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبراً من الأرض؛ طوّقه الله من سبع أرضين».

وفيهما أيضاً من حديث سعيد بن زيد نحوه.

وفي «البخاري» وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً.

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً.

[إذا أتلّف المغصوب فعلى الغاصب قيمته أو مثله]:

(ومن أتلّفه فعليه مثله أو قيمته)؛ لحديث عائشة: أنها لما كسرت إناء صفيه الذي أهدت فيه للنبي ﷺ؛ فقال لها: «إناء كإناء؛ وطعام كطعام».

أخرجه أحمد، وأبو داود^(١)، والنسائي، وحسنه الحافظ في «الفتح».

وأخرج البخاري، وغيره من حديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها؛ فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا»، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة.

ولفظ الترمذي؛ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في

(١) ■ في «سننه» (١١٢/٢-١١٣)، والبيهقي أيضاً (٩٦/٦)؛ من طريق فُلَيْت، عن جسة بنت دجاجة، عن عائشة؛ وقال البيهقي: «فلبت العامري، وجسة فيهما نظر».

قلت: لكن يشهد له حديث أنس عند الترمذي (٢٨٧/٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»؛ وترى لفظه في الكتاب. (ن)

قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء».

وقد استدل بذلك من قال: إن القيميّ يُضمن بمثله، ولا يُضمن بالقيمة؛ إلا عند عدم المثل، وهو الشافعي والكوفيون.

وقال مالك: إن القيميّ يُضمن بقيمته مطلقاً.

قيل: لا خلاف في أن المثليّ يُضمن بمثله، ولكنه قد ورد في حديث المصراة - الثابت في «الصحيح» - ردّها وصاعاً من تمر. واللين مثلي.

والبحت مستوفى في مواطنه.



١٣- باب العتق

[أحاديث ترغّب في العتق]:

الترغيب في العتق قد ثبت عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة؛ كحديث أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما، عن النبي ﷺ: «من أعتق رقبة مسلمة؛ أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار؛ حتى فرجه بفرجه».

وأخرج الترمذي^(١) -وصححه- من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ، قال: «أيا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمة؛ كان فكاكه من النار؛ يجزي كل عضو منه عضواً منه، وأيا امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين؛ كانتا فكاكه من النار؛ يجزي كل عضو منهما عضواً منه».

وفي لفظ^(٢):

«أيا امرأة مسلمة؛ اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار؛ يجزي كل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها؛ وإسناده صحيح».

(١) ■ (٢ / ٣٧٥)؛ وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث كعب بن مرة -أو مرة بن كعب- مرفوعاً؛ أخرجه أبو داود (١٦٥/٥)،

والبيهقي (٢٧٢/١٠)، وأحمد (٢٣٥/٤)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ لا داعي لهذا؛ فإن اللفظ المذكور هو تمام الحديث عند الترمذي. (ن)

وفي الباب أحاديث .

[بيان أن أفضل الرقاب أنفسها عند أهلها]:

(أفضل الرقاب أنفسها)؛ لما في «الصحيحين» من حديث أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمناً».

[جواز العتق بشرط الخدمة]:

(ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها)؛ لحديث سفيان أبي عبد الرحمن، قال: أعتقتني أم سلمة، وشرطت علي أن أخدم النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- ما عاش.

أخرجه أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال: لا بأس بإسناده.

وأخرجه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي، وقد وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: لا يُحتجُّ بحديثه.

ووجه الحجة من هذا: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لا

(١) في «المسند» (٢٢١/٥)، وأبو داود (١٦١/٢)، وابن ماجه (١٠٧/٢)، وكذا الحاكم

(٦٠٦/٣)، وزاد أبو داود:

فقلت: إن لم تشتري علي؛ ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت.

وسنده حسن، وصححه الحاكم (٢١٤/٢)، ووافقه الذهبي. (ن)

يخفى عليه مثل ذلك .

وقد قيل: إن تعليق العتق بشرط الخدمة يصح إجماعاً .

[الأدلة الدالة على أن من ملك رحمه عتق عليه]:

(ومن ملك رحمه عتق عليه)؛ لحديث سمرة - عند أحمد^(١)، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه-، أن النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - قال: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر» .

ولفظ أحمد: «فهو عتيق»؛ وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه مقال مشهور، وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح .

وأخرج النسائي، والترمذي، والحاكم من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر»، وهو من رواية ضمرة، عن الثوري، عن عبدالله بن دينار، عنه؛ قال النسائي: حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة، وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث .

(١) ■ في «المسند» (١٨، ١٥/٥)، وأبو داود (١٦٤/٣)، والترمذي (٢٩٠/٢-٢٩١)، وابن ماجه (١٠٧/٢)؛ وهو منقطع كما بيّنه الشارح .

وأخرجه الحاكم (٢١٤/٢) من هذا الوجه، وقال: «حديث صحيح»، ووافقه الذهبي! لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي بعده، وقد أخرجه الحاكم، وابن ماجه، والترمذي معلقاً، وقال: «وهو حديث خطأ عند أهل الحديث»، وذكر نحوه البيهقي، (٢٨٩/١٠) .

ورده ابن التركماني في «الجواهر النقي»؛ بما خلاصته أن ضمرة ثقة، ولا يجوز توهمه بدون حجة، وهو الصواب! (هـ)

لكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره، وحديثه في «الصحيحين»، وقد صحَّحَ حَدِيثُهُ -هذا- ابنُ حزم، وعبدُ الحق، وابنُ القطان.

وأخرج أبو داود، والنسائي عن عمر بن الخطاب موقوفاً مثلَ حديث سمرة؛ وهو من رواية قتادة عنه؛ ولم يسمع منه.

أقول: الحاصل أن جميع الأخبار الواردة في عتق ذي الرحم لا تخلو عن مقال، ولكنها تنتهض بمجموعها للاستدلال.

ولا يعارضها حديث أبي هريرة -الآتي- عند مسلم.

وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه: أكثرُ أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته، وزاد مالك: الإخوة.

ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة -عند مسلم وغيره- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد عن والده؛ إلا أن يجده مملوكاً؛ فيشتريه فيعتقه»:

لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك.

وزاد في «حاشية الشفاء»: «لأن الإعتاق ههنا -وإن كان ظاهراً في الإنشاء بعد الشراء-؛ فهو لا يستلزم أن الشراء بنفسه لا يكون سبباً». انتهى.

وقد تمسك بحديث أبي هريرة: الظاهرية، فقالوا: لا يعتق أحد على أحد^(١).

[بيان كفارة من أهان مملوكه]:

(ومن مثل^(٢) بمملوكه فعليه أن يعتقه)؛ لحديث ابن عمر -عند مسلم، وغيره- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».

وفي «مسلم» أيضاً؛ عن سويد بن مقرن، قال: كنا -بني مقرن- على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أعتقوها»، وفي رواية^(٣): «إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها».

وفي «مسلم» أيضاً من حديث أبي مسعود البدري، قال: كنت أضرب غلاماً بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي... إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أقدر منك على هذا الغلام»، وفيه: قلت: يا رسول الله! هو حرٌ لوجه الله، فقال: «لو لم تفعل للفحتك النار -أو لمستك النار-».

(١) ■ هذا يوهم أنه مذهب ابن حزم أيضاً؛ باعتبار أنه في مقدمة الظاهرية، والواقع أنه قد خالفهم ههنا؛ فقال في «المحلى» (٢٠٠/٨):

«ومن ملك ذا رحم محرمة؛ فهو حر ساعة يملكه...» (هـ).

(٢) ■ الأولى التعبير بقوله: «لطم»؛ لأنه منصوص عليه في الحديث الصحيح الآتي، ولأن

التمثيل يدخل فيه بالأولية (هـ).

(٣) ■ يعني: لمسلم (٩٠/٥-٩١)؛ وهي رواية لأحمد (٣/٤٤٧-٤٤٨، ٥/٤٤٤).

(وإلا اعتقه الإمام أو الحاكم)؛ لحديث عمرو بن شعيب؛ عن أبيه، عن جده؛ في المملوك الذي جَبَّ سَيِّدُهُ مَذَاكِرَهُ، فقال النبي ﷺ: «عليّ بالرجل»، فلم يقدر عليه، فقال النبي ﷺ: «أذهب؛ فأنت حر»؛ أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه، وقد أخرجه أحمد؛ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقيه رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني.

وقد حكى في «البحر» عن علي، والشافعية، والحنفية: أنه لا يُعتق العبد بمجرد المثلة، بل يؤمر السيد بالعتق؛ فإن تَمَرَّد؛ فالحاكم.

وقال مالك والليث وداود والأوزاعي: بل يعتق بمجردّها.

قال النووي في «شرح مسلم»: «إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً، وإنما هو مندوب؛ رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم.

وذكر من أدلتهم: إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم.

ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب؛ بل الأمر قد دلّ على الوجوب، والإذن بالاستخدام دلّ على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها. انتهى^(٢).

(١) ■ في «سننه» (٢٤٦-٢٤٧)، وابن ماجه (١٥١/٢)؛ من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب... به.

وأحمد رقم (٧٠٩٦)؛ من طريق الحجاج، عن عمرو...
وقد تابعه ابن جريج عند أحمد أيضاً رقم (٦٧١٠)؛ وكلاهما مدلس، ولم يصرحا بالسماع.
فالعهد على رواية سوار؛ وهي حسنة - إن شاء الله - (ن).

(٢) ■ يعني: أن الأوامر المقدمة مقيدة بالاستغناء، فإذا وجد وجب العتق؛ وإلا فلا. (ن)

[بيان حكم من أعتق عبداً له فيه شركاء]:

(ومن أعتق شركاً له في عبد؛ ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم؛ وإلا عتق نصيبه فقط واستسعى العبد)؛ لحديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد؛ وكان له مال يبلغ ثمن العبد؛ قوم عليه العبد قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ وإلا فقد عتق عليه ما عتق»، زاد الدارقطني: «ورق ما بقي»^(١).

وأخرج أحمد^(٢)، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً من قومه أعتق شقيقاً له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله شريك».

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أعتق شقيقاً من مملوك؛ فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال؛ قوم المملوك قيمة عدل؛ ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق؛ غير مشقوق عليه».

ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عمر؛ بل الجمع ممكن؛ وهو أن من

(١) ■ في إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي - وليس بالمشهور -، عن يحيى بن أيوب - وفي حفظه شيء -؛ كذا في «الفتح» (١١٩/٥). (هـ).

(٢) ■ في «المسند» (٧٥-٧٤/٥)، ولم أجده عند النسائي وابن ماجه، ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» (رقم ٩٨) إلا لأبي داود؛ وهو عنده (١٦١/٢)، والبيهقي أيضاً (٢٧٣-٢٧٤)؛ أخرجه كلهم من طريق قتادة، عن أبي المليح... به.

وفي رواية للبيهقي: «أعتق ثلث غلامه؛ فهذا يدل على أن الغلام كله كان للذي أعتق بعضه، فلا دلالة فيه على المطلوب.

وسند الحديث صحيح، وقد رواه أحمد أيضاً، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ مرفوعاً. (هـ)

أعتق شركاً له في عبدٍ ولا مال له؛ لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى نصيب شريكه مملوكاً، فإن اختار العبد أن يستسعي لما بقي استسعي؛ وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً.

وأخرج أحمد^(١) من حديث إسماعيل بن أمية، عن أبيه، عن جده، قال: كان لهم غلام -يقال له: طهمان أو ذكوان-، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقك»؛ قال: فكان يخدم سيده حتى مات؛ ورجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني .

قال في «المسوى»: «قلت: عليه الشافعي: أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره، وهو موسر بقيمة نصيب الشريك؛ يعتق عليه، ويكون ولاؤه كله للمعتق، وإن كان معسراً عتق نصيبه، ونصيب الشريك رقيق لا يكلف إعتاقه، ولا يستسعى العبد في فكه.

قوله: «فأعطى شركاءه حصصهم»؛ يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد إليه قيمته، وقال به الشافعي في القديم.

(١) ■ في «المسند» (٤١٢/٣)، ومن طريقه البيهقي (٢٧٤/١٠)؛ وهو مرسل؛ لأن جد إسماعيل بن أمية؛ هو عمرو بن سعيد بن العاص؛ وليس له صحبة؛ كما قال البيهقي. وقال الحافظ في «التقريب»: «تابعي... ووهم من زعم أن له صحبة؛ وإنما لأبيه رؤية، وكان عمرو مسرفاً على نفسه». (ن)

وثانيهما: أنه يعتق كله عليه بنفس الإعتاق، ولا يتوقف على أداء القيمة، وذلك لأن إعطاء القيمة والعتق حكمان لمن أعتق شركاً له في عبد؛ يردآن عليه جميعاً، وقال به الشافعي في الجديد.

وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسراً فالذي لم يعتق بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه، فإذا أدى عتق، فكان الولاء بينها، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، ثم شريكه بعد ما ضمن رجوع على العبد استسعاها، فإذا أداها عتق؛ وولاؤه كله له.

وقال صاحباه: لا يعتق نصيب الشريك بنفس الإعتاق؛ بل يُستسعى العبد، فإذا أدى قيمة النصف الآخر عتق كله، والولاء بينهما، ومأخذ قولهم حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعتق شقيقاً في عبد؛ عتق كله إن كان له مال؛ وإلا يُستسعى غير مشقوق عليه»؛ رواه الشيخان.

قوله: «غير مشقوق عليه»؛ أي: لا يستغلى عليه في الثمن، وتأويل هذا الحديث على قول الشافعي: إن معنى «يستسعى»: يستخدم لسيدته الذي لم يعتق إن كان معسراً، ومعنى «غير مشقوق عليه»: أنه لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه؛ إنما يطالبه بقدر ما له فيه من الرق. انتهى.

[بيان أن الولاء لمن أعتق]:

(ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق): لحديث عائشة في «الصحيحين»، وغيرهما: أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن

تحتسب عليك فلتفعل؛ ويكون لنا ولاؤك؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله؛ فليس له، وإن شرط مئة مرة، شرط الله أحق وأوثق».

وللحديث طرق وألفاظ.

قال ابن القيم رحمه الله:

«قال شيخنا: الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبةً لمشرطه؛ إذ أبى أن يبيع جارية للعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله -تعالى- وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل؛ ليظهر به حكم الله ورسوله في أن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه؛ لم يجبر أن يوفي له بشرطه.

ولا يبطل من البيع به؛ وإن عرف فساد الشرط، وشرطه إلغاء اشتراطه ولم يعتبر، والله تعالى أعلم».

قلت: وعليه أهل العلم: أن من أعتق عبداً يثبت له عليه الولاء ويرثه به، ولا يثبت الولاء بالخلف والموالاتة؛ وبأن يُسَلِّم رجل على يدي رجل؛ لأن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- أضاف الولاء إلى المعتق بـ (الألف واللام)، فأوجب ذلك قطعه عن غيره، كما يقال: الدار لزيد، فيه إيجاب الملك فيها لزيد وقطعها عن غيره، وعليه الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء بعقد الموالاتة.

[جواز بيع المدبر للحاجة]:

(ويجوز التدبير، فيعتق بموت مالكة، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه)؛
 لحديث جابر في «الصحيحين»، وغيرهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر،
 فاحتاج، فأخذه النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، فقال: «من يشتريه
 مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبدالله بكذا وكذا، فدفعه إليه.

وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر -مرفوعاً وموقوفاً- بلفظ: «المدبر
 من الثلث».

ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حرٌّ من
 الثلث»، وفي إسناده عبيدة بن حسان^(١)، وهو منكر الحديث.

وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة: الشافعيُّ، وأهل الحديث، ونقله
 البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء.

وحكى النووي عن الجمهور: أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً، وبه قال أبو
 حنيفة، وتعقبه الشافعي بما روي عن جابر، وتقدم.

وأجيب باحتمال أن يكون تدبيره مقيداً بشرط أو زمان.

ورد بأن اسم التدبير إذا أطلق؛ فيفهم منه التدبير المطلق لا غير.

واتفقوا على جواز وطء المدبرة.

ومن أجاز بيعه قال: يباع في الجناية.

أقول: قد دل الحديث على جواز البيع للحاجة، وليس فيه دلالة على

(١) عبيدة -بفتح العين-؛ قال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات». (ش)

عدم جوازه مع عدمها، ولم يرد ما يدل على ذلك إلا ما لا يحتاج بمثله .

فالقائل بالجواز واقف في موقف المنع، وعلى مدعي عدمه بيان المانع، فإن قال المانع: العتق؛ قلنا: الناجز، وأما المشروط بشرط لم يقع؛ فممنوع كونه مانعاً.

[بيان جواز مكاتبه المملوك على مال يؤديه]:

(ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه)؛ لقوله -تعالى-: ﴿فكاتبوهم﴾ الآية.

وقد كانوا يكتبون في الجاهلية، فقرر ذلك الإسلام، ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها.

قلت: وعليه أبو حنيفة.

وقال الشافعي: أظهر معاني الخير في العبد- بدلالة الكتاب- الاكتساب مع الأمانة، فأحب أن لا يمتنع من كتابته إذا كان هكذا.

[متى يصير المكاتب حراً؟]:

(فيصير عند الوفاء حراً، ويعتق منه بقدر ما سلم)؛ لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «يُودَى^(١) المكاتب بحصة ما أدى دية الحرّ، وما بقي دية العبد»؛ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(٢).

وأخرج أحمد، وأبو داود، نحوه من حديث علي^(٢).

(١) أي: إذا قُتِلَ خطأ كانت دينه بهذه الصفة، فالوجه عدم همز الواو، وكانت في الأصل

مهموزة، وهو خطأ. (ش)

(٢) ■ وإسناده صحيح، وقد تكلمت عليه في «الروض النضير في ترتيب معجم الطبراني

الصغير» (رقم ٤٧٣). (ن)

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «أما عبد كُوتب بمئة أوقية، فأداها إلا عشر أوقيات؛ فهو رقيق»؛ رواه أحمد^(١)، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم -وصححه-.

وفي لفظ لأبي داود: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». ولا يعارض هذا ما تقدم.

فالمجمع ممكن؛ بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام، وفي حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحدان مكاتب، وكان عنده ما يؤدي؛ فلتحتجب منه»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي -وصححه-^(٢).

فأثبت له ههنا حكم الحر؛ لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته؛ لقوله -تعالى-: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾.

قال في «المسوى»: :

«المكاتب عبد ما بقي عليه شيء، وعليه أكثر أهل العلم، فلا يرث من

(١) ■ في «المسند» (رقم ٦٦٦٦، ٦٧٢٦، ٦٩٢٣، ٦٩٤٩)؛ وسنده صحيح. (ن)

(٢) ■ وفي «سنده» -عنده (٢/٢٥٠)، وأبي داود (٢/١٦٠) -نهبان -مكاتب أم سلمة-؛ وليس

بمعروف العدالة، وفي «التقريب»: أنه مقبول؛ يعني: عند المتابعة؛ وهي مفقودة.

فالحدِيث لا يصح. (ن)

قريبه شيئاً، وإذا أصاب حدّاً ضرب حدّ العبد».

[بيان مصير المكاتب إذا عجز عن تسليم المال]:

(وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرّق)؛ لكون المالك لم يعتقه إلا بعوض، وإذا لم يحصل العوض لم يحصل العتق، وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها؛ كما تقدم.

[يحرم بيع الأمة التي ولدت له]:

(ومن استولد أمته لم يحلّ له بيعها)؛ لحديث ابن عباس، عن النبي ﷺ: «من وطئ أمته فولدت له؛ فهي معتقة عن دبر منه».

أخرجه أحمد^(١)، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، وفي إسناده الحسين ابن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف.

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس، قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها»^(٢).

وأخرجه أيضاً الدارقطني، وفي إسناده الحسين بن عبدالله، وهو ضعيف؛ كما تقدم.

وأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً: «أم الولد

(١) في «السند» (رقم ٢٧٥٩، ٢٩١٢)، والدارقطني (ص ٤٧٩). (ن)

قلت: وقد ضعفه شيخنا في «الإرواء» (١٧٧١).

(٢) ضعفه شيخنا في «الإرواء» (١٧٧٢).

حرة؛ وإن كان سقطاً»، وإسناده ضعيف^(١).

وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك»؛ وهو معضل.

وقال ابن حزم: صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس.

وأخرج الدارقطني^(٢) عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يؤهبن، ولا يؤرثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً، وإذا مات فهي حرة».

وقد أخرجه مالك في «الموطأ»، والدارقطني أيضاً من قول ابن عمر^(٣)، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً.

وهذه الأحاديث -وإن كان في أسانيدها ما تقدم-؛ فهي تنتهض للاحتجاج بها، وقد أخذ بها الجمهور.

وذهب من عداهم إلى الجواز، وتمسكوا بحديث جابر، قال: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله

(١) لأن فيه إبراهيم بن يوسف الحضرمي، والحكم بن أبان، وفيهما ضعف.

قال الحافظ في «التلخيص»: «والصحيح أنه من قول عمر». (ن)

(٢) في «السنن» (ص ٤٨١)؛ بسندين عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ وسنده صحيح.

لكن ذكر البيهقي (٣٤٣/١٠) أن رفعه وهم لا يحل ذكره، وأن الصواب وقفه على عمر؛ كذلك

رواه الجماعة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: نهى عمر... (ن)

(٣) قلت: الصواب من قول عمر؛ من رواية ابنه عنه، كما تقدم آنفاً.

وكذلك هو عند مالك (٥/٣)، والدارقطني. (ن)

وسلم- وأبي بكر، فلما كان عمر؛ نهانا فانتهينا»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي^(١).

وأخرجه أيضاً أحمد، وابن حبان، والحاكم.

وليس فيه أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- اطلع على ذلك.

والخلاف في المسألة -بين الصحابة فمن بعدهم- معروف مشهور.

[تعتق الأمة بموت الذي استولدها]:

(وعتقت بموته)؛ أي: سيدها الذي استولدها؛ لقوله في الحديث المتقدم:

«فهي معتقة عن دبر منه»؛ أي: في دبر حياته.

(أو بتخييره)؛ أي: تخيير مستولدها^(٢) (لعتقها)؛ لأن إيقاع العتق يوجب

عتق من لم يوجد لعتقه سبب.

فمن قد وجد له سبب عتقه أولى بذلك، ولا سيما بعد قوله -صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم-: «أعتقها ولدها»؛ فإنه يدل على أنه قد وقع العتق

بالولادة، ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك

حتى يموت، فإذا نجز العتق؛ فقد رضي بإسقاط ذلك الحق.



(١) ■ في «سننه» (٣٤٧/١٠-٣٤٨) بإسنادين صحيحين، عن جابر.

والدارقطني (ص ٤٨١) بأحدهما. (ن)

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «أو بتنجيزه»؛ أي: تنجيز مستولدها. (ش)

١٤- باب الوقف

[تعريف الوقف]:

قال في «الحجة البالغة»:

«وهو من التبرعات، كان أهل الجاهلية لا يعرفونه، فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل؛ يُصْرَفُ عليهم منفعه، ويبقى أصله على ملك الواقف». انتهى.

[الأدلة على مشروعية الوقف]:

(من حبس ملكه في سبيل الله صار محبباً)؛ قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء.

قال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين».

وجاء عن شريح أنه أنكره.

وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه؛ إلا زفر.

وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف، أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة -يعني: الدليل-؛ لقال به.

وقال القرطبي: راد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه.

ومما يدل على صحته ولزومه؛ حديثُ أبي هريرة -عند مسلم، وغيره-، أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله؛ إلا من ثلاثة أشياء: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

وفي «الصحيحين»، وغيرهما من حديث ابن عمر: أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قطُّ أنفسٍ عندي منه؛ فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر -على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث- في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل؛ لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم؛ غير متمول.

وأخرج النسائي، والترمذي -وحسنه-، والبخاري -تعليقاً- من حديث عثمان: أن النبي ﷺ قدم المدينة؛ وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين؛ بخير له منها في الجنة؟»، فاشترتها من صلبٍ مالي.

وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ قال: «أما خالد؛ فقد حبس أذراعه

وأعتدته^(١) في سبيل الله.

[للووقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء]:

(وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة)؛ لقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء؛ فيما فيه قربة.

وقد فعل عمر ذلك، فتصدق بها على الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف وابن السبيل؛ كما تقدم.

والحاصل: أن الوقف الذي جاءت به الشريعة- ورغب فيه رسول الله ﷺ وفعله أصحابه-؛ هو الذي يُتقرب به إلى الله -عز وجل-، حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفه غير قربة؛ لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع؛ لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله؛ كائناً ما كان.

فمن وقف -مثلاً- على إطعام نوع من أنواع الحيوانات المحترمة؛ كان وقفه صحيحاً؛ لأنه قد ثبت في السنة الصحيحة: «أن في كل كبدٍ رطبةٍ أجراً».

ومثل هذا: لو وقف على من يُخرج القذارة من المسجد، أو يرفع ما يؤذي المسلمين في طريقهم؛ كان ذلك وقفاً صحيحاً؛ لورود الأدلة الدالة على

(١) الأعتد -بضم التاء ويكسرهما-: جمع قلة للعتاد، وهو ما أعده الرجل من السلاح،

والدواب، وآلة الحرب. (ش)

ثبوت الأجر لفاعل ذلك .

فقس على هذا غيره مما هو مساوٍ له في ثبوت الأجر لفاعله، وما هو أكد منه في استحقاق الثواب .

[جواز الأكل من وقفه وأن يجعل نفسه عليه]:

(وللمتولي عليه أن يأكل منه بالمعروف)؛ لما تقدم في وقف عمر الذي قرره النبي ﷺ .

(وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين)؛ لما تقدم في حديث عثمان من قوله ﷺ: «فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين» .

[بطلان وقف من أراد مضارة لوارثه]:

(ومن وقف شيئاً مضارةً لوارثه كان وقفه باطلاً)؛ لأن ذلك مما لم يأذن به الله - سبحانه -؛ بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها؛ لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً .

وقد نهى الله - تعالى - عن الضرر في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً، ونهى عنه النبي ﷺ عموماً؛ كحديث: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» - وقد تقدم -، وخصوصاً؛ كما في ضرر الجار، وضرر الوصية، ونحوهما .

والحاصل: أن الأوقاف التي يُراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل، ومخالفة فرائض الله - عز وجل -؛ فهي باطلة من أصلها؛ لا تنعقد بحال .

وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا

لم يُردِ التقرب إلى الله -تعالى-؛ بل أراد المخالفة لأحكام الله -عز وجل-، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذُكْرٍ؛ فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة!

وهكذا وَقَفَ من لا يحمله على الوقف؛ إلا محبة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذريته؛ فإن هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله -عز وجل-؛ وهو انتقال الملك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه يتصرف فيه كيف يشاء، وليس أمر غنى الورثة أو فقرهم إلى هذا الواقف؛ بل هو إلى الله -عز وجل-..

وقد توجد القرية في مثل هذا الوقف على الذرية نادراً؛ بحسب اختلاف الأشخاص.

فعلى الناظر أن يُمَعِنَ النظر في الأسباب المقتضية لذلك.

ومن هذا النادر: أن يقف على من تمسك بالصلاح من ذريته، أو اشتغل بطلب العلم؛ فإن هذا الوقف ربما يكون المقصد فيه خالصاً، والقرية متحققة، والأعمال بالنيات، ولكن تفويض الأمر إلى ما حكم الله به بين عباده وارتضاه لهم؛ أولى وأحق.

[بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه]:

(ومن وضع مالاً في مسجدٍ أو مشهدٍ^(١) لا ينتفع به أحد؛ جاز صرفه في

(١) ■ هو محضر الناس؛ كما في «القاموس».

وليس يريد المؤلف به المعنى المتعارف عليه؛ وهو المكان الذي دُفِنَ فيه أحد الصالحين؛ فإن هذا

غير مشروع! (ن)

أهل الحاجات ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجده -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-)؛ لحديث عائشة -في «صحيح مسلم» وغيره-، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية - أو قال: بكفر-؛ لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله».

فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك، واستقر أمر الإسلام، وثبت قدمه في أيام الصحابة؛ فضلاً عن زمان من بعدهم.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة؛ فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك؛ بفحوى الخطاب.

فمن وقف على مسجده -صلى الله تعالى عليه وسلم-، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا يتفجع به أحد؛ فهو ليس بمقترب ولا واقف ولا متصدق؛ بل كان يدخل تحت قوله -تعالى-: ﴿الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ الآية.

ولا يعارض هذا ما روى أحمد، والبخاري، عن أبي وائل، قال: جلستُ إلى شيبَةَ في هذا المسجد، فقال: جلس إلي عمر في مجلسك هذا، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟! قلت: لم يفعله صاحبك، فقال: هما المرآن يقتدى بهما!

لأن هذا -من عمر ومن شيبَةَ بن عثمان بن طلحة- اقتداء بما وقع .

النبي ﷺ وأبي بكر؛ وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك.

أقول: وفي «حاشية الشفاء»:

«وأما أموال المساجد؛ فإن كانت كالأموال التي يقفها الواقفون عليها؛ ليحصل من غلاتها ما يُحتاج إليه من عمارة ونحوها، وما يقوم بمن يحييها بالصلاة والتلاوة وتدريس العلوم؛ فلا شك أن هذا من أعظم القُرب، ولا يحلّ لمسلم أن يأخذ منه شيئاً.

وإن كان ذلك من الأمور التي لمجرد الزخرفة- التي هي من علامات القيامة، أو للمباهاة والمكاثرة-؛ فهو من إضاعة المال؛ بل من وضعه في معاصي الله؛ فيكون أخذه وصرفه في مصالح المسلمين من باب القيام بواجبين:

أحدهما: النهي عن المنكر.

والثاني: توقي إضاعة المال المنهي عنها بالدليل الصحيح.

وأما وضع الحلبي في الكعبة، والدرهم والدنانير والجواهر النفيسة؛ فلا أستبعد أن يكون فاعله من الكانزين الذين قال الله -عز وجل- فيهم: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾، ولا أرى على من أخذها -ليصرفها في مصالح المؤمنين؛ أو يدفع بها مفسادهم بأساً، ولم يرد- ما يدل على المنع. انتهى.

وقد أوضح الماتن الكلام فيها في «شرح المتقى»، فليراجع.

[تحريم الوقف على القبور لتزيينها أو زخرفتها]:

(والوقف على القبور - لرفع سمكها، أو تزيينها، أو فعل ما يجلب على زائرها فتنة - باطل)؛ لأن رفعها قد ورد النهي عنه؛ كما في حديث علي: أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مُشرفاً إلا سواه، ولا تمثالاً إلا طمسه. وهو في «مسلم» وغيره.

وكذلك تزيينها، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها؛ كوضع الستور الفائقة، والأحجار النفيسة، ونحو ذلك؛ فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز.

وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

أما إذا وقف على إطعام من يَفِدُ إلى ذلك القبر، أو نحو ذلك؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر^(١)، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة.

وبالجمل: فالوقف على القبور مفسدة عظيمة ومنكر كبير؛ إلا أن يقف على القبر - مثلاً - لإصلاح ما انهدم من عمارته؛ التي لا إشراف فيها ولا رفع ولا تزيين.

(١) ■ كانه يقول أن لا شيء في هذا والصواب أن يقال بمنعه؛ سداً للذريعة. (هـ)

فقد يكون لهذا وجه صحة؛ وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك؛ كما قال الصديق - رضي الله تعالى عنه -: الحي أولى بالجديد من الأكفان؛ أو كما قال.

□□□□□

١٥- باب الهدايا

[فائدة الهدية]:

جمع هدية؛ قال في «الحجة البالغة»:

«إنما يُبتغى بها إقامة الألفة فيما بين الناس، ولا يتم هذا المقصود إلا بأن يرد إليه مثله؛ فإن الهدية تحبب المهدي إلى المهدي له؛ من غير عكس.

وأيضاً؛ فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، ولمن أعطى الطول على من أخذ، فإن عجز فليشكره، وليظهر نعمته؛ فإن الثناء أول اعتداد بنعمته وإضمار لمحبهته، وأنه يفعل في إيرات الحب ما تفعل الهدية، ومن كتم فقد خالف عليه ما أراده، وناقض مصلحة الائتلاف، وغمط حقه.

ومن أظهر ما ليس في الحقيقة؛ فذلك كذب». انتهى.

[دليل مشروعية الهدية]:

(يُشرع قبولها ومكافأة فاعلها)؛ لحديث أبي هريرة -عند البخاري-، عن النبي ﷺ، قال: «لو دُعيتُ إلى كراع^(١) أو ذراع؛ لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع؛ لقبلت».

(١) هو ما دون الركبة من الساق: «نهاية». (ن)

وأخرج أحمد، والترمذي -وصححه- نحوه من حديث أنس .

وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزازية، قالت: قلت: يا رسول الله! تكره ردَّ اللُّطْفِ؟ قال: «ما أقبحه! لو أهدي إلي كراع لقبته»^(١).

وأخرج أحمد^(٢) برجال الصحيح؛ من حديث خالد بن عدي، أن النبي ﷺ قال:

«من جاءه من أخيه معروف -من غير إشراف ولا مسألة-؛ فليقبله ولا يردّه؛ فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها.

والأحاديث في قبول الهدية والمكافأة عليها كثيرة، وذلك معلوم منه ﷺ.

[جواز تبادل الهدايا بين المسلم والكافر]:

(وتجوز بين المسلم والكافر): لأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار، ويهدي لهم، كما أخرجه أحمد^(٣)، والترمذي، والبزار من حديث علي،

(١) ضعفه الهيثمي في «المجمع» (١٤٩٩/٤)، ولعل ما قبله يشهد له..

(٢) ■ في «المسند» (٢٢٠/٤-٢٢١)؛ وسنده صحيح على شرطهما، وانظر تعليقي على «الترغيب» (١٦/٢). (ن)

قلت: وأصله في «صحيح مسلم» (١٠٤٥) بنحوه؛ من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) ■ في «المسند» (رقم ٧٤٧، ١٢٣٤)، والترمذي (٣٨٨/٢) من طريق ثوير بن أبي فاختة، عن

أبيه، عن علي -رضي الله عنه-؛ وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

كذا قال! وثوير متفق على تضعيفه؛ بل قال الثوري فيه: «ركن من أركان الكذب». (ن)

قال: أهدى كسرى لرسول الله ﷺ؛ فقبلَ منه، وأهدى له قيصر؛ فقبلَ منه، وأهدت له الملوك؛ فقبل منها.

وأخرج أبو داود^(١) من حديث بلال: أنه أهدى إلى النبي ﷺ عظيم فدك.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبةً سندس.

وأخرج أبو داود^(٢) من حديثه: أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مستقة^(٣) سندس؛ فلبسها.

وفيها أيضاً من حديث علي: أن أكيدر دومة الجندل^(٤) أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه علياً، فقال: «شققه خُمراً بين الفواطم^(٥)».

وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر، قال: أتتني أمي رغبة

(١) في «السنن» (٢/٤٦-٤٧)، وكذا البيهقي (٦/٨٠-٨١)؛ وإسناده صحيح. (ن)

(٢) قلت: هو في «سننه» (٢/١٧٤-١٧٥)؛ من طريق علي بن زيد، عن أنس.

وعلي هذا: هو ابن جدعان؛ وفيه ضعف. (ن)

(٣) بضم الميم وإسكان السين المهملة وفتح التاء - ويجوز أيضاً فتح الميم -: هي فراء طوال

الأكمام، جمعها (مساتق)، وأصل الكلمة فارسي، ووقع في الأصل بالشين المعجمة، وهو خطأ. (ش)

(٤) دومة الجندل - بفتح الدال وضمها -: حصن وقرى بين الشام والمدينة قرب جبل طي.

وأكيدر - بالتصغير -: اسم ملكها، وكان نصرانياً فأسلم، وأقره النبي ﷺ على ما في يده، ثم

نقض الصلح، فأجلاه عمر.

وقيل: إنه قتل في عهد أبي بكر؛ قتله خالد بن الوليد، وهو صحيح. (ش)

(٥) أراد بهن: فاطمة بنت رسول الله ﷺ - زوجة علي -، وفاطمة بنت أسد - أمه -، وفاطمة

بنت حمزة - عمه -: «نهاية». (ن)

في عهد قريش وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: «نعم»، قال ابن عينة^(١): «فأنزل الله فيها: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾».

وقد أخرج أحمد، والطبراني من حديث أم سلمة: أن النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- قال لها: «إني قد أهديت إلى النجاشي حلّة وأواقي من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى هديتي إلا مردودة؛ فإن ردت إلي فهي لك»؛ وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي؛ وثقه يحيى ابن معين وغيره، وضعفه جماعة^(٢).

والأحاديث في قبوله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لهدايا الكفار كثيرة جداً.

وأما ما أخرجه أحمد^(٣)، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة -وصحاحه- من حديث عياض بن حمار: أنه أهدى للنبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- هدية، أو ناقة، فقال النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-: «أسلمت؟». قال: لا، قال: «إني قد نهيت عن زبد المشركين».

(١) ■ هو أحد رواة هذا الحديث.

وسبب نزول الآية معضل، وقد جاء موصولاً في «المسند» (٤/٤)، عن ابن الزبير؛ وفيه ضعف. (ن)

(٢) ■ وفي «الفتح» (١٦٩/٥): «وإسناده حسن»؛ كذا قال وانظر «الإرواء» (٦٢/٦). (ن)

(٣) ■ في «المسند» (١٦٢/٤) من طريق الحسن بن عياض -وإسناده صحيح إن كان الحسن سمعه من عياض-، وأبو داود (٤٧/٢)، والترمذي (٣٨٩/٢)؛ من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن عياض؛ وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن. (ن)

وأخرج موسى بن عقبة في «المغازي» عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: أن عامر بن مالك -الذي يقال له: ملاعب الأسنة- قَدِمَ على النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- وأهدى له؛ فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك»^(١).

قال في «الفتح»^(٢): «رجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل، قال الخطابي: يُشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً».

وقيل: إنَّما رد ذلك إليهم لقصد الإغاظَة؛ أو لثلا يميل إليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين.

وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره؛ فهو لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب.

وقيل: إن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالة، والقبول في حق من يُرَجَى بذلك تأنيسه وتأليفه.

ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز؛ جمعاً بين الأدلة.

وزَيَّدَ المشركين: هو بفتح الزاي، وسكون الموحدة، بعدها دال مهملة.

قال في «الفتح»: «هو الرُّفْدُ». انتهى.

[الرجوع بالهدية حرام]:

(ويحرم الرجوع فيها)؛ لكون الهدية هي هبة -لغةً وشرعاً-، وقد ورد

(١) صححه شيخنا في «الصحيحة» (١٧٢٧)، وانظر (١٧٠٧).

(٢) ■ (١٧٥ / ٥). (ن)

في ذلك حديث ابن عباس -عند البخاري، وغيره-، أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه»؛ وهو في «مسلم» أيضاً.

وفي لفظ للبخاري: «ليس لنا مثل السوء».

وأخرج أحمد^(١)، وأهل «السنن» -وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم- من حديث ابن عمر، وابن عباس، رفعاه إلى النبي ﷺ، قال:

«لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها؛ كمثل الكلب؛ أكل حتى إذا سبع قاء، ثم رجع في قيئه».

وقد دل قوله: «لا يحل» على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه؛ هل يدل على الكراهة أو التحريم؟!

وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء؛ إلا هبة الوالد لولده؛ كذا قال في «الفتح».

[تجب التسوية بالهدايا بين الأولاد]:

(وتجب التسوية بين الأولاد)؛ لحديث جابر -عند مسلم وغيره-، قال: قالت امرأة بشير: أنحلّ ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنة فلان سألني أن أنحلّ أبناً غلامي، فقال: «له

(١) ■ في «المسند» (رقم ٢١١٩، ٤٨١٠)؛ من طريق عمرو بن شعيب، عن طاوس، عنهما؛ وسنده صحيح؛ وكذلك رواه أبو داود (١٠٩/٢). (ب)

إخوة؟»، قال: نعم، قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟»، قال: لا، قال: «فليس يصلح هذا؛ وإنني لا أشهد إلا على حق».

وفي لفظ لأحمد من حديث النعمان بن بشير: «لا تُشهدني على جور؛ إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديثه: أن النبي ﷺ قال له: «أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال: «فأرجعه».

وفي لفظ لمسلم من حديثه: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، فرجع أبي في تلك الصدقة.

وكذا في «البخاري»؛ ولكنه بلفظ: «العطية».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديثه، قال: قال ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم».

وأخرج الطبراني، والبيهقي^(٢)، وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس؛ بلفظ: «سووا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء»، وفي إسناده سعيد بن يوسف؛ وفيه ضعف، وقد حسن في «الفتح» إسناده.

(١) ضعيف بهذا اللفظ؛ وانظر «غاية المرام» رقم (٢٧٤).

(٢) ■ أخرجه (١٧٧/٦)؛ من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وسعيد بن يوسف؛ قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». (ن)

وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه، وبه قال طاوس، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية.

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغي الالتفات إليه.

والحاصل: أن النبي ﷺ قد أمر بالتسوية بين الأولاد، وقد تولى الله - سبحانه - كيفية ذلك في محكم كتابه، وسمى التفضيل جوراً، فمن زعم أنه يجوز التفضيل لسبب من الأسباب - كالبر ونحوه -؛ فعليه الدليل، ولا ينفعه المجيء بما هو أعم من هذا الحديث المقتضي للأمر بالتسوية.

والمقام محتمل للتطويل والبسط، وقد جمع الماتن - رحمه الله - فيه رسالة مستقلة، وذكر في «شرح المنتقى» ما أجاب به القائلون بعدم وجوب التسوية، وهي وجوه عشرة، وأجاب عن كل واحد منها.

وأوضحت المقام أيضاً في كتابي: «دليل الطالب على أرجح المطالب»، فليراجع.

قال ابن القيم - في حديث نعمان بن بشير المتقدم -:

«هذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأثبتت عليه الشريعة، فهو أشد موافقةً للقرآن من كل قياس على وجه الأرض، وهو محكم الدلالة غاية الأحكام، فردُّ بالمشابه من قوله: «كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين»، فكونه أحق به

يقتضي جواز تصرفه فيه كما يشاء، وبقياس متشابه على إعطاء الأجانب.

ومن المعلوم بالضرورة أن هذا المتشابه من العموم، والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبيّن غاية البيان». انتهى.

وفي «شرح السنة»: «ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل مكروه، ولو فعل نفذ.

وقد فضل أبو بكر عائشة بجَدَادٍ^(١) عشرين وسقاً؛ نحلها إياه دون سائر أولاده.

وفي الحديث دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً؛ جاز له الرجوع فيه، وكذلك الأمهات والأجداد.

وأما غير الوالدين؛ فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلّموا؛ لقول النبي -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».

وهو قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا رجوع له فيما وهب لولده».

[متى يحرم قبول الهدايا ومتى يكره ردها؟]:

(والرد لغير مانع شرعي مكروه)؛ لما قدمنا في أول البحث من الأدلة، فإن كان ثم مانع شرعي من قبول الهدية؛ لم يحلّ قبولها، وذلك كالهدايا

(١) ■ بالفتح والكسر: صرام النخل؛ وهو قطع ثمرتها: «نهاية». (ن)

لأهل الولايات؛ توصلاً إلى أن يميلوا مع المهدي؛ فإن ذلك رشوة، وستأتي الأدلة الدالة على تحريمها.

وقد ورد في هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحلّ، وسيأتي الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في (كتاب القضاء).

والعلة أنها تؤول إلى الرشوة؛ إما في الحكم؛ أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به.

ومن ذلك: الهدية إلى من يُعلّم المهدي القرآن، وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجازات.

وهكذا حلوان الكاهن، ومهر البغي، ونحوهما.

ومن ذلك: الهدية لمن يقضي للمهدي حاجة؛ لحديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «من شفّع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هدية عليها، فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

أخرجه أبو داود^(١) من طريق القاسم بن عبدالرحمن الأموي -مولاهم- الشامي؛ وفيه مقال.

وبالجملة: فكل مانع شرعي -قام الدليل على ما نعيته من قبول الهدايا-؛ له حكم ما ذكرناه.



(١) ■ في «السنن» (١٠٩/٢)، وكذا أحمد (٢٦١/٥)؛ ورجال الأول كلهم ثقات، رجال مسلم

غير القاسم، وهو حسن الحديث. (ن)

١٦- باب الهبات

[متى تكون الهبة بحكم الهدية؟]:

(إن كانت بغير عوض؛ فلها حكم الهدية في جميع ما سلف)؛ لكون الهدية هبة لغة وشرعاً، والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد.

فإذا كانت الهبة بغير عوض؛ كانت المكافأة عليها مشروعة، وتجاوز للكافر ومنه، ولا يحل الرجوع فيها.

وتجب التسوية بين الأولاد، ويكره الرد بغير مانع شرعي.

[متى تكون الهبة بيعاً]:

(وإن كانت بعوض؛ فهي بيع، ولها حكمه)؛ لأن المعتبر في التبائع إنما هو التراضي والتعاض، وهما حاصلان في الهبة بعوض؛ إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب، وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة -غير مرادة للتواهب عند الهبة- فهي كالهديّة.

وبالجملّة؛ فتنتطبق -على الهبة بغير عوض- الأدلّة المتقدمة في الهدية، وتنتطبق -على الهبة بعوض- الأدلّة المتقدمة في البيع، وقد تقدمت؛ فلا حاجة إلى إيرادها ههنا.

[ما هي العمرى؟]:

(والعُمْرَى): بضم العين المهملة، وسكون الميم مع القصر - عند الأكثر -؛ وهي مأخوذة من العُمُر، وهو الحياة؛ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار، ويقول له: أَعْمَرْتُكَ إياها؛ أي: أَبَحْتَهَا لك مدة عُمُرِكَ وحياتك، ففيل لها: عمرى؛ لذلك.

[ما هي الرقبى؟]:

(والرُقْبَى): بوزن العمرى: مأخوذة من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يَرُقِبُ الآخر؛ متى يموت لترجع إليه؟ وكذا ورثته يقومون مقامه، هذا أصلهما لغة.

[بيان أن العمرى والرقبى يوجبان الملك للمُعَمَّر والمُرَقَّب ولعقبه أبداً]:

(توجبان الملك للمُعَمَّر والمُرَقَّب ولعقبه من بعده؛ لا رجوع فيهما)؛ لحديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها - أو قال: جائزة-».

وفيها من حديث جابر، قال: قضى رسول الله ﷺ بالعُمْرَى لمن وهبت له.

وفي لفظ لمسلم: «فمن أَعْمَرَ عمرى فهى للذي أَعْمَرَ حياً وميتاً ولعقبه».

وفي لفظ لأحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبي داود: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ؛ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها.

ولكن قد قيل: إن ذلك من كلام أبي سلمة مدرج^(٣) في حديث جابر؛ فلا تقوم بهذه الرواية الحجة، ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة؛ كالحديثين المتقدمين.

وحديث زيد بن ثابت -عند أحمد^(٤)، وأبي داود، وابن ماجه، وابن

(١) ■ (١٣٦/٣). (ن)

(٢) ■ (٦٨/٥). (ن)

(٣) ■ فيه نظر، ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا، وغالب الظن أنه اختلط عليه الأمر بحديث آخر فيه زيادة في آخره، مال الحافظ إلى أنها مدرجة!

ونص هذا الحديث عن جابر أيضاً: «إما رجل أعمر رجلاً عمري له ولعقبه، فقال: قد أعطيتكما وعقبك ما بقي منكم أحد؛ فإنها لمن أعطيتها، وإنها لا ترجع إلى صاحبها؛ من أجل أنه أعطى عطاءً وقعت فيه الموارث»؛ أخرجه مسلم (٦٧/٥-٦٨)، وأحمد (٣٩٩/٣)؛ من طريق ابن جريج: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر؛ مرفوعاً.

وهكذا أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢٥/٢) -ومن طريقه مسلم-، عن ابن شهاب... به. ثم أخرجه مسلم؛ من طريق الليث، عن ابن شهاب... به، دون قوله في آخره: «من أجل...»؛ وبين في رواية أخرى؛ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري أن هذه الزيادة من قول أبي سلمة؛ قال الحافظ في «الفتح» (١٨٢/٥): «وقد أوضحت في كتاب «المدرج»...».

فتبين أن المدرج في حديث جابر؛ إنما هو التعليل، وأما أصل الحديث بجميع رواياته؛ فصحيح لا علة فيها.

وهي جميعها تتفق مع الرواية التي ذكرها الشارح؛ وإنما الفرق؛ أن تلك تدل -بطريق المفهوم- على ما دلت عليه رواية الشارح -بطريق المنطوق-؛ فتأمل! (ن)

(٤) ■ في «المستد» (١٨٩/٥)، والبيهقي (١٧٥/٦)؛ بسند صحيح. (ن)

حبان- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعمار عمرى؛ فهي لمُعمَرِه حياتَه ومماتَه، لا تُرقيوا؛ من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث».

وأخرج أحمد، والنسائي^(١) من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُعمروا ولا تُرقيوا؛ فمن أعمِر شيئاً أو أرقبه؛ فهو له حياته ومماتَه؛ ورجال إسناده ثقات.

وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي^(٢) من حديث جابر بلفظ: أن النبي ﷺ قضى بالعمري - أن يهب الرجل - الرجل ولعقبه - الهبة، ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك؛ فهي إليّ وإلى عقبي-؛ أنها لمن أعطاها ولعقبه.

وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر: أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخيل حياتها، فماتت، فجاء إخوته فقالوا: نحن فيه شرعٌ سواء، قال: فأبى، فاخصموا إلى النبي ﷺ، فقسمها بينهم ميراثاً؛ ورجال رجال الصحيح^(٣).

وقد أخرجه - أيضاً - أبو داود.

(١) ■ (٢٩٤/٣). (ن)

قلت: وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٦٠٩).

(٢) ■ في «السنن» (١٣٧/٢)، والبيهقي (١٧٢/٦)؛ بسند صحيح. (ن)

(٣) ■ قلت: وهو صحيح، وقد ساق إسناده في «نصب الراية» (١٢٨/٤).

وهو عند أبي داود (١١/٢) من طريق أخرى عن جابر؛ ورجال ثقات؛ إلا أن حبيب بن أبي

ثابت مدلس، وقد عنعنه؛ ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٧٤/٦). (ن)

فهذا وما قبله؛ يفيد أنها تكون للوارث وإن لم يُذكر؛ بل ذكر الموروث؛ بل وإن استثنى وقال: إن حدث بك حدث فهي إلي؛ فإن ذلك لا يفيد، بل يكون للمُعَمَّر والمُرَقَّب ولورثته من بعده.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية.

وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: هي لك ما عشت؛ فإذا مت رجعتُ إلي؛ فهي عارية مؤقتة، ترجع إلى المُعَمَّر عند موت المُعَمَّر، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة.

وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج^(١).

ثم اعلم أن الهبة تصح بمجرد الإيجاب، ولا تفتقر إلى قبول، ولكنها تبطل بالرد، ومن زعم أنها لا تتم إلا بالقبول احتاج إلى الدليل.

ولا حجة لمن اشترط القبض في الهبة^(٢)، ومن كان له صبر على الفاقة وقلة ذات اليد، فلا بأس بالتصدق بأكثر ماله أو بكُلِّه، ومن كان يتكفف الناس إذا احتاج؛ لم يحل له أن يتصدق بجميع ماله ولا بأكثره، وهذا هو وجه الجمع بين الأحاديث الدالة على أن مجاوزة الثلث غير مشروعة، وبين

(١) قلت: قد بينت آنفاً أن لا إدراج؛ فلم يتم الجواب.

والصواب أن يقال: إن رواية جابر ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما هي من قوله، وقد عارضه حديثه الآخر عند أحمد وغيره، وهو المرفوع إليه ﷺ؛ فهو مقدم على الموقوف؛ كما لا يخفى (ن)

(٢) وأما حديث: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»؛ فلا أصل له؛ كما أشار لذلك في «نصب

الراية» (٤/١٢١). (ن)

الأدلة التي دلت على مشروعية التصدق بزيادة على الثلث.

وأما رجوع الوالد في هبة الولد؛ فيستدلُّ على ذلك بما أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذي من حديث ابن عمر، وابن عباس قالوا: قال النبي ﷺ:

«لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده».

وظاهر الحديث تحريم الرجوع في الهبة مطلقاً؛ إلا ما تقدم تخصيصه؛ إلا أن يصح ما أخرجه الحاكم^(١) من حديث الحسن، عن سمرة -مرفوعاً- بلفظ: «إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، لم يرجع»؛ ورواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن عباس؛ قال ابن الجوزي: وهما ضعيفان، وقال الحافظ: في إسناد الثاني ضعف.

فإذا انتهضا للاحتجاج؛ كانا مخصصين لذي الرحم من العموم، وكذلك إذا صح حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حزم^(٣) مرفوعاً بلفظ: «الواهب أحق

(١) ■ ضعفه البيهقي (١٨١/٦)، وراجع «إعلام الموقعين» (٣٩٩/٢). (ن)

(٢) ■ قلت: إنما روى الدارقطني (ص٣٠٧) عن ابن عباس حديثاً آخر؛ لفظه: «من وهب هبة فارتجع بها؛ فهو أحق بها ما لم يُثب عليها، ولكنه كالكلب يعود في قيئه».

وفي سننه كذاب ومتروك. (ن)

(٣) ■ في «المحلى» (١٣٠/١٠)؛ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمَع، عن عمرو بن

دينار، عن أبي هريرة؛ مرفوعاً.

ثم ضعفه ابن حزم بالانقطاع بين عمرو وأبي هريرة، وضعف إبراهيم هذا.

وبالجملة؛ فالحديث ضعيف من جميع طرقه، فلا يصلح للتخصيص. (ن)

بهبته ما لم يثب فيها^(٤) .

وأخرج الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس مرفوعاً: «من وهب هبة؛ فهو أحق بها حتى يثاب عليها»^(٥)، وقد ضعف حديث أبي هريرة: ابنُ الجوزي، وصححه الحاكم^(٦) من قول عمر .

فإن صح الحديثان أو أحدهما؛ كانا مخصصين للهبة التي لم يثب عليها، فيجوز الرجوع فيها .

وأما حديث «الصحيحين» بلفظ: «العائد في هبته كالعائد يعود في قبته» .

وزاد البخاري: «ليس لنا مثل السوء»، وثبت بلفظ: «لا يحل» كما في حديث ابن عمر، وابن عباس، والرواية التي فيها: «كالكلب يعود في قبته»؛ ليست إلا المبالغة في الزجر .

وليس المراد بالحديث إلا تمثيل فعل الراجع في الهبة بالكلب العائد في قبته، وهذه صورة في غاية الشناعة والفظاعة .

وليس المراد بيان ما يجوز للكلب من الرجوع في قبته، وليس في الشرع

(٤) ■ أعلمه الدارقطني والبيهقي بالوقف. (ن)

(٥) ■ فيه ابن أبي ليلى؛ وهو ضعيف لسوء حفظه. (ن)

(٦) ■ الذي صححه من قول عمر؛ إنما هو البيهقي والدارقطني .

والحاكم صححه مرفوعاً عن ابن عمر .

وتُعقَّب بأن الصواب وقفه على عمر. (ن)

ما يدل على أفاظ مخصوصة، ولا على مجلس، ولا على قبض.

ومن زعم أن في الشريعة ما يدل على شيء من ذلك؛ فهو مطالب بالدليل، والفرق بين الحقوق والأملك - وجعل كل واحد منهما مختصاً بشيء مما تحت يد الثابت عليه-؛ إنما هو مجرد اصطلاح من بعض أهل الفروع.

وإذا عرفت ذلك هان عليك الخطب، ولم تحتج إلى الاشتغال بما في ذلك من التفاريع والتفاصيل.

□□□□□

الكتاب الرابع عشر

كتاب الأيمان